

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:.....

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية الجنائية من الاعتداءات على المقدسات الدينية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- ا. بن عوالي علي

الشعبة: حقوق

من إعداد الطالب(ة):

- بن داني حنان

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بن عودة يوسف

الأستاذ(ة)

مشرفا مقررا

بن عوالي علي

الأستاذ(ة)

مناقشا

بوسحبة الجيلالي

الأستاذ(ة)

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/05

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى مصدر حياتي وسر نوري، إلى من دعمتني في أصعب اللحظات، وأضاءت دربي بنور الرحمة إلى من حفرت اسمها بعمق في قلبي، إلى من حاكت سعادتني بخيوط الفرحة منسججةً من قلبها، أنتِ سندي في كل الأوقات ومنبع الحب والتفاني إلى من تعجز عن وصفها الكلمات أطل الله في عمرك أُمي نبض قلبي

إلى الذي مهد لي الطريق وابتعد العقبات وأوقد الشمعة الأولى التي أضاءت طريقي في الحياة ومسك يدي بقوة ولم يسمح أن أقع أبداً وعلمني الصمود أمام تحديات، إلى من رفعت رأسي عالياً افتخر به واحمل اسمه بكل افتخار أطل الله في عمرك لتري ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار أهدي هذه الكلمات المعبرة عن حبي وامتناني
أبي الغالي

إلى مصدر إلهام، إلى حنينة القلب، إلى الفخورة بإنجازاتي، إلى من لطالما أجابت طلباتي بكل فرح وسرور أهدي هذه الكلمات كعربون شكر وامتنان، مع فائق الحب والاحترام
خالتي الحبيبة

إلى من أضاءوا دربي بضحكاتهم وشجاعتهم، ومن جعلوا كل لحظة في حياتي مليئة بالسعادة والمرح إلى من كانوا سندي الدائم، ومن ساعدوني في كل الأوقات، إلى من أظهروا لي الصداقة الحقيقية والدعم المستمر، أتمنى لكم السعادة الدائمة والتوفيق في كل خطوة تخطونها. والأخص بالذكر بن مائة مروى و بن مهدي آمال

إلى كل من مد لي يد العون في أوقات الحاجة، وإلى كل من تمنى لي الخير وسعادة ونجاح وكلماتكم الطيبة أضاءت طريقي وأعطتني القوة للمضي قدماً وأتمنى لكم جميعاً السعادة والتوفيق.

شكر وعرّفان

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، والشكر لله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، ارفع أسمى آيات الشكر والعرّفان إلى الله عز وجل، الذي بنوره وهدايته ألهمني وأعانني على إتمام هذه المذكرة، بفضلته وكرمه تيسرت لي السبل وذُلت لي الصعاب.

الشكر والتقدير إلى الذي كان نوره هاديا لنا في طريق العلم والمعرفة، وبتوجيهاته السامية تعلمنا معنى السعي والجد والاجتهاد سيدنا ونبينا محمد صل الله عليه وسلم.

أود أن اعبر عن عظيم امتناني وشكري لأستاذي المشرف بن عوالي علي، على توجيهاته السديدة ودعمه المتواصل خلال فترة إعداد هذه المذكرة، لقد كان لدعمه ونصائحه الأثر الكبير في انجاز هذا العمل.

كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان للأساتذة المناقشين على وقتهم وجهودهم القيمة في قراءة ومناقشة هذه المذكرة وتقديم ملاحظاتهم الثرية.

ودون أن أنسى أن اشكر جميع أساتذتي الأفاضل الذين درسوني على مدار سنوات دراستي الجامعية فقد كانوا بحق منارات للعلم والمعرفة.

واعبر عن امتناني العميق لإدارة الجامعة وكل من ساهم في تهيئة البيئة المناسبة للتحصيل العلمي والبحث الأكاديمي.

وأخيرا أتقدم بخالص الشكر إلى كل من قدم يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة

ثانياً: باللغة الأجنبية

p : page

المقدمة

الدين يمثل جزءاً أساسياً من نسيج الحياة الإنسانية منذ الأزل، حيث يُعدُّ عاملاً محورياً في تشكيل الهوية الثقافية والروحية للمجتمعات، ويضمّ الدين مجموعةً من المعتقدات والقيم السامية، كما يعتبر الدين الإطار الأساسي الذي يحدد القيم والمعتقدات الأخلاقية للأفراد والمجتمعات، كما يبين علاقة الإنسان بالكون والظواهر الطبيعية والإنسانية وكيفية التعامل معها.

وعلى مر العصور شهدت الأديان تطورات وتغيرات وتأثرت بالظروف الاجتماعية لكن الدين يظل عنصراً حيويّاً في حياة البشر وثقافتهم، ومصدراً للتوجيه الروحي والقوة الدافعة للعديد من الأفراد والمجتمعات.

حيث في الوقت الحاضر نشهد تزايد حالات الاعتداء على المقدسات الدينية عامة والدين الإسلامي خاصة، مما أثار غضب المسلمين عالمياً ودفعهم للتصدي لمثل هذه الأعمال بالمطالبة بحماية القيم والمقدسات الدينية، لأنها تمثل جزءاً أساسياً من التراث الديني للمجتمعات وتمثل القيم والأفكار والمعتقدات التي يحترمها الأفراد ويعتبرونها مقدسة وغير قابلة للاستهزاء والاستهتار والازدراء، وتعكس قيماً أخلاقية وروحية تجمع بين الفرد والمجتمع وتعزز الروابط الاجتماعية، وبما أنها تمثل العمق الروحي والثقافي للمجتمع فإن الحفاظ عليها يعتبر مسؤولية مشتركة لكل أفراد الجماعة وتأتي الحماية الجنائية لها كخطوة هامة لضمان استمرارية العقيدة والشعائر الدينية، والحفاظ على السلم واستقرار الاجتماعي، وقد تم توسيع نطاقها لتشمل أي اعتداءات أو تهديدات تتعلق بالأديان والمعتقدات الدينية، وتعتبر الحماية الجنائية لها قضية ذات اثر متزايد في ظل التطورات العالمية وزيادة حالات الاعتداءات والتهديدات على المقدسات الدينية.

1/- أهمية الموضوع:

إن موضوع المقدسات الدينية يكتسي أهمية كبيرة تكمن في أن أهمية الدين والمقدسات الدينية كموضوع جوهري، يُعدُّ أساسًا للحياة ويمثل مصدر الاستقامة للإنسان إذ يجلب السلام الداخلي والأمل ويساهم في تحقيق السلام والمصالحة، كما قد يكون مصدرًا للتوتر والصراعات، كما تسهم دراسة حماية المقدسات الدينية في تعزيز الوعي القانوني وفهم القوانين المتعلقة بهذا الموضوع وتعزيزها بين الطلاب والمجتمع وتعزيز الحوار والتفاهم بين الأديان والثقافات المختلفة، من خلال تركيز الجهود على أهمية احترام المقدسات الدينية كقيمة مشتركة بين الناس، بالإضافة إلى الحماية من التطرف والعنف من خلال تقليل الانقسامات والصراعات التي قد تؤدي إلى ذلك، وتساهم في حفظ كرامة الإنسان وحرية، والسعي لحمايتها قانونياً في مختلف الأمم لأنها تمثل رموزاً تاريخية وثقافية، وفقدانها يعني فقدان جزء من تاريخ الشعوب وتراثها.

2/- الأهداف:

- يهدف البحث إلى الدفاع عن المقدسات والدين بشكل عام، وتوضيح الجرائم التي تنتهكها وتقديم توصيات لمكافحتها من خلال البحث الأكاديمي.
- يهدف البحث أيضاً إلى زيادة الوعي بأهمية حماية المقدسات الدينية وتشجيع الحوار الديني وتقديم مقترحات لتعزيز الفهم المتبادل والاحترام بين الثقافات والأديان، وفتح الباب أمام التعاون مع المؤسسات والهيئات ذات الصلة لتبادل المعرفة وتطوير السياسات والتشريعات.
- تهدف هذه الدراسة لمعالجة النقص والقصور في مجال الحماية الجنائية للمقدسات الدينية، وتوضيح اللبس والغموض المحيط بهذا الموضوع.

- المساهمة كطالبة في القانون في إشادة بأهمية إثراء المكتبة بمثل هذه البحوث والدراسات الأكاديمية، التي تهدف إلى تزويد القارئ بفهمٍ أعمق حول كيفية حماية هذه المقدسات، لمنع تجاوزها أو التعسف في التعامل معها وللحيلولة دون الاعتداء عليها.

3-أسباب اختيار الموضوع:

3-1- الأسباب ذاتية:

- قمت باختيار هذا الموضوع استنادًا لإيماني القوي بأهميته، حيث أن الإسلام يحتل مكانة مهمة في حياتنا ومقدساته جزء لا يتجزأ من ذلك، وللمساهمة ولو بشكل بسيط في الدفاع عن الإسلام ومقدساته الدينية ومواجهة الانتهاكات باستخدام منهج علمي بعيدًا عن التطرف.

- محاولة فهم القوانين والتشريعات الجزائية التي تنظم حماية المقدسات الدينية سواء على الصعيدين الوطني والدولي.

- ينطلق اعتقادي في قدسية الإنسان وكرامته، والحفاظ على حرمة الدينية واحترام مقدسات دينه، يعزز التفاهم والاحترام المتبادل بين الثقافات والديانات فكان هذا احد الأسباب.

3-2 الأسباب الموضوعية:

- تتمثل المشاركة في هذه الدراسة في دعم الدفاع عن الإسلام بشكل عام وحماية المقدسات الدينية بشكل خاص.

- المساهمة في الحفاظ على الهوية الثقافية والدينية للمجتمعات أمرًا بالغ الأهمية وحماية المقدسات الدينية تساهم في منع التطرف والتعدي على حقوق الإنسان مما يعزز التعايش السلمي والتعاون الإنساني.

- هناك نقص في البحوث الأكاديمية حول هذا الموضوع أو فجوة في الأدبيات القانونية مما دفعني إلى إجراء دراسة شاملة لسد هذه الفجوة.

4- الصعوبات: من أبرز هذه الصعوبات التي واجهتني في هذه الدراسة:

- صعوبة ضبط وتقسيم الخطة بشكل متوازن، كانت من بين التحديات التي واجهتني وتكرار الاعتماد على كتب المشاركة أثر سلباً على جودة البحث وأضاع الكثير من الوقت، بسبب عدم جدواها وتضمينها للعديد من المعلومات العامة التي لا تتناسب مع موضوع البحث.

- نقص الموارد المتاحة في مكتباتنا الجامعية، من كتب وبحوث تتعلق بالموضوع وعدم وجود مراجع كافية تناولت الموضوع بشكل واسع ومفصل خاصة في القانون الجزائري بالإضافة لاعتمادنا بشكل أكبر على المراجع الفقهية المتخصصة في شرح مبادئ الدينية بدلاً من القانونية نتيجة لنقص المراجع القانونية المختصة.

- تشابه الأفكار والمفاهيم حول الموضوع مما جعل التمييز بينها أمراً صعباً بالإضافة لتعقيد وتشعب الموضوع وتعمقه نتيجة لكثرة الأبعاد الفقهية والعقائدية المرتبطة به.

5/- المنهج: قمنا بتبني منهجين في دراستنا حيث اعتمدنا أولاً على المنهج الوصفي، وذلك لاستكشاف المفاهيم والتعريفات المتعلقة بالموضوع من خلال مراجعة الدراسات اللغوية والقانونية والمصادر الأخرى، وتوضيح أنواع الجرائم والعقوبات المترتبة على اعتداءات المقدسات الدينية، ووصف محتوى القوانين والتشريعات الدولية والوطنية المتعلقة بحماية المقدسات الدينية، أما المنهج الثاني، وهو المنهج التحليلي، فقد فتح أمامنا أبواباً لتحليل تلك القوانين والتشريعات وتقييم فعاليتها في حماية المقدسات الدينية، وتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، بهدف فهم مضمونها وتفاصيل تطبيقها على أرض الواقع، وكذلك التعرف على التحديات التي تواجه تنفيذها والسبل الممكنة لتعزيزها، وأخيراً المنهج المقارن وذلك لتوضيح أوجه الاختلاف بين التشريعات الدولية والوطنية في وسائل الحماية الجنائية للمقدسات الدينية، مما يساعد على فهم شامل لكيفية تعامل كل نظام قانوني مع هذه المسألة، ويتيح تبني أفضل الممارسات القانونية لسد الفجوات الموجودة وتحسين الأطر القانونية الوطنية.

6/- الإشكالية: تتمثل الإشكالية الرئيسية للموضوع في ما يلي: ما مدى فعالية التشريعات في

حماية المقدسات الدينية وطنياً ودولياً؟ وما هي آليات تطبيقها؟

المقدمة

- الأسئلة الفرعية:
 - ما مفهوم المقدسات الدينية؟
 - ما هي المعايير المعتمدة في تصنيف المقدسات الدينية وأنواعها؟
 - ما هي أبرز أنواع الجرائم التي تستهدف المقدسات الدينية؟
 - ما هي الآليات المتاحة لتطبيق العقوبات الموقعة لأولئك الذين يقومون بالاعتداء على المقدسات الدينية وضمان تحقيق العدالة في هذا السياق؟
- 7/- التصريح بالخطئة: للإجابة على هذه المشكلة، قسمت هذا الموضوع إلى فصلين الفصل الأول بعنوان "ماهية المقدسات الدينية"، أما الفصل الثاني بعنوان "طرق الحماية الجنائية للمقدسات الدينية".

الفصل الأول

ماهية المقدسات الدينية

يعد موضوع المقدسات الدينية من بين القضايا الهامة للغاية والتي تحتل مكانة مرموقة، حيث تشكل هذه المسألة جزءاً أساسياً في حياة الإنسان، ويجب احترام المقدسات في جميع الديانات، بحيث تعتبر من الأمور التي لا يجوز المساس بها أو التعدي عليها، لأنها من المسلمات الدينية التي لا نقاش فيها وعلى هذا الأساس يعتبر التدين أمراً فطرياً وجزءاً إنسانياً في النفس البشرية ويرمز إلى إدراك الإنسان بأن هناك أموراً علياً وأكبر منه تتحكم في تسيير هذا الكون، ومن ثم كان الشعور الديني والتعدد في المعتقدات الدينية الناتجة عنه نابعة من داخل النفس البشرية، مما أدى إلى ترسيخ فكرة حماية المقدسات الدينية في مختلف الديانات، سواء كانت ديانات سماوية أو غير سماوية وقبل التعرف عن كيفية الوقاية أو الحماية لهذه المقدسات لابد من التطرق إلى معرفة المقدسات الدينية إذ من الضروري معرفة الدين كونه جزءاً لا يتجزأ من المجتمع الحضاري، فبدونه لا يهْم ولا يأخذ بالاعتبار، لأن الدين يعتبر عنصراً لا غنى عنه لتأسيس الحضارة والرقى، لذلك كفلت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية الحق التام في حرية الاعتقاد والتدين باعتبارهما حقوقاً هامة لا يستطيع الإنسان الحياة بدونها أو الاستغناء عنها، وتجدر الإشارة إلى أن تحديد المقصود بالمقدسات الدينية من المسائل الشائكة التي تثير العديد من الخلافات. ومن هذا المنطلق سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى ماهية المقدسات الدينية حيث قسمناه إلى مبحثين الأول بعنوان مفهوم المقدسات الدينية وحدودها أما المبحث الثاني بعنوان صور جرائم الاعتداءات على المقدسات الدينية .

المبحث الأول : مفهوم المقدسات الدينية وحدودها

إن موضوع المقدسات الدينية يعتبر امراً بالغ الأهمية والذي يشكل نواة هذا العصر لذلك يقتضي علينا تطرق لمعرفة هذه المقدسات فمن هذا المنطلق سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم المقدسات الدينية وحدودها وذلك من خلال مطلبين حيث خصصنا المطلب الأول لتعريف المقدسات الدينية وذلك من خلال تقديم التعاريف اللغوية والاصطلاحية بينما سنتطرق في المطلب الثاني لبيان حدود المقدسات الدينية

المطلب الأول : تعريف المقدسات الدينية

إن تحديد تعريف المقدسات الدينية يقتضي بالضرورة تناول تعريف المقدس في اللغة والاصطلاح، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول من هذا المطلب، أما الفرع الثاني فيتمثل في التعريف اللغوية والاصطلاحية للدين وبالنسبة للفرع الثالث فسنتناول فيه تعريف اللغوي والاصطلاحية للحماية الجنائية

الفرع الأول : تعريف اللغوي والاصطلاحية للمقدس**أولاً : تعريف اللغوي للمقدس:**

المقدس مفرد وجمعه مقدسات وقَدَسَ ليقَدَسَ، تقديسًا، فهو مقدّس، والمفعول مقدّس (للمتعدي) وقد ورد في اللغة بمعاني عدة نذكر منها :

- 1-معنًا لاحترام والتقدير: وذلك بمعنى قولنا فلان يقدر الحياة الزوجية أي يحترمها¹.
- 2- معنى الطهارة : ومنه قول الله تعالى حكاية عن الملائكة : "ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك"²، أي نطهر أنفسنا لك.

¹ - احمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء 03، الطبعة 01، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 1782.

² - سورة البقرة الآية : 29.

وأيضاً منه قدس، قدوس، فعول من القدس وهو الطهارة ومعناه الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص¹.

3- معنى البركة : ومنه قوله تعالى " فلما أتاها نودي يا موسى إني أنا ربك فخلع نعليك انك بوادي المقدس طوى"²، أي بالواد المبارك³، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يغتسل فيه ويذكر كذلك أن النبي صل الله عليه وسلم فعل نفس الشيء، وقيل كذلك أن سيدنا إبراهيم عليه السلام سجد فيه ومن هنا جاءت بركة هذا الطريق ومجموع الآيات التي فيه والآيات المقدسة التي تكتنفه⁴، وهناك رأي آخر يذهب إلى أن طوى بئر حفرها شمس بن عبد مناف وهي التي بأعلى مكة⁵.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للمقدس:

المقدس هو منظومة العقائد والقيم التي تعظمها أمة من الأمم وتتفق على احترامها وعدم استباحتها وتدافع عنها إذا انتهكت⁶.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، وابن أثير، نهاية في غريب الحديث والأثر، الطبعة 01، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 2001 ص 736.

² - سورة طه، الاياتان 10-11.

³ - أبو بكر محمد الأزدي، جمهرة اللغة، الجزء 02، الطبعة 01، دار العلم الملايين، بيروت، 1978، ص 646.

⁴ - عماد تركي السعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني، دراسة مقارنة، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013 ص 130.

⁵ - مصطفى احمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في المنظور القانوني الدولي، دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية لأماكن المقدسة في فلسطين، دار الكتب القانونية، مصر، 2004 ص 26.

⁶ - زين العابدين الركابي، استباحة المقدسات، جريدة الشرق الأوسط، العدد 12380، 2012/10/20، تاريخ الاطلاع 2024/02/16، على الساعة 18:15، متاحة على الموقع الالكتروني: <https://www.aawsat.com>.

ومن زاوية أخرى عرف بأنه " كل ما تثبت بالشرع طهره وبركته وحرمته وتعظيمه وهو أمر يبعث في النفس احترام وهيئته"¹، ونعني به أيضا المعتقدات والمقدسات الدينية المنزلة من عند الله تعالى على أنبيائه ورسوله وهي الأولى والأجدر بالحماية وهي التشريعة الإسلامية، اليهودية المسيحية حيث أن أصلها واحد، وخرجت من منبع واحد، إذن هي ديانات سماوية تتفق في الأصل والجوهر القائم على التوحيد لله وعبادته لا شريك له وتختلف في الجزئيات². وعرف كذلك بأنه " كل ما اصبح عليه الشرع الحكيم صفة القداسة والطهارة والبركة وأحاطه بسياج الحرمة والتعظيم من الأزمان والأماكن والمخلوقات وغير ذلك بحيث يحرم ازدراؤه أو الانتقاص من حرمة أو الاعتداء عليه سواء بالقول أو بالفعل"³.

وصرح صاحب اللسان أنه هو المطهر، ومن هذا الأرض المقدسة، وبيت المقدس، والشيء عند المسلمين يكون مقدسا باعتبار تقديس الله خالق الكون والعالم بقدر الأشياء ومكانتها، فما جعله الله شعائره يقدسه ويعظمه المسلم، ومن المقدسات التي عظم الله شأنها، الملائكة والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ومنها المساجد والكتب المنزلة من عند الله⁴، وليس هذا فقط فقد عرفها

¹ - جميلة بن حسي، مقدس حفظ الدين مسالك وأثار الإخلال به: الإساءة للمقدسات الإسلامية نموذجا مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2014/2015 ص30.

² - يحيى يعلو، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام، مذكرة ماجستير، في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010 ص 03.

³ - حميد رمضان صغير، علاقة حرية التعبير بالإساءة للمقدسات الدينية، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد7، العدد03، 2022 ص 356.

⁴ - بوعمره الهام، حرية الرأي والتعبير بين نشر الوعي والإساءة إلى المقدسات الإسلامية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد14، العدد02، 2022 ص 181.

البعض بأنها هي الأماكن التي أولتها الديانات أهمية كبرى ومكانة خاصة هذه الأماكن تعكس وتسجل أحداث تاريخية، وقعت في بدايات ظهور هذه الديانات¹.

ثالثا : تعريف المقدسات الدينية عامة :

هي مجموعة العقائد التي انعقدت عليها نفس الإنسان وارتبطت بها روحه، فلا ينفصل عنها وإن اختلفت درجة منحه لها وإعانته بها ورسوخه فيها². وهي تنشأ من خلال ما تمليه العقيدة على إتباعها من اعتبار مسألة معينة ذات قدسية تجعلها محل احترام³. وتعرف أيضا بأنها قوانين شرعية يلتزم بها جميع الناس، قوانين يجدها في بيته ليست من خلقه هو، مثلها مثل اللغة التي تلقن للطفل من والديه، ويتعامل بها مع أمه وأبيه وأسرته في طفولته، ثم مع سائر مواطنيه عندما يكبر⁴.

الفرع الثاني: تعريف اللغوي والاصطلاحي للدين

أولا: تعريف اللغوي للدين:

الدين كلمة عربية أصيلة، تناولتها المعاجم اللغوية من حيث الضبط اللغوي والدلالة اللفظية⁵، حيث جاء في المصباح المنير: دان بالإسلام دينا بالكسر تعبد به وتدين به كذلك فهو دين

¹ - خلايفية روميساء، جباله لينا، الحماية الجنائية للرموز والمقدسات الدينية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2021/2020، ص 38.

² - الرفاعي احمد عبد الحميد، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات الدينية، طبعة، دار النهضة العربية، 2007 ص 12.

³ - وليد قحاح، الحماية الجنائية الدولية للمقدسات الدينية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 02 2017 ص 236.

⁴ - احمد عبد الحميد الرفاعي، مرجع السابق، ص 13.

⁵ - إبراهيم كمال إبراهيم، حرمة العدوان على الدين، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015 ص 21.

مثل: ساد فهو سيد ودينته بالثقل وكنته إلى دينه وتركته وما يدين لم اعترض عليه فيما يراه سائغا في اعتقاده ودينته أدينه جازيته¹.

ويقصد به لغة، الطاعة والانقياد والجزاء والحساب، وهي اسم لجميع ما يتدين به والملة جمع أديان، وتدين بعقيدة أي دان لها².

أما كلمة الدين في اللغة الأجنبية فإنها تترجم إلى Religion باللغتين الفرنسية والانجليزية، هي مشتقة من اللاتينية Religio وتدل في الأصل على معنى الربط أو الارتباط³.

والدين في لغة العرب هو "دنا يدنوا" أي قرب واقترب منه، فالدين هو دين الإنسان وهو العهد نحو الرب الخالق، وهو أيضا ما يقرب العبد المخلوق إلى خالقه المعبود⁴، وتعددت معاني الدين في اللغة لكنها تنحصر في إيجاد علاقة بين الطرفين الأول يتمتع بالسلطان والقوة والحكم والقهر والمكافأة والمجازاة، والطرف الثاني يقف في الجانب الآخر بالخضوع والطاعة والذل والعبادة والورع، والطريقة التي تحدد علاقة الأول بالثاني هو الدين⁵.

ثانيا: تعريف الاصطلاح للدين:

الدين هو مجموعة الروابط التي تربط الإنسان بخالقه⁶، أي علاقة المرء بربه، والأخلاقيات أي علاقة المرء بنفسه⁷، أو هو "كل ما يتلقاه الأنبياء من الله - تعالى - بطريق الوحي لتبليغه

¹ - أبو العباس احمد ابن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير، كتاب الدال، طبعة 01، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ص 205.

² - المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مطابع وزارة التعليم العالي، القاهرة، مصر، دون سنة النشر، ص 241.

³ - بكر زكي عوض وغيره (مؤلف جماعي)، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، دون سنة النشر، ص 293.

⁴ - احمد عبد الحميد الرفاعي، نفس المرجع، ص 15.

⁵ - محمد عبد الله الشرقاوي، بحوث مقارنة الأديان، مكتبة الزهراء، القاهرة، مصر، دون سنة النشر، ص 09.

⁶ - احمد عبد الحميد الرفاعي، المرجع السابق، ص 119.

⁷ - علي الفيالي، الدين والقانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008 ص 50 .

للناس، فيصادف بداخلهم شعورا يقينيا يحتويهم ويولد معهم ويوجه تصرفاتهم من الخير وانحرف سلوكهم عن الفضيلة¹.

وقد عرف الدكتور محمد الصغير بعلي الدين على انه عبارة عن قواعد مستمدة من قوة عليا غيبية يؤمن بها الإنسان طمعا في الثواب وخوفا من العقاب الأخرى².

وهناك أيضا من ذهب إلى تعريفه: بأن الدين هو محاولة تصور مالا يمكن تصوره، ومحاولة التعبير عما لا يمكن التعبير عنه، وهو التطلع إلى اللانهائي، هو حب الله³.

أما الدكتور محمد عبد الله دراز فقد عرفه بأنه: الاعتقاد بوجود ذات أو ذوات غيبية علوية، لها شعور واختيار ولها تصرف وتدبير للشؤون التي تعني للإنسان، واعتقاد من شأنه أن يبعث على مناجاة تلك الذات السامية في رغبة ورهبة وفي خضوع وتمجيد، وبأنه "الإيمان بالذات إلهية جديرة بالطاعة والعبادة"⁴، وعرفه أيضا بأنه "وضع إلهي يرشد إلى الحق في الاعتقادات، وإلى الخير في السلوك والمعاملات"⁵ وفي نفس السياق هو اعتقاد قداسة ذات السلوك الذي يدل على الخضوع لتلك الذات ذلا وحباً ورغبة ورهبة⁶. ومن يرى انه من أهم مميزات الدين عنده،

¹ - فاطمة محمد عبد العليم، اثر الدين في النظم القانونية - دراسة مقارنة بين الإسلام والمسيحية، دون طبعة، دار النهضة العربية، 2001، ص 24.

² - محمد الصغير بعلي، مدخل العلوم القانونية، نظرية الحق ونظرية القانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر 2006، ص 01.

³ - احمد إسماعيل يحي، الإسلام والمعتقدات الدينية القديمة، دون طبعة، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، 2002 ص 76.

⁴ - محمد عبد الله دراز، الدين، دار القلم، الكويت، 1980، ص 33-36.

⁵ - محمد عبد الله دراز، الدين، بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، الطبعة 03، دار العلم للنشر والتوزيع، القاهرة 2010، ص 63.

⁶ - سعود عبد العزيز الخلف، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، الطبعة 01، مكتبة أضواء السلف، الرياض، السعودية، 2001 ص 10-11.

ومن الزاوية التي تنتظر منها إليه، ولعل أن اجمع تعريف أن يقال: " أن الدين اسم لكل ما يعبد به المعبود، سواء أكان هذا المعبود هو الله الحق، أم أي معبود من المعبود سواه¹.
ويذهب بعض الفقهاء إلى أن الدين هو ما يستمد من وحي القوى الغيبية من نظم وتعاليم لتدبير شؤون الناس في الدنيا والآخرة، كما يذهب آخرون إلى أن معنى الدين ينصرف إلى القواعد والأحكام التي ينزلها الله تعالى بوحي من عنده على الناس، وهي تنظيم العبادات².
بينما ذهب البعض إلى تعريف الدين بأنه " ما يُتعبد به من معتقدات وطقوس، وقد يكون سماوياً يقوم على عبادة قيوم السموات والأرض، كالدين الإسلامي، وقد يكون غير سماوي كالدين البوذي³.

الفرع الثالث: تعريف اللغوي والاصطلاحي للحماية الجنائية

أولاً: تعريف اللغوي للحماية الجنائية

1- الحماية لغة: الحماية في اللغة هي من الفعل حمى يحمي حمياً وحماية بمعنى دفع ومنع، يقال حمى الشيء أو حماه، إذاً دافع عنه ومنع غيره منه⁴، وحميت القوم بمعنى نصرتهم، وحميت المكان من الناس حمياً من باب رمى، وحميةً بالكسر منعه عنهم والحماية اسم منه وأحميته بالألف جعلته حمى لا يقترب ولا يتجرا عليه⁵، وقد جاءت بمعنى "المحامي" في القضاء:

1- احمد عبد الغفور عطار، الديانات والعقائد في مختلف العصور، الجزء 01، طبعة 01، مكتبة مكة المكرمة، مكة، السعودية، 1981 ص 56.

2- إدريس حسن محمد الجبوري، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية- دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 09.

3- ماجد راغب الحلو، من دستوريات القرآن سلطات الدولة وحرية الأفراد، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2015 ص 398.

4- محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق صحيح المسلم، الطبعة 01، دار أحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة النشر، ص 90.

5- احمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الجزء 02، دون طبعة، المكتبة العلمية، بيروت، دون سنة النشر، ص 153.

أي المدافع عن احد الخصوم، وأيضا وردت بمعنى المحذور الذي لا يقترب¹، وأيضا وردت بمعنى الحامي كما في الحديث الشريف "لا حِمَى إلا لله و لرسوله"²، والحماية احتياط يرتكز، إذا تجاوز مع من يحميه أو ما يحميه وينظر عموما واجبا لمن يؤمنه على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر، وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية، تدل كذلك على عمل الحماية ونظامها على حد سواء (تدبير، نظام) ومرادفها الوقاية³.

لذلك فإن معنى الحماية في اللغة العربية هو الدفاع عن الشيء والمنع منه ودليل ذلك قوله تعالى "وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا"⁴.

والحماية في اللغة الانجليزية وردت بلفظ (protection)⁵.

2- الجنائية لغة: مصدرها الجناية وهي من مادة (ج ن ي): جَنَى الثَّمَرَ مِنْ بَابِ رَمَى وَاجْتَنَاهَا بِمَعْنَى التَّقَطُّ. وَالجَنَى مَا يُجْتَنَى مِنَ الشَّجَرِ يُقَالُ: أَتَانَا بَجَنَآةٍ طَيِّبَةٍ. وَرُطِبَ جَنِيٌّ حِينَ جُنِيَ، وَجَنَى عَلَيْهِ يَجْنِي جُنَايَةً أَيْ جُرْمًا، وَالتَّجَنَّى مَثَلُ التَّجَرَّمِ وَهُوَ عَلَيْهِ دُنْبًا لَمْ يَفْعَلْهُ⁶.
ومنه جنائي أو جنائية، وهو ما يختص بالجناية، يقال: حكمت عليه المحكمة الجنائية، أي: المحكمة المختصة بالجنايات، ويُقال: القانون الجنائي: أي: قانون العقوبات والجنح⁷. وهي أيضا من مصدر جنى، وجنى على نفسه وأهله، جناية إذا فعل مكروها، والجناية هي الجرم

¹ - إسماعيل بن حماد، المحيط في اللغة، الجزء 01، الطبعة 01، عالم الكتب، بيروت، 1994 ص 230

² - عبد الرحمن بن ناصر البراك، فتح الباري، المجلد 07، الطبعة 01، دار طيبة للنشر، الرياض، 2005 ص 266.

³ - جيرارد كورثو، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة 02، مجد للدراسات والنشر، بيروت، 2009، ص 726.

⁴ - سورة المعارج، الآية 10.

⁵ -Dr. Rohi baalbaki :AL- Mawrid AL – Quareeb, Apocket Arabe – English Dictionary, Bierut – Lebanon, 1991, p, 732.

⁶ - الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة 05، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت، 1999 ص 62.

⁷ - عبد الغني أبو العزم، المعجم الغني، دون طبعة، موقع معاجم صخر، دون سنة النشر، ص 9565.

والذنب وما يفعله الإنسان مما وجي عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة¹، والجنائية في اللغة الانجليزية جاءت بلفظ (felony)².

ثانيا: تعريف الاصطلاحي للحماية الجنائية

1- الحماية: يعبر مصطلح الحماية عن التدابير والإجراءات أو النظام الحماية ويطلق على وقاية وضمان حقوق الشخص المادية والمعنوية بوسائل مشروعة³.

2- الجنائية: تعني الجرائم التي تقع على الإنسان أو ضد المجتمع، ويرصد لها المشرع عقوبات السجن أو الحبس أو الإعدام. تأتي كمرادفات لمصطلح الجريمة بمعناها الواسع أي كل فعل غير مشروع، سواء أكان فعلا أو امتناعا، ويقرر له القانون عقوبة أو تدابير وبأية وسيلة سواء حصلت عن عمد أو إهمال⁴. ولقد عالج المشرع الجزائري للجنائيات وعرفت الجنائية على أنها: الأفعال المعاقب عليها بالعقوبات الجنائية الأصلية التي نصت عليها المادة الخامسة في الفقرة الأولى من قانون العقوبات⁵.

- كما أن الحماية الجنائية هي احد أنواع الحماية القانونية، وأكثرها تأثيرا وأهمية على كيان الإنسان وحرياته، ووسيلتها القانون الجنائي الذي قد تتفرد قواعده تارة لتوفير هذا الحماية وقد يشترك مع فرع آخر من الفروع الأخرى من فروع القانون⁶، ويحقق القانون الجنائي التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد، وذلك من خلال معاقبة المعتدين على الحقوق

1- أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2011، ص 35.

2- Dr. Rohi Baalbaki : (op.cit...) p342.

3- محمد عبد الحميد ومتولي صالح، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، دون جزء، طبعة 01، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية، 2014، ص 26.

4- محمد عبد الحميد ومتولي صالح، المرجع نفسه، ص 27.

5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، طبعة 08، دار الهومة، الجزائر، 2009، ص 24.

6- محمود شريف البيسوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار الشروق، القاهرة، 2007، ص 73.

سواء كان الاعتداء بواسطة احد الأفراد أو بواسطة احد رجالالسلطة العامة، ومن ناحية أخرى يقرر القانون الجنائي الضمانات التي تكفل حرية الفرد ضد أي إجراء جنائي تتخذه السلطة العامة.¹

ثالثا : تعريف الحماية الجنائية عامة :

يقصد بها مجموعة القواعد الموضوعية والإجرائية التي يحددها المشرع لدرء الأعمال غير المشروعة التي تنال من المصلحة المحمية بما يقرره من عقوبات رادعة².
ويقصد بها أيضا مجموعة القواعد القانونية الجنائية الموضوعية أو الإجرائية التي يعتمد عليها المشرع لوقاية شخص أو مال أو بوجه عام مصلحة معينة ضد المساس الفعلي أوالمحتمل ولفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك أو جزاء إجرائي على العمل الإجرائي الذي انطوى على هذا المساس أو اتصل بهذا المساس بشكل أو بآخر³، ومنه الحماية الجنائية للدين تهتم بدراسة الجرائم الماسة بحرمة الدين والجزاءات الجنائية المقررة لها ومدى فعاليتها⁴.
أما الحماية الجنائية للمقدرات هي مجموعة من الضمانات التي تكفل لهذه الأخيرة حرمتها عبر الأزمان وتتصدى لكل ما قد تتعرض له منانتهاكات⁵.

¹ - رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الفكر، عدد05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة،2010،ص 196-197.

² -عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، طبعة07، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، دون سنة النشر، ص 4-5.

³ -محمد صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله، طبعة01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003 ص 8.

⁴ -احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 ص 10-11.

⁵ -أسيا تميم، الحماية الجنائية للمقدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2017 ص 09.

المطلب الثاني: حدود المقدسات الدينية

نتيجة لاختلاف التعاريف والآراء، وتباين في تفسير هذه المقدسات وتحديدها وبسبب تطور الفكر لدى المفكرين والمفسرين، ظهرت عدة معايير وأسس على أساسها يكون تصنيف هذه المقدسات وتحديد أنواعها ومنه يمكن القول أن الاختلاف في ثقافات البشر يؤدي بالضرورة إلى تباين الأشياء التي يعتبرونها مقدسة ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث تم استعراض في الفرع الأول معايير تصنيف المقدسات الدينية أما الفرع الثاني فقد خصصناه لأنواع المقدسات الدينية.

الفرع الأول: معايير تصنيف المقدسات الدينية

سنسلط الضوء على بعض المعايير التي تم استخلاصها في توضيح هذه المقدسات ومن هذه المعايير نجد المعيار الشخصي، المعيار السياسي، المعيار الفلسفي، والمعيار الثقافي، لذلك سنتطرق إلى كل معيار بشكل منفصل

أولاً: المعيار الشخصي

يرتبط الدين في نظر هذا الاتجاه إلى القوى العليا التي توجه الإنسان وتسير الطبيعة والحياة البشرية، وتتحكم فيها أي أن الدين هو الإيمان المطلق بالغيب وقيمة روحية مقدسة بكل إنسان¹، غير أن حقيقة الإيمان تترجمه ممارسه عملية في أماكن محددة حيث يسع الإنسان إلى استماله هذه القوى وإرضائها إذ أن العقيدة التي لا تدور حولها أي شعائر أو طقوس تموت لأنها تكون وحيدة ومنعزلة ومن ناحية أخرى فإن الشعائر والطقوس المعزولة عن أي اعتقاد ديني لا تعتبر ديناً، إذن فحسب أنصار هذا الاتجاه فلا وجود للإيمان ولا وجود للدين دون القيام بممارسات وشعائر مادية خارجية تعكس هذا الإيمان².

¹ - ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار أويا للطباعة والنشر، 2004 ص 160.

² - جيمس فيريز، الغصن الذهبي، ترجمة: احمد أبو زيد، جزء 01، دون طبعة، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، دون بلد النشر، 1971، ص 218.

كما يرى الدكتور فاروق احمد مصطفى أن هذه المعتقدات والشعائر تنتقل إلى الخلف عن طريق السلف، فتقدس الأشخاص لاماكن الدينية معينة يتم تناقله وتوارثه عبر الأجيال سواء كمعتقدات أو كعادات والتقاليد اكتسبت عبر الزمن الصفة الدينية¹.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن التمسك بمبدأ المعيار الشخصي بمفرده أفضالى فتح الباب أمام اتساع رقعة الأماكن الدينية المقدسة المرتبطة بذلك الاعتقاد²، فهذا المعيار الشخصي قد أوضح بجلاء حرمة الأماكن الدينية أو دور العبادة بصفة عامة، لكن هناك صنف من هذه الأماكن له حرمة خاصة تجعل له أفضلية في الحماية، ليس بين معتنقي الدين فقط بل في نظر الإنسانية المجتمعة أي المجتمع الدولي ككل بغض النظر عن معتقداته الشخصية أو ديانتة أو جنسه أو لغته³.

ويقوم هذا المعيار على العديد من الأسس نذكر منها:

- 1- خضوع الإنسان إلى القوى العليا تتحكم فيه وتوجهه.
- 2- ممارسة الإنسان لبعض الشعائر والمعتقدات التي تتم في مكان معين بهدف التقرب إلى الآلهة.
- 3- انتقال هذه المعتقدات والشعائر إلى الخلف عن طريق السلف⁴.

ثانياً: المعيار السياسي

يرتبط المعيار السياسي أوثق ارتباطاً بالفكر التاريخي السياسي، حيث كان الحكام في القديم يطلقون لفظ التقديس على أنفسهم خوفاً على نفوذهم، ثم انتقلت القدسية من شخص الحاكم إلى أعماله⁵، فعلى سبيل المثال، أصبحت تصرفات القديس أوغسطين في الحروب تروج للقداسة

¹ - فاروق احمد مصطفى، الموالد، دون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 1980، ص 37 وما بعدها.

² - يحيوي لعل، المرجع السابق، ص 10.

³ - مصطفى احمد فؤاد، مرجع السابق، ص 38.

⁴ - خميسي زهير، الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي - دراسة قانونية لوضعية القدس، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، باتنة، 2017/2018، ص 61-62.

⁵ - مصطفى احمد فؤاد، المرجع السابق، ص 48.

وتحظى بتأييد أبناء بلده، واتسعت الشائعات في ذلك الوقت حول شن الحروب من أجل المسيح وتحرير الأماكن المقدسة للمسيحيين من سيطرة المسلمين¹، وهكذا أصبحت الكنيسة مقر الرحمة والمودة والتعاطف، شجراً مرعباً يطارد الناس في اليقظة والمنام، ويفرض عليهم الجزية والخضوع والذل على حد سواء لرجال الدين الذين يزعمون ويدعون لأنفسهم القداسة لا يملكها أي إنسان آخر بل وفرضوا أفكاراً معينة باعتبارها أفكاراً إلهية سماوية مقدسة².

ومن البديهي أن يترتب على وفاة أي من القديسين بناء كنيسة باسمه وإضفاء القدسية عليها³، لكونه رسول المسيح أو موجوداً بالنيابة عنه فيعامل بنفس المعاملة، وهكذا أسفر المعيار السياسي إلى تقديس أماكن لها صبغتها السياسية في مقام الأول، دون أن نغفل بذكر أن الحروب الصليبية بين المسلمين والمسيحيين خلفت تأثيرات حربية عميقة على المسلمين، إذ نجم عن فشل الخلافة الفاطمية الشيعية في فهم حقيقة الحركة الصليبية وإخفاؤها في مواجهة الصليبيين ظهور جهود سنية في مكان الشيعة، وارتبط ذلك بشكل واضح بتقريب علماء السنة وبناء مراح (أضرحة) لموتاهم، مما منح تلك الأماكن قدسية وأثراً دينياً كبيراً⁴.

فمثلاً الأماكن الدينية الموجودة بالعراق وإيران تندرج في مصاف المعيار السياسي ذلك لأنها نتاج فكرة سياسية بحثه، بحيث عند شيعة تندرج في فكرة الإمامة بحيث تتعين بالولاية والوراثة لعلي بن أبي طالب، ثم لابنه، ثم لأخيه، فإذا مات أي ممن له حق الإمامة يقام له ضريح ويطلق عليه المكان المقدس⁵.

الأسس التي يقوم عليها هذا المعيار:

¹ - محمد قطب، الإنسان بين المادية والإسلام، طبعة 07، دار الشروق، بيروت 1972 ص 15.

² - يحيى لعل، المرجع السابق، ص 15.

³ - مصطفى احمد فؤاد، المرجع السابق، ص 48.

⁴ - شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل، كتاب الروضتين في أخبار الدولتين، الجزء 02، تحقيق: محمد حلمي محمد، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر 1962، ص 351 وما بعدها.

⁵ - جلال يحيى، محمد نصر مهنا، مشكلة الأقليات في الوطن العربي، دون طبعة، دار المعارف، مصر 1980 ص 76.

- 1-ارتباطه ارتباطاً وثيقاً بالفكر السياسي التاريخي
- 2-انتقال القدسية من شخص الحاكم إلأعماله التي يتولاها
- 3-بناء كنيسة باسم الحاكم وإضفاء القدسية عليها أيضاً¹.

ثالثاً: المعيار الفلسفي

يرتبط هذا المعيار ارتباطاً وثيقاً بفهمه للتقديس، حيث ينبع جذوره وروافده من مفهوم القدوس كصفه من صفات الله جل وعلا تُظهر هذه الصفة السمات السلبية التي تنفي أي تصوّر بشري حول الله خاصة مع الوعي بجوهره وكماله فكل ما يتداوله الإنسان من أفكار تجاه الله يُعتبر خلافاً لله². حيث أن الله سبحانه وتعالى خلق للإنسان قوة عقلية تمكنه من فهم معبوداته وما هو معقول³، إذ أخص الله البشر بهذه الصفة ليُكرّسوا تقديسها، إذ ينبع مصدر القداسة من جوهر الله جل وعلا⁴.

يؤكد أنصار هذا المعيار أنهم وفقاً للعقل، عرفوا أن الله لا يُشبهه أي شيء من خلقه وان هذه الأماكن المقدسة في الأرض تعكس قدرة الله وتُظهر إحدى صفاته وهي القدسية، كمظهر لتمييزه وبركته، ولتأكيد وجوده، يتضح من هذا المعيار أن الله اختص بإحدى صفاته قوياً في الأرض، وهكذا يكون مصدر الخصوصية ناتجاً عن إرادة الله سبحانه وتعالى⁵.

يعتمد هذا المعيار على أسس متعددة، منها:

- 1- ارتباط وثيق مع مفهوم التقديس وتعزيزه كصفة من صفات الله العز والجل.
- 2- الاقتران بالمكان كقدرة ظاهرة لله، حيث يُعبّر المكان عن مدى قدرة الله وتأثيره.

¹ - زهير خميسي، المرجع السابق، ص 63-64.

² - وليد قحاح، المرجع السابق، ص 39.

³ - يحيى لعل، المرجع السابق، ص 17.

⁴ - زهير خميسي، المرجع نفسه، ص 65.

⁵ - نايف احمد صاحي عبد الله، الحماية القانونية الدولية للاماكن الدينية المقدسة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، السنة الأولى، ص 337.

3- التركيز على المقدورات كمظهر لإرادة الله وقدرته، حيث تُظهر المقدورات القدسية كصفة تتسجم مع أحد صفات الله¹.

رابعاً: المعيار الثقافي:

وفقاً لهذا المعيار، يُعْتَبَرُ الدين أحد المستويات العليا للثقافة، إذ يتجلى كنتاج تاريخي يؤكد أن تراكم الخبرات المستمر يعزز قداستها وثراءها²، حيث يتجاوز هذا المعيار النظر إلى الأماكن الدينية المقدسة كجوانب مادية جامدة بل ينظر إليها كرمز روحي ويُلقى الضوء على تطور ثقافة الإنسان خاصةً في سياق الديانات السماوية الثلاث³.

فالمعيار الثقافي يبدأ حيث ينتهي المعيار الشخصي، مشيراً إلى ضرورة تحقيق درجة معينة من الثقافة لفهم الإنسان للطبيعة الرمزية للديانات السماوية وفهم فلسفتها⁴، كما أن الثقافات الدينية المقدسة يكتسبها الأفراد من خلال التعلم والتلقين وليس من خلال الفطرة الغريزية كما هو الحال في المعيار الشخصي⁵، يظهر هذا المعيار بشكل أوضح فيما يتعلق بالمقدسات الدينية المكانية، حيث تُخضع بعض الأماكن المقدسة للحماية القانونية الدولية باعتبارها جزءاً من التراث الثقافي⁶، ويؤكد المعيار أن ما يميز الثقافة الدينية المقدسة هو وجود طائفة من السمات الرئيسية العامة، التي تهيمن على المجتمع الدولي وتحكمه، وبذلك تكون الثقافة الدينية

¹-زهير خميسي، المرجع السابق، ص 65.

²-مصطفى احمد فؤاد، المرجع السابق، ص 31-32.

³- نبيل محمد توفيق السمالوطي، الدين والبناء الاجتماعي، الجزء 02، طبعة 01، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، السعودية 1981 ص 18.

⁴- صلاح الدين عامر، الحق في التعلم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة في ظل القانون الدولي العام المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1978، ص 107.

⁵- مصطفى احمد فؤاد، المرجع نفسه، ص 32.

⁶- يحيى لعل، المرجع السابق، ص 14.

المقدسة هي التي يتجمع حولها الأغلبية البشرية، نظرًا للمشاعر والعواطف المشتركة التي تشكلها في وجدانهم¹.

يستند هذا المعيار على مجموعة من الأسس الأساسية، تتضمن:

1- الافتراض الأساسي الذي ينطلق منه، هو أن الدين يمثل احد المستويات الرفيعة في الثقافة.

2- النظرة الدينية إلى الأماكن المقدسة لا تنحصر في رؤية مادية، بل تكمن في رموزها الروحية و تُسلط الضوء على الدور الروحي الذي تلعبه هذه الأماكن.

3- الربط بين الثقافة الدينية والتحصيل الثقافي، حيث يُشدد على ضرورة تحقيق فهم معين للطبيعة الرمزية للديانات السماوية والأماكن المقدسة².

الفرع الثاني: أنواع المقدسات الدينية

المقدسات الدينية تشكل جزءاً أساسياً من التجليات الروحية في مختلف الديانات، يمكن تقسيم هذه المقدسات إلى أنواع مختلفة تتنوع في طبيعتها ومكانتها، فنقوم بتسليط الضوء في هذا الفرع على بعض هذه الأنواع .

أولاً: المقدسات المادية (الهيكل):

هي مجموعة الأشياء المادية التي يعتبرها الناس مقدسة ويفرضون حماية عليها، وتختلف هذه المقدسات حسب ثقافتهم ومجتمعاتهم، عند المسلمين نجد مثلاً المساجد والمصاحف وغيرها³، وتحظى المقدسات بتقدير كبير عند المسلمين، حيث يُعتبر القرآن الكريم مصدرًا رئيسيًا في توجيه الدين وتأسيس القواعد والنصوص التي توفر الحماية لهذه المقدسات في دول الشريعة

¹ - احمد أبو زيد، البناء الاجتماعي، الجزء 01، الطبعة 04، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، 1985 ص 198.

² - خميسي زهير، المرجع السابق، ص 67-68.

³ - محمد حسن هيكل، الإمبراطورية الإسلامية والأماكن المقدسة، الطبعة 01، هنداوي للتعليم والثقافة، مصر 2012، ص،

الإسلامية، وعند المسيحية تعتبر كنيسة المهد وما يتبعها من مغارات وهياكل من أهم المقدسات إضافةً للإنجيل¹، فالمسيحيون يحترمون هذه المقدسات بشكل عظيم، ويرون فيها وسيلة لتقديس حياتهم وتعزيز رابطتهم مع الإله.

هذا بالنسبة للمقدسات ذات الطابع الديني، ولكن هناك أنواع أخرى من المقدسات المادية، والتي تعبر عن تطور ثقافات شعوبها ونضالها لتساهم في بناء تاريخهم وحفظ كرامتهم، من بين هذه المقدسات الرموز الوطني كالعلم والنشيد الوطنيين²، واللذان يعتبران جزءاً أساسياً من المقدسات الوطنية التي تعظم وتحترم.

ثانياً: المقدسات المعنوية (معتقدات):

1- المعتقدات: هي الأفكار والعقائد الروحية التي يعتنقها الناس بناءً على العقيدة أو الدين الذي يؤمنون به³، قد تكون المعتقدات أحياناً مصدر توجيه للحياة ومصدر تواصل بين الأفراد. ومن أمثلة عن هذه المقدسات:

أ- حرية العقيدة: وهي حرية الفرد في اعتناق مذهب معين أو عقيدة دينية معينة وهذا الاعتناق مسألة معنوية أو روحية تحتاج إليها نفس الإنسانية وتتمخض عنها شعائر عادية وهي الأحكام والتكليفات التشريعية وهي مكفولة بشرط ألا تؤثر هذه الشعائر على النظام العام⁴.

ب- حرية الرأي والتعبير: وتعني حق الإنسان في تبني الأفكار والآراء في كل الأمور دون التدخل احد أياً كانت سلطته وكذا حقه في الإعلان عن هذه الآراء بأي وسيلة من وسائل

¹ - محمد هيكل، المرجع السابق، ص 121-122.

² - أسيا تميم، المرجع السابق، ص 11.

³ - تقى جمال، بحث عن مفهوم المعتقدات الدينية وأنواعها، تاريخ التصفح: 2024/02/20 الساعة 22:00، منشور على

الموقع الإلكتروني: www.onstek.com

⁴ - محمد قدرى حسن، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الحضارات القديمة، الديانات السماوية، المواثيق الدولية ودستور

دولة الإمارات، طبعة 01، الأفق المشرقة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 ص 411.

العلمية المعروفة¹، أو هي أن يعبر الإنسان عن معتقداته أو أفكاره أو آرائه أو مطالبه باستخدام وسائل التعبير، ومن خلال التمتع بكافة الحقوق والحريات المرتبطة بحرية التعبير؛ شرط استخدامها في حدود القانون²، وتعد من الحريات ذات العلاقة بالحرية الشخصية المرتبطة بحقوق الإنسان، وتمثل الحرية الأم بالنسبة لسائر الحريات الفكرية الأخرى³، فحرية الرأي والتعبير مقيدة بقيد عدم انتهاك حرمة الدين⁴.

ت- **تقديس الزمان:** إن لقداسة الزمان عند الإنسان مثل قداسة المكان وخاصة الإنسان المتدين بمعنى إعطاء قيمة دينية لفترات زمنية معينة ومن الأمثلة المعبرة على القداسة الزمان كالأعياد الأشهر الحرم وعند المسيحيين نجد القداسة الزمن تبدأ مع ولادة المسيح عيسى عليه السلام وعند الدول الأخرى الأعياد الوطنية المقدسة كعيد الاستقلال وأعياد الثورات وغيرها⁵.

المبحث الثاني: صور جرائم الاعتداءات على المقدسات الدينية

تعتبر هذه المقدسات الدينية ضرورة بشرية، حيث تشكل هذه المقدسات أهمية بالغة في حياة الأفراد والمجتمعات، ومع ذلك يواجه البعد الروحي والديني تحديات متزايدة، حيث تزداد هجمات واعتداءات على هذه المقدسات بشكل ملحوظ في الفترة الأخيرة ويترتب على هذا التطور تأثير

¹ - يسري حسن القصاص، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2014 ص 05.

² - محمد حسن محمد محرم، الحماية الجنائية الموضوعية لحرية التعبير، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2018، ص 34.

³ - نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والدستورية والشريعة الإسلامية، الطبعة 01، الأفاق المشرقة، عمان، 2011، ص 159.

⁴ - رمزي رياض عوض، القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات المصري والقوانين المكمل له (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار النهضة العربية، 2011 ص 35.

⁵ - مرسيا إلياد، المقدس والمدنس، ترجمة: عبد الهادي عباس، طبعة 01، دار دمشق للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1988 ص 56-57.

سلبى، مما يفرض ضرورة التحقيق الدقيق والمفصل في هذه الظاهرة المقلقة، ويعتبر من واجبا توضيح هذه الصور والتعبير عن خطورة هذه الاعتداءات على الحقوق والقيم الروحية وفي هذا السياق قسمنا المبحث إلى مطلبين الأول عنونة بالجرائم التعدي على المقدسات الدينية الماسة بحرمة وكرامة الإنسان أما الثاني فخصص للجرائم الماسة بأحكام الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : الجرائم التعدي على المقدسات الدينية الماسة بحرمة وكرامة الإنسان

المقدسات الدينية تشكل جزءاً حيوياً لدى الإنسان، فارتباطه بها يكون عميقاً ووثيقاً، وفي بعض الأحيان ينعكس هذا الارتباط في تعرض تلك المقدسات للاعتداءات، ما يؤدي إلى انتهاك حرمة وكرامة الإنسان، فتتسلل إلى مجالات حياته اليومية وتطالها حتى بعد رحيله، وتُعتبر هذه الجرائم غير مقبولة، لأنها تتعارض مع قيم الاحترام والتسامح ويتطلب لمعالجة هذه الظاهرة بفعالية تسليط الضوء عليها وتبيان خطورتها للمجتمع وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى فرعين الفرع الأول سنتناول فيه جريمة انتهاك حرمة المقابر أما الثاني فسنعرض جريمة الاهانة والاعتداء على الأئمة.

الفرع الأول : جريمة انتهاك حرمة المقابر

تعتبر هذه الجريمة من اخطر الانتهاكات الأخلاقية والدينية، تتمثل هذه الجريمة في انتهاك حرمة القبور وتدنيسها أو أي مكان يستعمل لي دفن الموتى أو مكان مخصص لإقامة مراسيم الجنازة للموتى أو لحفظ رفات الموتى وتدنيسها أو هدمها أو انتهاك حرمة ميت أو زعج أشخاص مجتمعين بقصد مراسم الجنازة وبجرح عواطف أي شخص أو أي اهانة دينه¹، وكل عمل من شأنه الإخلال بالاحترام الواجب للموتى في مقبرة أو في أي مكان آخر للدفن وكذا دفن جثة

¹ - محمد سعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2005 ص 81.

أو استخراجها خفية والتكليل بها، فالقبر هو المكان الذي يدفن فيها الإنسان بعد موته¹، حيث يحمل أبعاداً روحية ودينية عميقة، ويعتبر من المقدرات .
فالمقابر هي ديار الموتى ومنازلهم وعليها تنزل الرحمة علمحسنهم، فإكرام هذه المنازل واحترامها من تمام محاسن الشريعة الإسلامية²، فمن بين مظاهر العناية الإلهية العظيمة اتجاه عباده أنسن لهم انقبار موتاهم كما قال عز وجل في كتابه الكريم "الم نجعل الأرض كفاتاً، أحياء وأمواتاً"، وقوله كذلك "ثم أماته فاقبره" وبناء على هذا التكريم الإلهي فقد سن الدين الإسلامي مجموعة من الأفعال الإجرامية التي تدخل في نطاق انتهاك حرمة المقابر³، وتحظر بشدة الأفعال التي تسيء إليها، ومن بين الأمثلة على جرائم انتهاك حرمة المقابر تأتي جريمة نبش القبور إذ تعد من احد الأمثلة المروعة حيث إذا مات الإنسان ودفن في قبره فإنه لا يجوز الاعتداء على قبره بالنبش، ويقصد بالنبش هنا سرقة ما يكون بداخل قبره من كفن أو أموال أو سرقة الجثة ذاتها أو بعض أعضائها.

فالأصل هو حرمة نبش القبور لان نبشها يعتبر انتهاك واضح لحرمة وقدسية القبور والمقابر بصفة عامة، ولذلك اوجب الشرع حفظها وضرورة صيانتها، وقد قرر الفقهاء انه لا يجوز نبش قبر الميت إلا في حالات خاصة مبررة شرعا وغرض صحيح، حيث يعتبر نبش انتهاكا للحرمة إلا في حالات خاصة معترف بها بين الفقهاء، وقد لعن النبي صل الله عليه وسلم نباش القبور، حيث ورد في الحديث انه أن النبي "لعن المختفي والمختفية" والمقصود هنا بالمختفي نباش القبور⁴.

¹ - جلاب خولة، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة 2020-2021 ص 51.

² - فهد بن عبد الله العمري، أحكام زيارة القبور، مجلة البحوث الإسلامية، عدد 85، السعودية، 2008 ص 238.

³ - يوسف حميتي، طه الأمين لزهارى، الإساءة للمقدرات الإسلامية بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، دون بلد النشر، 2023 ص 502.

⁴ - القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، الجزء 02، الطبعة 01، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص 473.

وبالتالي فلا شك أن من يقوم بنبش قبر الميت من أجل سرقة كفنه أو ما يوجد به من أموال أو حتى سرقة الجثة كاملة في حد ذاتها أو بعض أجزائها فإنه يعتبر اعتداء على حرمة الموتى وإنما عظيمًا لأن فعل النباش لا يتوقف عند الحد السرقة بل يتعداه إلى انتهاك حرمة الميت فينبش عليه في قبره ويتركه متعريًا مكشوفًا فيصبح عرضة للعبث فلفظاعة فعل النباش ودناءته ولما فيه من انتهاك لحقوق الأحياء قبل الأموات فقد حرّمته الشريعة السمحاء ونهت عنه¹.

والجدير بالذكر أن العديد من المقابر والقبور في معظم الدول الإسلامية خاصة والدول العالم بصفه عامة تتعرض للعديد من الانتهاكات من ذوي الضمير والقلب الميت والمجرمين والملحدين وذلك بشتى أنواع الاعتداءات بالنبش والتخريب والتلوّث إمّا لأغراض السحر والشعوذة أو للسرقة والنهب فهذا يعتبر خرق لمقاصد الدين الإسلامي²، وينجم عن ذلك تأثيرات كبيرة على المجتمعات والأسر، ومن أمثلة على ذلك فقد سجلت العديد من الحوادث المروعة والصادمة كالجريمة التي هزت الشارع المصري حيث أقدم مجهولون على نبش قبر امرأة مصرية توفيت جراء إصابتها بفيروس كورونا وإحراق جثتها في مقابر في القاهرة³.

وفي سياق متصل، قام الاحتلال الإسرائيلي بفسطين بتجريف مقبرة في شرق مدينة غزة حيث جرفت القبور بواسطة آليات عسكرية وأفاد المكتب الإعلامي الحكومي في غزة بأن الجيش الاحتلال نبش حوالي 1100 قبر في مقبرة بأحد مدن غزة وقام بإخراج جثامين الشهداء والأموات منها ودهسها بالجرافات، كما قام الجيش الاحتلال بسرقة قرابة 150 جثمانًا من جثامين الشهداء

¹ - بن سعاد زهراء، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010-2011 ص 85.

² - يوسف حميتي، طه الأمين لزهاري، المرجع السابق، ص 502.

³ - جريمة مروعة هزت مصر.. نبش قبر امرأة و حرق جثتها، تاريخ التصفح: 2024/02/25 الساعة 20:17، منشور على

الموقع الإلكتروني: www.alarabiya.net.

حديثه الدفن، وقام بترحيلها لجهة مجهولة مما يثير الشكوك حول تورطه في جريمة سرقة الأعضاء لهؤلاء الشهداء¹.

وضمن نفس السياق، بإضافة إلى الأمثلة السابقة المتعلقة بجرائم نبش القبور، أصبحت هذه الجرائم منتشرة حتى في دول الغرب كأوروبا، ومن بين تلك الأحداث الملفتة، حدثت واقعة غريبة في منطقة بشمال فرنسا تمثلت هذه الواقعة في اقتراف لصوص عمليات نبش لعدد من القبور بهدف تحقيق أرباح مالية مهمة. حيث تعرض أكثر من قبر في سبع بلدات في احد مدن فرنسا للنهب من قبل مجموعة لصوص كان هدفهم البحث عن أشياء معدنية قابلة للبيع كمواد خام، وفقاً لصحيفة "لافيجارو" الفرنسية. وأشارت الصحيفة إلى أنه تم توثيق حوالي 220 حالة سرقة في سبع مقابر خلال نحو 10 أيام²، مما يسלט الضوء على تفاقم هذه الظاهرة في المنطقة.

بجانب جريمة نبش القبور، يبرز في هذا السياق جريمة أخرى تتسم بانتهاك حرمة المقابر، وهي جريمة سب وشتم الميْتفيعد سباً كل تعبير مهين أو كلمة محقرة أو قدح الذي لا يتضمن إسناد أية واقعة"، حيث عرفها محمد نجيب حسني بأنها "خدش شرف شخص واعتباره عمداً دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليها³، كما قديكون قولي وهو: "كل اعتداء بالقول على الآخرين عن طريق التليفون"، ويمكن أن يكون سب كتابي وهو "كل اعتداء على الآخرين عن طريق الكتابة أو نشر أو إعادة نشر صور ساخرة لها⁴.

¹ - عبد الله الشافعي، نبش القبور وسرقة الجثامين ... جريمة حرب جديدة يقترفها الاحتلال، 22 جانفي 2024، تاريخ التصفح 2024/03/02 على الساعة 10:30، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://alroya.Om>.

² - واقعة غريبة... نبش القبور يلقا السلطات بلدات فرنسا، 2023/08/10، تاريخ التصفح 2024/03/02 على الساعة 11:45، منشور على الموقع الإلكتروني: www.skynewsarabia.com

³ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأشخاص، دون طبعة، دار النهضة العربية، دون سنة النشر، ص 385.

⁴ - دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية في مصر والإمارات، 2018، ص 64.

بحيث جعل الله تعالى حرمه المسلم من أكبر الحرمات وأوجب صونها على المسلمين والمسلمات، وحرمة المسلم غير مقيدة بحياته بل هي باقية في الحياة وبعد الممات، فواجب صونها وحمايتها في كل حال من الأحوال، ومن المعلوم أن النصوص التشريعية الإسلامية جاءت بتحريم سب المسلم على الإطلاق ولم تفرق في النهي بين الأحياء والأموات شأنها في ذلك شأن جريمة القذف¹. والذيعني الرمي بالفاحشة كأن يقول امرئ على آخر انه رآه يزني أو يأتي فاحشة كذا... من زنا أو اللواط²، فقامت الشريعة الإسلامية بتشديد الوعيد لمن سب مسلماً .

وأصل التجريم، ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم "لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا"³.

الفرع الثاني: جريمة الإهانة والاعتداء على الأئمة

الإمام يُعدُّ عنصرًا لا غنى عنه في النسيج الاجتماعي، حيث يُحثُّ على الالتزام بالقيم الدينية والأخلاق، ويُسهِّم في كبح الفتن ومحاربة البدع والتصدي لكل مظهر من مظاهر الفساد والانحراف داخل مجتمعه، ونظرًا لأن ممارسته لواجباته قد تتعارض أحيانًا مع مصالح فردية، فإن الإمام قد يتعرض لمخاطر الاعتداء عند ممارسة واجباته، فقد يتعرض الإمام داخل المساجد أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها للعديد من السلوكيات التي تتسم بالانتهاك لكرامته وشرفه أو باعتباره أو تصل حتى إلى التعدي على سلامته الجسدية، التي تُعتبر من أبرز وأهم الحقوق الجوهرية للإنسان وحق ثابت كرسته معظم التشريعات والداستير.

¹ - أخرجه البخاري، كتائب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم 1393، جزء 02، طبعة 01، دار طوق النجاة، دون سنة النشر، ص 104.

² - أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، الطبعة 04، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2004 ص 414.

³ - أخرجه البخاري، المرجع السابق، ص 104.

فالإمام له مكانة ودور مهم بحيث يمثل جزءاً لا يتجزأ من هوية الدولة فالمساس به يعتبر مساساً بكيان الدولة¹.

بعد تبين دور الإمام في المجتمع، يجب أن نوضح مفهومي الإهانة والاعتداء، التي يتعرض إليها.

بحيث تعني الإهانة لغة: الاستخفاف والإذلال بشيء أو بشخص فيقال أهان فلان الأمر أو الشخص أي استخف به وأذله².

أما الإهانة اصطلاحاً فهي كل فعل أو لفظ أو معنى يتضمن المساس بالكرامة أو الشعور أو الإحساس فيعد ازدراء وحد من الكرامة في أعين الناس ولا يشترط في جريمة الإهانة أن تكون بالأفعال الأقوال مشتملة على قذف أو سب بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بشعور أو الحط من الكرامة³، من هذا التعريف يظهر لنا أن الإهانة تتضمن تأثيراً سلبياً على الشعور وتشكل تقيلاً للكرامة في نظر الناس، إذ لا يجب أن تقتصر الإهانة على الشتائم والألفاظ البذيئة، بل يكفي أن تحمل معنى يقلل من كرامة الإنسان ويتسبب في مساس بمشاعره. أما الاعتداء: وهو عبارة عن أفعال تقع على جسم الشخص وتمس بسلامته ويترتب على ما تقدم أنه يعتبر اعتداء على سلامة الجسم، أنه كل المساس بمادة الجسم سواء أكان ناقص جزء منه ككثير عضو من أعضاء الجسم أو بإحداث تغيير في الجسد كإحداث فتحة فيه، ويعتبر اعتداء على سلامة جسم الإنسان كل فعل من شأنه تعطيل أو الإخلال ولو بصفة مؤقتة لسير

¹ - بسمه طيب، جرائم التعدي على الإمام وأماكن العبادة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، 2020-2021 ص 6-7-21.

² - مصباح صباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، الطبعة 01، دار حامد، عمان، 2004 ص 129.

³ - عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الصحافة والنشر، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر 2009 ص 114.

الطبيعي لوظائف الجسم أي من قدرة عضو من أعضاء الجسم أو جهاز من الأجهزة على أداء دورها الطبيعي مهما كانت عليه قبل الاعتداء¹.

من خلال هذا التعريف يظهر لنا أن الاعتداء يشمل أفعالاً تؤثر على جسم الشخص، وتعرض سلامته للخطر بمساس جسمه أو تغيير هيكله سواء بفقد جزء منه أو إحداث تغيير في مفهومه. يتضمن أي فعل يعطل في وظائف الجسم، بفقد قدرة عضو أو جهاز على أداء دوره الطبيعي. سنستعرض بعض الأمثلة عن الإهانات والاعتداءات التي يتعرض لها الأئمة سواء في الدول الإسلامية أو في دول الغربية وذلك لتوضيح السياق أكثر، وعلى سبيل المثال لاحظنا في الجزائر الفترة الأخيرة تصاعداً واتساعاً في موجة القذف والتزايد الاعتداءات على الأئمة داخل بيوت الله وخلال تأديتهما الصلاة أو منع بعضهم من الدخول إلى المساجد وإنزال بعضهم من المنابر ومحاوله تشويه وإساءة إليهم²، ففي إحدى الحوادث التي وقعت في الجزائر قام مواطن باهانة إمام المسجد حيث نعت المواطن الإمام الذي كان يقصد الخطبة الجمعة بالأمي والكاذب حتى تطورت الأمور مما دفع الإمام إلى إيداع شكوى قضائية ضد المعتدي³.

وفي حادثة أخرى تعرض إمام من أحد المساجد بعد صلاة الظهر مباشرة لطعن بالخنجر على مستوى الظهر من قبل شخص لا تزال دوافعه مجهولة وراء هذا الاعتداء وعرفت ولاية أخرى من ولايات الجزائر لاعتداء مشابه للاعتداء السابق فقد فوجئ إمام جامع بعد انتهائه من صلاة التراويح، بشخص يوجه له لكمة عنيفة قبل تدخل المصلون لحمايته وتلقت هذا الحادث استنكار وانتقادات واسعة نظراً للدور الرمزي الكبير الذي يلعبه الإمام في المجتمع الجزائري بل أثارت

¹ - نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، دون سنة النشر، ص 86.

² - بسمة طبيب، المرجع السابق، ص 06.

³ - ع. دنيا، العدالة تتحرك... وتسجن مواطننا بسطيف، نشر في 2017/08/14، تاريخ التصفح: 2024/03/05، على

الساعة 14:06، منشور على موقع الإلكتروني: <https://elraed.dz>

هذه الحوادث تساؤلات حول إمكانية أن تكون هذه الاعتداءات مستهدفة، ناهيك علناً تزامنها خلق جوا من الريبة والشك في دوافع ورائها¹.

كما يتسارع انتشار هذه الظاهرة في الدول الغربية، حيث يجد العديد من الأئمة في المساجد أنفسهم تحت وطأة الاعتداءات، كمثال على ذلك حيث حدثت حادثة مروعة لإمام مسجد في إحدى مدن أمريكا، حيث تعرض إمام المسجد للطعن خلال إمامته لصلاة الفجر تعرض للهجوم من قبل أحد المصلين الذي قام بطعنه مرتين أثناء سجوده².

المطلب الثاني : جرائم الماسة بأحكام الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية أدت دورها البارز والفعال في تنظيم الحياة الإنسانية بصورة مختلفة ومجالاتها متشعبة تنظيماً يتسم بالعمومية والتجربة، أوجب على الفرد أن يكون جزءاً لا يتجزأ من مجتمعه ويتعين عليه التوافق مع قيمه واحترام أحكامها، وأن لا يكون على تنافر مع ذلك المجتمع³، إضافة إلى التوخي الحذر لعدم المساس بما تعتبره مقدساً بالنسبة لها ويحتل مكانة مرموقة عندها ويحظى بالمكانة الكبيرة في المجتمع كالقرآن الكريم والأنبياء وأماكن العبادة وغيرها لذلك سنستعرض في هذا المطلب جرائم الماسة بأحكام الشريعة الإسلامية وقسم هذا المطلب إلى الفرعين الأول عنونة بجريمة تدنيس المصحف الشريف والإساءة للرسول والأنبياء أما الفرع الثاني فخصص لجريمة تدنيس وتخريب أماكن العبادة.

الفرع الأول : جريمة تدنيس المصحف الشريف والإساءة للرسول والأنبياء

سنتحدث في هذا الفرع عن جريمتين مهمتين: أولاً جريمة تدنيس المصحف الشريف وثانياً جريمة الإساءة للرسول والأنبياء بحيث تختلف هذه الأفعال عن الجرائم العادية لأنها تمس قيم

¹ - اعتداءات متزامنة على الأئمة في الجزائر...، نشر في 2023/04/25، تاريخ التصفح 2024/03/08، على الساعة

14:30، المقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.alquds.co.uk

² - عبد الحميد صيام، إمام مسجد في مدينة باترسون بولاية نيوجرسي..، نشر في 2023/04/09، تاريخ التصفح

2024/03/08 على الساعة 21:00، مقال منشور على الموقع الإلكتروني. www.alquds.co.uk

³ - عمار تركي السعدون الحسيني، المرجع السابق، ص 26.

دينية مهمة والهدف لتسليط الضوء على هادين الجريمتين هو لفهم هذه الجرائم وأبعادها وتأثيرها على المجتمع الإسلامي مع إعطاء أمثلة من الواقع تساعد على فهم الوضع والتأثير هذه التصرفات على المجتمع.

أولاً: جريمة تدنيس المصحف الشريف

قبل أن نباشر في النقاش حول موضوع تدنيس المصحف الشريف يتعين علينا أولاً توضيح معنى التدنيس وبعد ذلك سنقوم بربطه بالمصحف الشريف.

1- التدنيس: يتضمن معنى الإذلال والاهانة لكل ما هو مقدس، فيدخل على الشرف ما لا يناسبه، ويضيفه أو يعترض على العظمة بما يناقضها.

2- المصحف: هو الصحف التي كتب فيها كلام الله¹، مرتب الآيات والسور مجموعاً في مكان واحد². أو هو اسم للمكتوب من القرآن الكريم المجموع بين الـدفين إن كان ورقياً، أو يحتويه وسيط الكتروني إن كان مصحفاً رقمياً، أما القرآن الكريم المجموع والمكتوب في المصاحف فهو اسم لكلام الله تعالى المقروء، المتعبد بتلاوته³.

وعليه فيمكن أن نعرف التدنيس اصطلاحاً بأنه " القيام بكل ما فيه انتقاص واهانة وإذلال من الأقوال والأفعال المشينة.

¹ - مساعد الطيار، المحرر في علوم القرآن، طبعة 02، مركز الدراسات والمعلومات بمعهد الإمام أشاطبي، المملكة العربية السعودية، 2008 ص 220.

² - محمد الطاسان، المصاحف المنسوبة للصحابة، طبعة 01، دار التدميرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012 ص 28.

³ - حازم بن سعيد حيدر، مدخل إلى التعريف بالمصحف الشريف، الطبعة 01، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام أشاطبي، جدة، 2014، ص 16.

وأما التدنيس للمصحف الشريف والعياذ بالله فيقصد به اهانة المصحف أو تشويهه، أو نسخ المصاحف بكل ما يشينها من قول أو فعل¹.

إن القرآن الكريم هو كلام الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم المعجز بلفظه المتعبد بتلاوته، المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر²، ومن خصائصه انه إلهي المصدر لفظ ومعنى وهو كتاب محفوظ من الله عز وجل على خلاف الكتب السماوية الأخرى التي تعرضت للتبديل وتحريف ويتميز بالإعجاز العلمي سواء من حيث أسلوبه وبلاغته ومعانيه وأخباره أو من حيث الحقائق العلمية التي اقرها وأثبتها العلماء عبر السنين وهو كتاب هداية حيث أخرج البشرية من الظلمات إلى النور ومن التخلف إلى الحضارة ومن الذل إلى السيادة كما أنه صالح لكل زمان ومكان³، وقد تعرض القرآن الكريم منذ نزوله على نبي الرحمة رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم إلى عدة هجومات من الكفار كإدعائهم أن محمد صلى الله عليه وسلم يفترى على الله وهذا القرآن كذبا، متناسين أن القرآن الكريم يتميز بقدسية باعتباره كلام الله تعالى فهو كتاب لم يستطع احد على طول الأزمان أن يأتي بمثله⁴.

والمصحف الشريف باعتباره حامل للقرآن الكريم تعرض للإساءة من طرف أعداء الإسلام بتدنيسه أي الاعتداء على المصاحف بالقول أو بالفعل سواء تعلق الأمر بالطعن في مصدره الإلهي أو باعتباره مجرد أحلام ومن الشعر أو الوصول إلى تحريف كلام الله ويكون تدنيس كذلك بالأفعال المادية كدهسه بالأقدام أو وضعها في المراحيض ودورات المياه أو استعمال آياته في السحر والشعوذة أو إحراقه وغيرها من الأفعال المشينة بهدف خدش مشاعر

¹ - فينع عبد القادر، جريمة تدنيس المصحف الشريف، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط 2022/2023 ص 25.

² - علي محمد الصلابي، الإيمان بالقرآن الكريم والكتب السماوية، دون طبعة، دون دار النشر، 2015 صفحة 05.

³ - علي محمد الصلابي، المرجع نفسه، ص 23 وما يليها.

⁴ - مصطفى ثابت، قدسية القرآن الكريم، مجلة التقوى، المجلد 18، العدد 05، دون مكان النشر، 2005 ص 23.

المسلمين¹، وقد وسعت دائرة صور الإساءة إلى المصحف الشريف من قبل فقهاء الشريعة الإسلامية حيث تتمثل في سبه والاستخفاف به امتهانه بالدوس والجلوس عليه ورميه على الأرض وتجنيسه وإتلافه والنجاسات تتمثل في البول والقاذورات والخمر والدم وغيرها أو استعماله نجس من أجل كتابته²، مثل الأقلام النجاسة المتخذة من عظام الخنزير أو الميتة³، أو ما كان مختلفا في إقليم العاج المتخذة من أنياب الفيلة مثلا فلا يجوز أن يمس الكاتب بالمكتوب بعضو منتجس من أعضائه كما لو كان على يده نجاسة ولا يجوز أيضا أن يكتب على شيء نجس أو منتجس كجلود الميتات أو جلود المحكوم بنجاسته من الحيوانات أو أسطح الأشياء المنتجسة⁴، ومن تعمد كتابة شيء من القرآن بالنجس بقصد امتهانه يكون كافرا مرتدا مباح الدم ومن بين الفقهاء الذين صرحوا بوجوب قتل من تعمد تنجيس القرآن أبي الوفاء ابن عقيل في فنونه باعتبار هذا الفعل من دروب الاستخفاف بالقرآن لاسيما إذا قام الدليل على أنه قصد به كتابته بالنجس لإهانته⁵.

أما إتلاف المصحف يقصد به إحراقه أو تمزيقه أو دفنه في التراب أو إغراقه في الماء وغيرها من الأفعال التي تؤدي إلى جعل المصحف غير صالح للانتفاع به⁶.

فلا يجوز إتلافه لأن كلام الله تعالى أعظم كلام وأصدق وأحسنه وأبينه، فكان الواجب تلاوته وتعظيمه وتدبره والعمل به وتحاكم إليه، ومما يدخل في تعظيمه واحترامه احترام ما كتب عليه

1- أحمد بن عبد الله بن أحمد الحصري، حماية القرآن الكريم من تدنيس المعتدين، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد 04، العدد 03، دمنهور مصر 2018 ص 494 وما يليها.

2- راحلي سعاد، المصحف الشريف بين قدسيته والممارسات المسيئة له، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021 ص 61.

3- وجدي محمد فريد، المصحف المفسر، مطبعة الشعب، القاهرة، مصر، بدون سنة النشر، ص 201.

4- عبد الرحمن ابن قدامه، الشرح الكبير، الجزء 01، الطبعة 01، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة النشر، ص 74.

5- صالح بن محمد الرشيد، المتحف في أحكام المصحف، الطبعة 01، دون دار نشر، الرياض، المملكة العربية السعودية 2003 ص 771.

6- راحلي سعاد، مرجع سابق، ص 61.

من المصاحف وحفظها وصيانتها، ونظرا لما قد يطرأ على هذه المصاحف من تلف أو تمزيق أو غيرها من الأضرار التي قد تحدث له، سيما مع تطاول الأزمان وتغير الأحوال¹.
ومن الأمثلة على تدنيس المصحف الشريف لا تعد ولا تحصى عبر العالم في بلاد الكفار والغريب في الأمر أنه قد تمت الإساءة إلى هذا المصحف في بلاد المسلمين ومن المسلمين أنفسهم ومن بين الممارسات المسيئة للمصحف الحادثة المعروفة المتعلقة بتدنيس القرآن الكريم وعلى يد الأمريكان في غوانتنامو بكوبا حيث وأكد الأسير السابق الأردني وسام عبد الرحمن أحمد انه كشف هنا القرآن في غوانتنامو على يد المحققين الأمريكيين حيث وضعوه في المرحاض وتبولوا عليه مما أثار احتجاجات كبيرة في الدول الإسلامية².
وقد تفاقمت هذه العملية المسيئة للمصحف الشريف إلى حد تحريف سورة الحديثة التي وقعت في ظل الأزمة كورونا من طرف الجزائرية والتونسية حيث وبدأت الحادثة بنشر الجزائرية "سنة بن ديمراد" من ولاية تلمسان نصا ساخرا حول فيروس كورونا يحاكي سورة (ق) يبدأ بعبارة كوفيد والفيروس المبيد، حيث تم إيقافها بتهم الكفر والعبث بالقرآن والإساءة إلى الإسلام وبعد مدة قصيرة أعادت نفس الفعل التونسية "أمنة الشريقي" حيث قامت بنشر نص "سنة بن ديمراد" على حسابها الخاص في فايسبوك وقد تم إيقافها كذلك³، وأيضا ما قام به المؤلف الكتاب الخلافة الإسلامية، بحيث قام بتعديل على القرآن الكريم فقال بأنه وقع تحت حركة التبديل والتغيير وأن به بعض الأخطاء النحوية واللغوية لمصححها الحاج بن يوسف الثقفي كما لم يجرؤ أحد على تقويمها بعده⁴.

¹ - عادل مقراني، مقالة أحكام إتلاف المصحف الشريف، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2015 ص 08.

² - تدريس القرآن على يد الأمريكان الجريمة وأبعادها، 2005/05/31، تاريخ التصفح 2024/03/10، الساعة 16:45. مقال منشور على الموقع الإلكتروني : ar.islamway.net

³ - حسن سلمان، آيات من وحي كورونا تثير جدلا كبيرا في تونس والجزائر، 2020/5/7، تاريخ التصفح 2024/03/10

الساعة 17:30، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.alquds.co.wk

⁴ - محمد عمارة، سقوط الغلو العلماني، طبعة 03، دار شروق، بدون بلد النشر، 2009 ص 33 وما بعدها.

بالإضافة إلى ذلك، شهدنا حوادث إحراق للقرآن الكريم بإشراف القس المسيحي تيري جونز، من مركز دون للتواصل العالمي، في عام 2011، كما وقعت حوادث مماثلة في قاعدة بالغرام الجوية في أفغانستان في عام 2012، حيث تم استخدام طرق غير لائقة للتخلص من المصاحف، بالإضافة إلى ذلك، انتشر منشور بوذي عبر موقع فيسبوك يُظهر صورة مسيئة لتدنيس القرآن في بنغلاديش عام 2012، إلى جانب العديد من الأمثلة الأخرى المسيئة لكرامة المصحف الشريف¹.

ثانياً: جريمة الإساءة للرسول والأنبياء

قبل الانتقال إلى مناقشة موضوع الإساءة للرسول والأنبياء، ينبغي علينا أولاً توضيح معنى الإساءة، وبعد ذلك نتطرق إلى تفصيل هذه الجريمة.

الإساءة في اللغة: مصدر قولهم: أساء يسيء، وهو مأخوذ من مادة (س و أ) التي تدل على القبح. قال ابن منظور: سواً، ساءه، يسوءه سوءاً وسوءاً وسواياً: فَعَلَ بِهِ مَا يَكْرَهُ، نَقِيضُ سَرَّهُ وَالاسْمُ: السُّوءُ بِالضَّمِّ².

أما اصطلاحاً: فتعرف بأنها: فعل أمر قبيح جار مجرى الشرّ يترتب عليه غمّ لإنسان في أمور دينه ودنياه، سواء أكان ذلك في نفسه أو فيما يحيط به من مال أو ولد أو قنية³.

من خلال التعريف، يتضح لنا أن أي تصرف يُسبب الإيذاء للآخرين يُعتبر إساءة، ومع ذلك، يُركز هذا النقاش على إساءة المسيئين إلى الأنبياء والرسول، خاصة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، والعياذ بالله، فكل مكروه موجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم والأنبياء يُعتبر إساءة إليهم، فمنوصف الأنبياء عليهم السلام بأوصاف قبيحة أو تكلم عنهم أو عن واحد منهم بعبارات

¹ - انظر: مجلة نيويورك الأمريكية، موسوعة ويكيبيديا وأخبار العربية،

² - ابن منظور، مرجع السابق، ص 95.

³ - ابن حميد صالح بن عبد الله، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صل الله عليه وسلم، طبعة 04، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، 2014، ص 38.

مهينة فقد سبهم، أيساء إليهم ومثال ذلك وصفهم بالحمق أو البخل أو الجهل أو الجبن أو إطلاق أسماء الحيوانات عليهم أو الطعن في صدقهم وأمانتهم أو القدح في علو مكانتهم كالقدح في شرف نسب النبي¹.

حيث يعد الإيمان بالرسول الله من أركان الإيمان الهامة فلا يستقيم الإيمان مع تكذيب الرسول أو الشك فيما بلغوه عن ربهم ولا يجوز الانتقاص منهم بحال من الأحوال ويجب علينا تصديق الرسل وأن لا نفرق بينهم ويجب الإيمان بأنه كل رسول منهم أدى أمانته وبلغ رسالته على الوجه الأكمل وأن نعتقد أنهم أكمل الخلق علماً وعملاً وأصدقهم وأكملهم أخلاقاً وأن الله عصمهم ونزههم عن الكذب والخيانة ويجب علينا طاعتهم لقوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنْهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 64]².

والرسل جميعهم لهم حرمة فلا يجوز الخوض فيهم ولا الإساءة إليهم بقول أو لفظ أو رسم أو سخرية أو امتهان. وسب الرسول صلى الله عليه وسلم قد يقع من مسلم ومن غير مسلم فإذا وقعت الإساءة من مسلم بأن سب النبي (صلى الله عليه وسلم) فهو كافر مرتد يجب قتله³. ورغم أن محمداً كان خير من مشى على أديم الأرض ملكاً كريماً في إهاب إنسان فياض النفس بالإيمان والبر، وحب الحق والتفاني في نصرته والعطف على الأحياء والجرأة على الباطل في كسر شوكته فتمثلت فيه كل أمجاد الإنسانية، وكان مهيباً إذا أقترب عظيمًا في أحواله كلها

¹ - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، جزء 03، طبعة 03، دار العلم للجميع، بيروت، دون سنة النشر، ص 755.

² - محمد نعيم ياسين، الإيمان (أركانه - حقيقته - نواقضه)، دار التوزيع والنشر الإسلامية، دون دار نشر، دون سنة النشر، ص 42 وما بعدها.

³ - إبراهيم كمال إبراهيم، المرجع السابق، ص 207.

وكانمستكملاً لكل كمالات النفس البشرية متفرداً بخلقه القرآني، إلا أنه لم يسلم من تطاول السفهاء والأدعياء من اليهود وغيرهم¹.

وسنستعرض بعض الأمثلة على الحملات العدائية المتواصلة ضد الأنبياء والرسل من أبرز تلك الأمثلة، الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي محمد من أبرز المشاهد في العصر الحديث، حيث نشرت صحيفة يولانديس بوسطن الدنماركية رسوماً مسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم عام 2005، وانتشرت في وسائل الإعلام بحجة حرية النشر والإبداع وهي حجة واهية يتم دحضها إذا تمت الإشارة إلى أن الحرية تفيد المساس بحقوق الآخرين، فلا يمكن القول بوجود حرية مطلقة²، وفي ثاني من أكتوبر 2020 أثار الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون جدلاً واسعاً بتصريحاته المسيئة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم، مما أدى إلى غضب شديد في الدول العربية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وأكد ماكرون أن فرنسا لن تتخلى عن نشر الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم، بعد مقتل المعلم صامويل باتي الذي نشر رسوماً مسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم خلال نقاش مع طلابه في الفصول الدراسية، مما أثار غضب أحد الطلاب الذي قام بقتله، وخلال حفل تأبين المعلم القتيل، أعلن ماكرون التزامه بالدفاع عن الحرية والعلمانية، وأكد عزمه على مواصلة نشر الرسوم الكاريكاتير التي تثير الجدل، وأشار إلى أن التراجع عن هذا القرار لن يحدث، مؤكداً على ضرورة تقديم فرص متساوية للجميع دون تمييز³. وأيضاً ما صرحه أحد حاخامات اليهود على نبي "يا أبناء إسرائيل اعلموا أننا لن نفي محمداً حقه من العقوبة التي يستحقها حتى لو سلقناه في قدر طافح بالأقذار

¹ - الشيخ محمد الغزالي، دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين، الطبعة 13، دار نهضة، مصر، 2014، ص 36-37.

² - محمد احمد الشيشي، الجرائم الماسة بالأديان، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، طبعة 01، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 38-39.

³ - المشهد الإخباري "ماذا قال ماكرون عن الرسول وردود فعل غاضبة...، تاريخ التصفح 2024/03/14 الساعة، 13:20،

منشور على الموقع الإلكتروني: <https://almshhad.com>

وألقينا عظامه النخرة إلى الكلاب المسعورة لتعود كما كانت نفايات كلاب لأنه أهاننا وأرغم خيرة أبنائنا وأنصارنا على اعتقاد بدعته الكاذبة وقضى على أعز آمالنا في الوجود ولذا يجب عليكم إن تلعنوه في صلواتكم المباركة أيام السبت وليكن مقره في جهنم¹، وقد بين ذلك مدى العداوة الذي تكنه دول الكفر للنبي صلى الله عليه وسلم².

ولم يتوانَ الفنان الأمريكي اندريس سيررانو عن رسم صور للمسيح بعد أن أبال عليها، حيث أصبحت لوحته المعروفة باسم "البول على المسيح". بالإضافة إلى ذلك، قام احد الفنانين بنحت تمثال للمسيح من الشوكولاتة وأطلق عليه اسم "إله الحلوى"، وعُرض في صالة للفنون بحي "مانهاتن" في نيويورك في مارس 2007³. ومن بين الأمثلة الأخرى على الإساءة لسيدنا عيسى عليه السلام، حيث تناول مقدم في قناة تلفزيون صهيونية على النبي عيسى عليه السلام، مُصفاً إياه بأنه كان بديناً وخجولاً ولا يخرج من البيت⁴.

هذه بعض الأمثلة على الإساءات التي تمس حرمة بعض أنبياء الله عز وجل في العصر الحديث، والتي تأتي غالباً من العالم الغربي وتُصدر برؤوس حربتهم، وهم اليهود، الذين اعتادوا على التنكيل والإساءة كما ذكر الله في القرآن الكريم.

الفرع الثاني: جريمة تدنيس وتخريب أماكن العبادة

تعد أماكن العبادة احد أكثر الأشياء قداسة في الأديان عامة وعند المسلمين خاصة لان فيها يتعبد الإنسان ويتقرب من ربه، فلها دور ديني هام واجتماعي أيضا في إصلاح الفرد وتنشئة

¹ - فرج عبد الله عبد الباري، الاختراق اليهودي للمجتمعات الإسلامية، الطبعة 01، دار الأفق العربية، 2006 ص 10.

² - بشير حفيظة، أشكال الإساءة إلى المعتقدات الدينية، مجلة أفق للعلوم، المجلد 07، العدد 04، 2022، ص 496.

³ - بلخير سديد، الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون في ضوء حرية الرأي والتعبير، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019-2020 ص 81-82.

⁴ - موقع هسبريس: جريدة الكترونية مغربية، تاريخ التصفح 2024/03/15 ساعة 23:30 www.hespress.com

الأمة¹، وعادة ما تتعرض لعدة اعتداءات سواء بتدنيسها أو تخريبها لمنع إقامة الشعائر فيها أو لدوافع أخرى

قد تطرقنا لمعنى التدنيس سابقاً، سنقوم الآن بتوضيح ما يقصد بالتخريب والأماكن العبادة بعد ذلك سنقوم بتفصيل هذه الجريمة وأبعادها

يعرف التخريب بأنه : كل فعل من شأنه إفساد الانتفاع بالمبنى المعد لإقامة الشعائر أو للرموز أو الأشياء الأخرى التي لها حرمة سواء كلياً أو جزئياً بحيث يؤثر على فاعليته في أداء الغرض منه².

ويتضح من التعريف أن المقصود بفعل التخريب، استطالة الفعل لدرجة يؤدي إلى تقليل أو إلغاء فعالية المبنى في أداء الشعائر، سواء كان التلف كلياً أو جزئياً، سواء كان ذلك بالتلف الكامل للمبنى أو بتضرر بعض مكوناته، سواء من الداخل أو الخارج مما يؤدي إلى عرقلة قدرته على تحقيق الهدف المخصص له.

أما أماكن العبادة فهي الأماكن المخصصة للطاعة لله تعالى وفيها يجري التعبد والتسك³، أو هي الأماكن التي يخصصها أصحاب الطائفة أو ملة أو دين معين لأداء شعائر ذلك الدين فيها، ومن ثم فهي تتصف بالخصوصية حيث أنها تخص ديانة معينة، فتلك الأماكن قصر على أداء فرائض الدين وطقوسه وتعاليمه ومن ثم لا يجوز ولا يصح ممارسة أي أعمال أخرى خلاف العبادة فيها⁴.

ومن صور التدنيس التي تطرأ عليها رمي القاذورات وما إلى ذلك في دور العبادة والفضلات وتعمد وضع ما يسبب الروائح الكريهة ليزهد الناس في ارتيادها والتردد عليها من أصحاب المعتقد

¹ - فرحي ربيعة، السياسة الجنائية في مواجهة الاعتداءات الماسة بالمقدسات الإسلامية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة الجلفة، 2021، ص 342.

² - جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 748.

³ - رضوان عبد الله، الحق في حماية أماكن العبادة، دون طبعة، دون دار نشر، القاهرة 2012 ص 17.

⁴ - محمد السعيد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 69.

والديانة معنية بالحماية¹، لقوله تعالى "المَسْجِدُ أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ"²، وتشمل أماكن العبادة المساجد والمعابد والكنائس والهياكل المخصصة بصفة منتظمة لإقامة شعائر الأديان³، ومن ضمن الأماكن المعدة للعبادة هناك المساجد عند المسلمين والتي تعد أكثر عرضة للتدنيس والتخريب.

فالمسجد: هو المكان الذي أعد للعبادة والصلاة فيه على وجه الديمومة وأصل المسجد كل موضع من الأرض يسجد فيه، لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "وجعلت لي الأرض مسجداً طهوراً، فإيما رجل من أمتي أدركتها الصلاة فليصل"⁴.

فالمساجد بيوت مطهرة يحرم تدنيسها بشيء من النجاسات أو الأوساخ لقوله تعالى " فِي بُيُوتٍ أذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ⁵، أي تعظم وتطهر عن الأنجاس وقد اتفق الفقهاء على حرمة تدنيس المساجد بالنجاسات بإدخالها إليه أو وضعها فيه كالبول فيه وغيره، أو بناءها بمواد النجسة، وإن وجدت النجاسة في المسجد فيجب إخراجها منه، فتدنيسه عمداً كفرٌ مُخرج من الملة⁶.

ويؤكد القرآن الكريم أن منع حرية العبادة وتخريب المساجد هو من أقبح أشكال الظلم والعدوان فتدمير أماكن العبادة يمثل وجهاً آخر للإبادة الجماعية، وكما أن قتل إنسان بريء واحد هو كقتل البشرية جميعاً فإن تدمير مسجد أو مكان عبادة واحد هو بمثابة تدمير لحرمة أماكن العبادة لأتباع الأديان جميعهم، واستهداف الغلاة أو الطغاة لأماكن العبادة لا يقل خطراً

¹ - نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 220.

² - الآية 108 سورة التوبة.

³ - محمد السعيد عبد الفتاح، المرجع السابق ص 69.

⁴ - سعيد بن علي بن وهف القحطاني، المساجد، دون طبعة، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، دون سنة النشر، ص 04.

⁵ - سورة النور الآية 36.

⁶ - أبي مالك كمال بن السيد سالم، الصحيح الفقه السنة وأدلتها وتوضيح مدى بالأعمى، الجزء 04، الطبعة 12، المكتب التوفيقية، القاهرة، مصر، دون سنة النشر، ص 115.

عن استهدافهم للأماكن الأثرية والتراث الحضاري والمعماري وسعيهم لطمس الذاكرة الحضارية والإنسانية¹.

وسنستعرض بعض الأمثلة على حالات التدنيس والتخريب التي تتعرض لها أماكن العبادة بشكل عام وتحديدًا المساجد على وجه الخصوص .

في تاريخ 28 نوفمبر 2016، تم استهداف مسجد في مدينة بأحد المدن الفرنسية، حيث تم كتابة شعارات معادية للمسلمين على جدرانه، وفي 1 يناير 2015، حدثت حالة مماثلة في مدينة سويدية حيث قام مجهولون برمي قنبلة مولوتوف حارقة على مسجد، وكتابة شعارات عنصرية مشينة، وأشعلوا النيران في مسجدين آخرين في مدن مختلفة.

ولم تقتصر الأمثلة على ذلك، حيث قام مجهولون برسم الصليب المعقوف المرتبط بالنازية على جدران مسجد قيد الإنشاء في بريطانيا، وتعرضت العديد من المساجد في العالم إلى أعمال تخريب وتدنيس مماثلة².

وفيما يتعلق بفلسطين، فقد تعرضت العديد من المساجد للتخريب والتدنيس على يد الاحتلال الإسرائيلي، حيث قامت عصابات يهودية بكتابة عبارات مسيئة للرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم على جدران المساجد ولصق شعارات عنصرية مناهضة للفلسطينيين³.

كما شهدت البوسنة والهرسك تدمير مساجد بواسطة متفجرات من قبل الميليشيا الصربية وتهديم مساجد أخرى بأوامر من السلطات⁴. إن هذه الأمثلة تؤكد على خطورة التدنيس والتخريب الذي

1 - الحسن بن طلال، حرمة المصلين و حماية دور العبادة، 2021/10/20، تاريخ التصفح 2024/03/16، ساعة 14:58، منشور على الموقع الإلكتروني <https://gate.ahram.org.eg>

2 - ابرز الاعتداءات على المساجد في الغرب منذ 2010، تاريخ التصفح : 2024/03/18 الساعة: 14:48، منشور على موقع الإلكتروني: www.aljazeera.net

3 - عصابة يهودية تدنيس مساجد فلسطيني، 48، تاريخ التصفح : 2024/03/18 الساعة: 15:00، منشور على موقع الإلكتروني: www.aljazeera.net

4 - مقال منشور على موقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org تاريخ التصفح: 2023/03/18 الساعة 22:45 .

يستهدف أماكن العبادة، والذي يجب مواجهته بقوة وتبني سياسات واضحة لحماية هذه الأماكن الدينية الهامة.

ملخص الفصل الأول

تناول هذا الفصل في البداية إلى تعريفات المقدس والدين والحماية الجنائية، حيث أظهر فهم هذه التعريفات أن الأديان والمقدسات لها أهمية كبيرة في حياة المجتمعات الثقافية والروحية. بتطبيق التدابير القانونية الجنائية، يُظهر المجتمع احترامه لتلك القيم والمعتقدات ويعبر عن التزامه بحمايتها من الاعتداءات والتدنيس، مما يسهم في بناء مجتمعات متسامحة وآمنة، ثم بينا أهمية المعايير التي تركز عليها المقدسات، حيث تسهم في توجيه سلوك الفرد وتعزيز قيم الأخلاقية وتعمل على تعزيز الروابط الاجتماعية والانتماء، مما يؤدي إلى شعور بالتواصل والتضامن في المجتمع. كما تعتبر هذه المعايير أساسية لتوجيه السلوك الإنساني وتعزيز القيم الأخلاقية في المجتمعات، وتعزز التسامح والتعايش السلمي بين مختلف الثقافات والديانات. وهذه المقدسات متنوعة، حيث تتجلى في أشكال مادية وأخرى معنوية، حيث تُسهم المقدسات المادية مثل المعابد والمساجد والأماكن المقدسة في تعزيز الشعور بالانتماء وتقوية الروابط الاجتماعية، في حين تركز المقدسات المعنوية على القيم والمبادئ الروحية والأخلاقية التي تميز وتحدد هوية المجتمعات.

وقمنا بتسليط الضوء في المبحث الثاني، حول أبرز أنواع جرائم الاعتداء على المقدسات الدينية، كانتهاك حرمة المقابر والاعتداء على الأئمة تدنيس المصاحف والإساءة للرسول والأنبياء وتخريب أماكن العبادة وتدنيها، بحيث تؤثر بشكل كبير على النواحي الاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمعات، وتهدد السلم الاجتماعي والأمن العام، لذلك يجب توفير الحماية القانونية لهذه المقدسات على الصعيدين الدولي والوطني، وهو ما سنناقشه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

طرق الحماية الجنائية للمقدسات الدينية

المقدسات الدينية تحمل مكانة خاصة وأهمية كبيرة في حياة الأفراد والمجتمعات، حيث تُعتبر مصدرًا للهوية والثقافة والروحانية. واحترام وتقدير المقدسات الدينية يعكس احترام الفرد والمجتمع للقيم والمعتقدات التي يتمسكون بها، ومع ذلك شهدت العقود الأخيرة زيادة في حالات التعصب الديني والاعتداءات على المقدسات الدينية، حيث تعرضت بعض المقدسات للاستهداف والازدراء والتخريب والتدنيس وغيرها من الاعتداءات مما يشكل انتهاكًا لحرية العقيدة والعبادة، ويهدد السلم الاجتماعي والتعايش السلمي بين أتباع الأديان المختلفة. ولمواجهة هذه التحديات، تم اتخاذ عدة آليات ووسائل لحماية المقدسات الدينية على الصعيدين الدولي والوطني. في هذا الفصل، سنستعرض في المبحث الأول الحماية الجنائية للمقدسات الدينية في ظل القانون الدولي، بينما في المبحث الثاني سنتناول الآليات الوطنية للحماية الجنائية للمقدسات الدينية.

المبحث الأول: حماية الجنائية للمقدسات الدينية في ظل القانون الدولي

تتمثل قيمة المقدسات الدينية في إرث شامل يجمع بين البعد الإنساني والثقافي والروحي، ويتجاوز الفروقات في العقائد والأفكار، ومن هذا المنطلق تولى المجتمع الدولي اهتمامًا فائق الأهمية لحمايتها، سواء في زمن السلم أو الحروب، من خلال تبني مبادئ وقيم تضمن احترام الآخر ومنع أي تمييز على أساس العرق أو الانتماء الديني، ومنع الإساءة إليها، بل وتعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي بين مختلف الثقافات والديانات، وتلعب المنظمات الدولية، مثل منظمة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي واليونسكو وغيرها، دورًا فعالًا في هذا الصدد. وفي هذا السياق، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، المطلب الأول يتناول القواعد الدولية لحماية المقدسات الدينية في زمن السلم والحرب، أما المطلب الثاني فنستعرض مساهمة المنظمات الدولية في حماية المقدسات الدينية.

المطلب الأول: القواعد الدولية لحماية المقدسات الدينية

عرف التاريخ الإنساني بؤرا واسعة من الصراعات الدولية التي تتعلق بالأساس بالحرية الدينية¹، حيث تحظى المقدسات الدينية وأماكن العبادة بحماية خاصة في القانون الدولي سواء في السلم أو في الحرب، حيث تُعتبر جزءًا لا يتجزأ من التراث الثقافي والديني للشعوب، ويُعتبر الاعتداء عليها في أي زمان من الأزمان انتهاكًا للقوانين الدولية، وفي هذا السياق تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الأول، سنتطرق للقواعد الدولية لحماية المقدسات الدينية في زمن السلم أما في الفرع الثاني، سنسلط الضوء إلى القواعد الدولية لحماية المقدسات الدينية في زمن الحرب.

الفرع الأول: القواعد الدولية لحماية المقدسات الدينية في زمن السلم

تعتبر الاتفاقيات والمواثيق الدولية حجر الزاوية التي تحمي حرية الاعتقاد، وسنقوم بتوضيح بعضها بتفصيل²:

¹ بلحاج منير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص 06.

² - أمير فرج يوسف، موسوعة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 47-53.

أولاً: المواثيق والاتفاقيات الدولية:

تنص المواثيق والقرارات الدولية لحقوق الإنسان على أهمية حرية الرأي والتعبير وحرية المعتقد كحقوق أساسية للإنسان، إلا أنها لم تضع حدًا نهائيًا لبعض الشروط المحيطة بهذه الحقوق، خاصة فيما يتعلق بالإساءة إلى الأديان والتجاوز على المعتقدات والرموز الدينية، لذلك تم جرم بعض الأفعال بهدف حماية المقدسات الدينية، ومكافحة خطابات الكراهية والتعصب، وفرض احترام الخصوصية الثقافية والدينية والاجتماعية للمجتمعات، والحفاظ على النظام العام والأمن الداخلي للدول، وفي هذا السياق، نذكر:

1- ميثاق الأمم المتحدة: يعتبر ميثاق الأمم المتحدة واحدًا من أهم الاتفاقيات الدولية التي عقدت بين الأشخاص القانونيين الدوليين، صدر هذا الميثاق في مدينة سان فرانسيسكو في 26 يونيو 1945، ويُعد الوثيقة الدولية الأولى التي تضمنت النص على المبدأ العام لاحترام حقوق الإنسان¹، فالفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق تؤكد على أن أحد أهم أهداف الأمم المتحدة ومبادئها هو تعزيز التعاون الدولي لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان وحرية الأساسية لجميع الناس دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. ويُظهر الميثاق أيضًا أن المساس بحقوق الدين يُعتبر انتهاكًا لأحد حقوق الإنسان الأساسية، وتُعتبر الإساءة إلى الدين معين تمييزًا عنصريًا بغضًا لأولئك الذين يعتقدون هذا الدين، مما يتعارض مع أهداف الميثاق الأممي.

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من القرارات والإعلانات التي تندد بتشويه صورة الأديان، وتهدف إلى تعزيز التسامح واحترام الأديان السماوية، خاصة بعد زيادة التمييز والاعتداءات على المقدسات الإسلامية والمسلمين بعد أحداث 11 سبتمبر 2001².

¹ - عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد الكاملة لها طبقًا للمبادئ العامة للقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 22.

² - حمزة بن فهم السلمي، حماية المقدسات الدينية وضمنان الحرية في القانون الدولي، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد 01، طنطا، 2023، ص 184-185.

2/الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948: أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في قصر شايوهباريس ويعتبر هذا الإعلان أول من نوعه الذي يستهدف جميع البشر على حد سواء، حيث نصّت على الحقوق المدنية السياسية والاقتصادية وثقافية¹، وقد اعتمدت عدة اتفاقيات دولية فكرة حرية ممارسة الشعائر الدينية، وتم تضمين هذه الفكرة كواحدة من أهم الحقوق الدينية في نصوصها، ومن بين هذه المواثيق يبرز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أكد على حرية ممارسة الشعائر الدينية سواء بشكل فردي أو جماعي².

وتتجلى الآن قاعدة حظر التمييز ضد الأشخاص أو المجموعات على الأساس الديني كأحد أركان القوانين الدولية المُعترف بها عالمياً، حيث تتجسّد هذه القاعدة بكل وضوح في المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر"³، ونصت في المادة "18" منه أن: "لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سراً أو في جماعة"⁴. ويتبين من هذه المواد حرص الإعلان على تمتع الإنسان بكافة حقوقه، مع التشديد على أهمية الحق في حرية الدين باعتباره أحد المظاهر الأساسية في التعبير عن الحرية، ويتضمن هذا

1- لينا الطبال، وثائق لحقوق الإنسان، دار المؤسسة الحديثة للكتاب، دون تاريخ نشر، ص 122.

2- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 قرارها رقم 317 ألف باعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3 - عادل ماجد، مسؤولية الدول عن الإساءة للأديان والرموز الدينية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، 2008 ص 15-16.

4 - محمود شريف بيسوني، خالد محي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية للوثائق الإقليمية، جزء 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 28-29.

الحق أيضا الحق في تغيير العقيدة، أي أن يحيد الشخص عن دينه ويعتق دينا آخر يرى فيه اقتناعه كما يحق للفرد ممارسة ديانته وإقامة شعائرها بشكل فردي وجماعي وتعليم مبادئها للآخرين.

إن التشديد على الحرية الدينية من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹، على الرغم من النقاشات التقليدية حول عدم إلزاميته، قد كان بمثابة المدخل الأساسي الذي حكم موقف بقية الوثائق القانونية الدولية الأخرى الملزمة وغير الملزمة التي عقبته، كما يتبين من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 وغيرها².

3/الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965: أكدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965³، على تعزيز قواعد القانون الدولي المستقلة التي تضمن حرية الدين وتحظر التمييز ضد الأفراد بناءً على ديانتهم، ولم تقتصر على ذلك فحسب، بل تجاوزت ذلك إلى نطاق التجريم، وإقامة المسؤولية الدولية على الدول المعنية في حال خرقها لتلك القواعد، وتمثل هذه الاتفاقية الأساس القانوني للعديد من القرارات الدولية ذات الصلة، إذ ترفض بشدة التمييز العنصري في جميع أشكاله، وتفرض الالتزامات الأساسية في هذا الصدد على الدول الأعضاء⁴.

حيث تنص المادة الثانية من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1965 على إدانة التمييز العنصري وتعهد الدول الأطراف باتخاذ إجراءات فورية للقضاء على هذا التمييز وتعزيز التفاهم بين الشعوب، وتلتزم الدول الأطراف بعدم الضلوع في أي فعل

1 - إبراهيم العناني، حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والوثيقة لحقوق الإنسان، بحث مقدم إلى مؤتمر العام الثاني والعشرين، موجود على الموقع الإلكتروني: <https://portal.univeyes.net>

2 - حمزة بن فهم السلمي، مرجع السابق، ص 186.

3- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 ديسمبر 1965 قرارها رقم 2106 باعتماد الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكالها خلال دورتها العادية العشرين .

4 - عاطف عليعلياصالح، حماية المقدسات الدينية في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي دراسة خاصة للانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس وجهود الحماية الدولية، العدد 28، المجلد الأول، مجلة الشريعة والقانون، 2013، ص 931.

الفصل الثاني:

طرق الحماية الجنائية للمقدسات الدينية

للتمييز العنصري أو الدفاع عنه، وتضمن الاتفاقية أن جميع المؤسسات العامة تعمل وفقاً لهذه التزامات.

وتعترف المادة الرابعة من الاتفاقية أيضاً باتخاذ تدابير إيجابية وفورية للقضاء على أي تحريض على التمييز وكل أعمال ذات صلة، وتلتزم خاصة بمراعاة المبادئ المنصوص عليها بوضوح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي يُشار إليها بصراحة في المادة 2 من هذه الاتفاقية بما يلي:

- جميع النشرات التي تدعو لفكرة التفوق العنصري أو تحرض على التمييز العنصري أو تروج لأعمال العنف أو تحرض عليها، تعتبر جرائم تُرتكب ضد أي مجموعة عرقية أو جماعة من أي لون أو أصل جنسي آخر، كما تُعتبر المساهمة في دعم النشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يُعاقب عليها القانون.

- يتم إعلان عدم شرعية المنظمات والأنشطة الدعائية المنظمة التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه، ويُحظر هذه المنظمات والأنشطة، ويُعتبر المشاركة فيها جريمة يُعاقب عليها القانون.

- تُمنع السلطات العامة أو المؤسسات العامة القومية أو المحلية من تعزيز التمييز العنصري أو التحريض عليه¹.

وتبرز هذه المادة بأهميتها البالغة في ساحة القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ تُوجّه الدول لإصدار تشريعات شاملة ومُخصّصة بوضوح للقضاء على أي نشاط يُحرض على الكراهية العنصرية، وبذلك تلتزم الدول عند اعتمادها لهذه الاتفاقية، بشكل أساسي بالقضاء على التمييز العنصري الذي تُصنّف تحته جرائم الكراهية².

¹ - حمزة بن فهم السلمي، المرجع السابق، ص 187 - 188.

² - NIER Charles Lewis, "Racial Hatred: A Comparative Analysis of the Hate Crime Laws of the United States and Germany", Dickinson Journal of International Law, 1995, p.278

كما أن عدة دول غربية قامت بتبني المبادئ المذكورة، حيث قامت بتجريم الأفعال التي تستهدف طائفة معينة من الناس بسبب دينهم، أو عرقهم، أو لون بشرتهم، أو جنسيتهم، تحت مسمى الكراهية العنصرية¹.

4/العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1996: بناءً على ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتعزيزاً لتلك الضمانات وضمن حماية أكثر فعالية لحقوق الإنسان، تم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976².

حيث قررت المادة "18" منه على أن: "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حرته في أن يدين بدين ما وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبير وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة أمام الملاء أو على حده."

وجاء في المادة "18" فقرة 3" على أنه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام والصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية، "والفقرة الرابعة" التي جاء فيها تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في تأمين تربية أولادهم ديناً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة، والشكل العام المتعارف عليه في إظهار الدين أو المعتقد هي ممارسة الشعائر الدينية والتي لا بد أن تكون خاضعة للقيود التي يفرضها القانون مثل الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والآداب العامة³.

وأويد الاتجاه الذي ذهب إلى أن القيود الواردة في "الفقرة الثالثة" من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إذ تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته للقيود المنصوص

1 - حمزة بن فهم السلمي، المرجع السابق، ص 189.

2- نبيل قرقور، المرجع السابق، ص، 139 وما بعدها.

3- محمد السعيد عبد الفتاح، مرجع السابق، ص 31.

عليها فقط في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام، والصحة العامة، والأخلاق، وحقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية إن مثل هذه التعبيرات تترك للمشرع الوطني مساحة واسعة يجب ألا تتبلغ مفهوم حرية الدين أو العقيدة وحرية الممارسة والتعبير عنها، بما يعنى نسفها من خلال التنظيم التشريعي واللائحي الداخلي¹.

ثانياً: الإعلانات والقرارات الدولية :

تأكيداً على حرية الدين والمعتقد وعدم التمييز ضد الأفراد بناءً على هذا الأساس، وتعزيزاً للتفاهم والتسامح والاحترام، ورفضاً لازدراء الأديان وحظرًا للتجاوز على المقدسات الدينية، أكدت العديد من الإعلانات والقرارات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها هذه القيم والمبادئ، ومن بين الوثائق الدولية ذات الأهمية في هذا السياق، يمكن ذكر ما يلي²:

1/ الإعلان العالمي للقضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد 1981: جاء الإعلان العالمي الخاص "بالقضاء على أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد"؛ لينسج على منوال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بتأكيد المبادئ المقررة سابقاً في حرية ممارسة الشعائر الدينية، وقد تضمن هذا الإعلان في (المادة 06)، حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض، وحرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد، وحرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض، وحرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين الشخص أو معتقده³.

2/ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 183 / 50 بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني لعام 1996: صدر هذا القرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ

¹ الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، الطبعة 02، مكتبة الجلاء، المنصورة، 1998، ص 189.

² حمزة بن فهم السلمي، المرجع السابق، ص 191.

³ محمود شريف بسيوني، الوثائق العالمية والإقليمية، المرجع السابق، ص 417-418.

6مارس1996، وأكد في ديباجته على أن "التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد بشكل إهانة للكرامة البشرية وتنتكرا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة". وقضت الفقرة السابعة من الديباجة على ضرورة اتخاذ الدول ما يلزم لمواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك تدنيس الأماكن الدينية، كما حث البند الخامس من القرار الدول على ضرورة اتخاذ الدول جميع التدابير لمكافحة الكراهية والتعصب وأن تشجع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد¹.

3/قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن مكافحة ازدراء الأديان الصادر بتاريخ 12 أبريل 2005: نظرًا لتزايد حالات التعصب والتمييز العنصري ضد المسلمين في الدول الغربية، والتي ترافقت مع إساءات وانتهاكات متكررة للقيم الإسلامية، أصدرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 12 أبريل 2005 قرارًا يتعلق بمكافحة ازدراء الأديان²، في هذا القرار أعربت اللجنة عن قلقها العميق واستيائها من التصرفات السلبية تجاه الديانات، وعدم التسامح في الأمور الخاصة بالدين والعقيدة في أماكن مختلفة في العالم وتتنديد بالاعتداءات المتكررة على المراكز الثقافية وأماكن العبادة والرموز الدينية. كما أعربت اللجنة عن قلقها من الربط الخاطئ بين الإسلام والإرهاب، وزيادة التشهير والتصنيف العنصري للأقليات المسلمة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وفي هذا السياق دعت اللجنة المجتمع الدولي إلى إطلاق حوار دولي لتعزيز ثقافة التسامح والسلام، وحث الدول والمنظمات غير الحكومية والكيانات الدينية ووسائل الإعلام على دعم هذا الحوار، كما طالبت اللجنة أيضًا مقرر الأمم المتحدة الخاص بمكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب بمواصلة جهوده في تقديم تقارير حول وضع المسلمين والأشخاص العرب في مناطق مختلفة من العالم وما يتعرضون له من تمييز³.

1 - عادل ماجد، مرجع سابق ص 23.

2 - صدر هذا القرار باقتراح من باكستان نيابة عن دول منظمة المؤتمر الإسلامي، بتأييد 31 دولة ومعارضة 16 دولة و امتناع 5 دول عن التصويت وغياب دولة واحدة في الجابون.

3 - عادل ماجد، المرجع سابق، ص 24-25.

يُستنتج من السابق أن هذه الإعلانات والقرارات الدولية، رغم أهميتها الكبيرة في تأكيد المبادئ، إلا أنها لا تحمل شرعية قانونية، بل تُعدّ بمثابة توجيهات وتوصيات غير ملزمة قانونياً، فهي تشكل مجرد إعلانات مبدئية وتوجيهات أخلاقية يتوجب على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيقها وفقاً لتشريعاتها الوطنية والمعايير الدولية، وعليه فإن حماية المقدسات الدينية ومواجهة الإساءة إليها تبقى مسؤولية الدول وتتطلب تبني إجراءات قانونية داخلية لتحقيقها وفقاً للقوانين والتشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة.

الفرع الثاني : القواعد الدولية لحماية المقدسات الدينية في زمن الحرب

يبرز أهمية فائقة لتلك الحماية حيث أصبح أكثر حتمية وتعزز مدى التزام القوانين الدولية بتأمين سلامة المقدسات الدينية وأماكن العبادة، ويتضمن هذا المجال العديد من النصوص والاتفاقيات الدولية التي تعمل على تعزيز هذه الحماية، مما يساهم في تحقيق الاستقرار والسلام في المجتمعات المتأثرة بالنزاعات المسلحة¹.

أولاً: تصريح بروكسل 1874:

نصت المادة 8 من هذا التصريح على تجريم نهب أو تدمير ممتلكات الأعداء الخاصة أثناء الحروب ما لم يكن ذلك لضرورة عسكرية، واعتبرت هذه المادة الممتلكات التابعة لدور العبادة والأوقاف والتعليم والمؤسسات والمعاهد العلمية والفنية في حكم الممتلكات الخاص بغض النظر عما إذا كانت مملوكة للدولة أو الأفراد، وبغض النظر عن مصادر تمويلها حيث اعتبرت أن تدمير أو نهب هذه المؤسسات والأماكن الأثرية جريمة يجب معاقبة مقترفيها من طرف السلطات المختصة، كما نصت المادة 17 من التصريح على ضرورة تمييز المباني المخصصة للعبادة والفنون عن طريق وضع شعارا مميزا عليها².

1 - د. حمزة بن فهم السلمي، المرجع السابق، ص 191.

2- محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، دون طبعة، المركز الأصيل للطبع والنشر، دون بلد النشر، 2013، ص 23.

ثانياً: اتفاقية لاهاي والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907:

وعلى نفس المنوال استهدفت هذه الاتفاقية حماية أماكن العبادة بصفة عامة، حيث نصت المادة 27 الفقرة الرابعة أنه في حالة الحصار أو الضرب يجب اتخاذ كل ما يجب اتخاذه من وسائل لعدم المساس بالمباني المعدة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية، وتضمنت المواد المتعلقة بالضرب بالقنابل بواسطة قوات بحرية أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة لحماية المنشآت المخصصة للعبادة قدر الإمكان، كما نصت على أنه في حالة التدمير العمدي لمثل هذه الأماكن يجب أن تتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال¹.

ثالثاً: اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية :

اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية تُعتبر معاهدات دولية تهدف إلى تقليص وحدة الدمار في الحروب، وتشكل الأساس القانوني للتصرف خلال النزاعات المسلحة وحماية الأشخاص غير المشاركين في القتال، مثل المدنيين وعمال الصحة والإغاثة والمصابين والجرحى وأسرى الحرب، وتحدد هذه الاتفاقيات إجراءات لمنع انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز الحماية، وتحظر أي أعمال عدائية تستهدف المواقع التاريخية والفنية وأماكن العبادة، وتنص المادة 53 من البروتوكول الأول على حظر استخدام هذه المواقع في أغراض عسكرية أو كمواقع للهجمات².

رابعاً: اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

وبروتوكولاتها:

الأعمال العسكرية تسبب عادة في تدمير ممتلكات ثقافية لا يمكن استعادتها، مما يؤدي إلى خسائر لا تقتصر على البلد المنكوب وإنما تطل تراث الإنسانية بأسرها، وللتصدي لهذا

¹ - اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، اعتمدت ونشرت على الملأ، والثانية فتحت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الثاني للسالم الذي عقد في لاهاي 1907، وذلك بتاريخ 18 أكتوبر 1907، ودخلت حيز النفاذ في 26 يناير، والمواد 27/5/56 من نفس اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

² - عاطف علي الصالحي، المرجع السابق، ص 921.

التهديد، تم اعتماد اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاعات المسلحة عام 1954، وتُعتبر هذه الاتفاقية خطوة مهمة في حماية الأماكن المقدسة، حيث تعرف الممتلكات الثقافية وتصنفها إلى ثلاثة أنواع، تشمل الآثار التاريخية والفنية والدينية، والمباني المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية في المتاحف، ومراكز الأبنية التذكارية، وتأتي هذه الاتفاقية لتضمن الحماية الكافية للأماكن والمقدسات الدينية ضمن الإطار الثقافي الشامل¹، وهذه الاتفاقية تفرض على الدول التزامات هامة في السلم والحرب، ففي السلم يتعين على الدول حماية الممتلكات الثقافية على أراضيها من الضرر خلال النزاعات المسلحة، وفي الحرب يجب على الدول احترام الممتلكات الثقافية وعدم استخدامها لأغراض تدميرية، بالإضافة إلى تجريم سرقتها ونهبها وتهديدها ومنع أي عمل تخريبي موجه ضدها، مع فرض حظر على التدابير الانتقامية ضد هذه الممتلكات².

إن إحدى النقاط السلبية في هذه الاتفاقية هي إمكانية التنازل عن حماية الممتلكات الثقافية في ظل ضروريات الحروب القهرية، كما جاء في المادة 4، حيث يُفسح في تفسير مرن لمفهوم الضرورات القهرية، مما قد يعرض سلامة الممتلكات الثقافية والمقدسات الدينية للتهديد. استنادًا إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تلتزم بها الدول لحماية المقدسات الدينية ومنع التصرفات المسيئة والتمييز العنصري، تُبرز أهمية الحماية الدولية للمقدسات الدينية، لكن وبسبب التصرفات المتكررة والمتزايدة التي تنتهك حقوق الإنسان وتهدد الوحدة الوطنية والتعايش الاجتماعي، يصبح تدخل المنظمات الدولية ضروريًا لتعزيز حماية المقدسات ومنع الإساءة إليها والحفاظ على السلم الدولي³.

¹ عبد القادر ناريمان، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولاتها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، آفاق وتحديات، مؤلف جماعي، الجزء 02، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ص 87.

² إخلص بن عبيد، الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة الزمن نزاعات المسلحة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 409 وما بعده.

³ - حمزة بن فهم السلمي، المرجع السابق، ص 200.

المطلب الثاني: مساهمة المنظمات الدولية في حماية المقدسات الدينية:

الإساءة إلى الأديان واعتداء على المقدسات الدينية يمثلان تهديداً للأمن الدولي وانتهاكاً لحقوق الإنسان، لذا تعمل بعض المنظمات الدولية على دراسة أسباب وتداعيات هذه الظاهرة المتنامية، وتطوير السياسات القانونية لحماية الأديان والمقدسات الدينية ومنع أي اعتداء عليها.

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة

كما تم ذكره سابقاً، يُعبّر ميثاق الأمم المتحدة عن إرادة الشعوب في تحقيق التعايش والتسامح والسلم العالمي، ويتعهد الدول بالعمل المشترك لمنع أسباب الصراع والتعصب، بما في ذلك التمييز والاعتداءات على الأديان والمقدسات، واستجابةً لهذا التحدي اتخذت الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والهيئات الفرعية إجراءات ملموسة لمواجهة هذه الظاهرة، وينبغي مراجعة هذه الإجراءات بانتظام لضمان فعالية الاستجابة وتحقيق الأهداف المنشودة¹.

أولاً: الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تعدُّ برلماناً عالمياً، حيث تمارس جميع الصلاحيات المنصوص عليها في الميثاق، ممثلةً لجميع الدول الأعضاء دون استثناء²، وتُعتبر الجمعية العامة الهيئة الأممية الأكثر تمثيلاً للمجتمع الدولي، وتعتبر ركيزة أساسية في تعزيز الاستقرار والتعايش السلمي بين الأمم مع التأكيد على أهمية التعاون الدولي في صون السلم والأمن العالميين³، وللحفاظ على تماسك أعضائها ومواجهة ظاهرة الإساءة إلى الأديان والمقدسات الدينية، اتخذت الجمعية العامة عدداً من القرارات في هذا الصدد والتي سبق الإشارة إليها، وفي هذا السياق أكد البند 9 من القرار رقم 164/61 لعام 2006 على ضرورة ممارسة حقّ حرية التعبير بطريقة مسؤولة وتحت

1 - المرجع نفسه، ص 201.

2 - سلامة شاهر الفلاية، مستقبل الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد، رسالة دكتوراه قسم العلوم السياسية، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، 2007 ص 13.

3 - سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، أجهزة الأمم المتحدة، الجزء 02، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ص

رقابة قانونية، مع التأكيد على حماية الأديان والرموز الدينية والمقدسات من الإساءة، ولتحقيق ذلك دعت الجمعية العامة جميع الفاعلين وخاصة الدول إلى اتخاذ إجراءات حازمة للوقاية من أي ممارسات تستهدف أي ديانة ومن ذلك :

- 1- تعظيم احترام التنوع الثقافي والديني كجزء أساسي لتحقيق السلام.
 - 2- تعزيز قيم التسامح وحرية الدين والمعتقد من خلال تعاون المجتمع المدني ووسائل الإعلام والهيئات الدينية.
 - 3- تقديم الدعم اللازم من قبل الدول في إطار النظم القانونية والدستورية لحماية الأديان من أيتشويهلصوريتها، واتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان احترام الأديان واستخدام الاستراتيجيات الفكرية لمحاربة التعصب الديني.
 - 4- تعزيز الحوار العالمي لبناء ثقافة التسامح والسلام.
 - 5- دعوة الحكومات لاتخاذ إجراءات فورية وفعالة وفقاً للتشريعات الوطنية والقوانين الدولية لضمان احترام وحماية الأماكن والمواقع والمزارات الدينية ووسائل التعبير الديني، واتخاذ إجراءات إضافية لحمايتها من التنديس.
- بالإضافة إلى ذلك، أقرت الجمعية العامة برنامجاً عالمياً للتحقيق في مجال حقوق الإنسان من خلال قرارها رقم 59/113 المؤرخ 10 ديسمبر 2004، الذي يتضمن استعراضاً ومناقشة للخطط المستقبلية لتعزيز التحقيق في هذا المجال، ويهدف هذا البرنامج إلى تعزيز قيم التسامح واحترام كرامة الإنسان لدى جميع الأفراد، والمساهمة في بناء مجتمعات تتسم بالاحترام المتبادل دون أي تمييز¹.

¹ حمزة بن فهم السلمي مرجع السابق ص 203-204.

ثانياً: مجلس حقوق الإنسان:

هو هيئة دولية ضمن منظومة الأمم المتحدة، تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان عالمياً¹، حيث يُعتبر المجلس أكبر هيئة دولية مسئولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحياته، ويهدف إلى كشف منتهكي حقوق الإنسان ومساعدة الدول في صياغة تشريعاتها الخاصة²، ويسعى المجلس إلى تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز، ويعمل على تجاوز التحيز في التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان³، حيث تم إنشائه بهدف معالجة انتهاكات حقوق الإنسان والوقاية منها، بما في ذلك كل الإساءة والازدراء للأديان وتشويهها والسخرية منها، ويتخذ المجلس موقفاً واضحاً بشأن هذه الأفعال في قراراته وخلال استعراضه للتقارير الموضوعية.

في هذا السياق، أصدر المجلس قراراً رقم 07/19 بتاريخ 20 فبراير 2008، حيث أشار إلى أن تشويه صورة الأديان يمكن أن ينتج عن الخلط بين العرق والثقافة والدين، والتسخير السياسي المتزايد للدين، والتوجس الفكري والإيديولوجي من المسألة الدينية، مما يمثل تهديداً للتقدم والحرية، ويدعو المجلس الدول إلى رفض هذه الأعمال ومكافحتها بفعالية .

تعتبر هذه الظاهرة خطيرة لأنها تهدد قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان بتحريض العنصرية والتعصب والكرهية، فالتحدي الأساسي يكمن في التوازن بين حرية التعبير وحرية الدين، من خلال صياغة تعليق عام بشأن المادة 20(2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي

¹ - هواري بوقرن، مكانة حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2013-2014، ص 258.

² - مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، 2008، ص 119.

³ - غسان مدحت الخيري، ترابط العلاقات بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، طبعة 01، دار الرابحة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 160.

تنص على انه " تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف"¹.

ثالثا: المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

تهتم المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة برصد حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والعالمي، وتحليل الانتهاكات والمسائل القانونية المتعلقة بها، وتركز المفوضية على مكافحة الكراهية والعنف والتعصب، والتي تشمل ظواهر مثل ازدياد الأديان وتأثيراتها الخطيرة على المجتمعات، ومن خلال سلسلة من حلقات العمل، ناقشت المفوضية حظر الدعوة إلى التمييز أو العداوة أو العنف بناءً على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، وأدت هذه الحلقات إلى اعتماد خطة العمل الرباط في أكتوبر 2012، التي أكدت أهمية محاربة التحريض على الكراهية وفقاً للقوانين الوطنية والدولية.

تنص المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري على حظر التحريض على الكراهية، ولكن تختلف التشريعات الوطنية في تطبيق هذا الحظر، حيث يمكن أن تؤدي قوانين ازدياد الأديان إلى تقييد حرية التعبير والفكر، وتعطي حماية متفاوتة للأديان، مما يؤدي إلى اضطهاد المنشقين والملحدين، ويجب أن تعطى الأهمية الكافية لتبعات حقوق الإنسان عند ممارسة حرية التعبير، وينبغي على الأمم المتحدة تشجيع بناء مجتمع دولي خالٍ من العنف والتعصب².

¹ - للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان الدورة السابعة، تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، جنيف، 2008 ص 7-8.

² - حمزة بن فهم السلمي، المرجع السابق، ص، 206-207.

رابعاً: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان¹:

تُكلف اللجنة المختصة بحقوق الإنسان برصد الوضع الخاص بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي وتحليل الانتهاكات والمسائل القانونية المتعلقة بتطبيق هذه الحقوق، بالإضافة إلى تحديد العقوبات التي تعترض تمتع الأفراد بها، كما تقوم اللجنة بدراسة السياسات الوطنية وتقديم المساعدة في إصلاحها لمكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف والكرهية والتمييز الديني.

وفي هذا السياق أصدرت اللجنة التعليق العام رقم 34 لسنة 2011، الذي أكد أن حظر إظهار قلة الاحترام لأي دين أو نظام عقائدي يتعارض مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إلا في الحالات المستثناة المنصوص عليها في المادة 20 (2) من العهد.

وأشار التعليق إلى ضرورة أن تتوافق حالات الحظر مع الشروط الصارمة المنصوص عليها في المواد 19(3) والمواد 18/17/5/2 و20 من العهد، معتبراً أن التمييز لصالح دين معين أو ضده غير مقبول، ولا يجوز استخدام حالات الحظر لمنع انتقاد الرموز الدينية أو التعليق على المعتقدات الدينية أو معاقبة من يتبناها²، ويتطلب الوضع الحالي تحديد القيود بوضوح واستجابةً لضرورة اجتماعية ملحة، مع تجنب تشديد القيود بشكل غير مبرر أو فوضوي، ويجب أن تراعي القيود مبدأ التناسب، حيث يكون للفوائد المترتبة على الفئات المستهدفة الأولوية، مع التأكد من أن الضرر المحتمل لحرية التعبير لا يتجاوز الفائدة المتوقعة بما في ذلك العقوبات المحددة في تلك القيود³.

¹ - عبد المنعم بن احمد، لجنة حقوق الإنسان في إطار مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان، دفاثر السياسات والقانون، العدد 2011، 04، ص 276 وما بعدها.

² - حمزة بن فهم السلمي، المرجع السابق، ص، 207-208.

³ - محمود عبد الصمد فؤاد، الحريات العامة، الطبعة 02، الدار الجديدة للنشر، القاهرة، 2013، ص 127.

الفرع الثاني: منظمة التعاون الإسلامي

تُعَدُّ منظمة التعاون الإسلامي مؤسسة دولية تهتم بحماية المقدسات الإسلامية، وتُعَكِّفُ بشكل طبيعي على مواجهة ظاهرة الاستهزاء والهجوم على الدين الإسلامي، حيث تتبنى مواقف واضحة وآليات مؤسساتية للوقاية من هذه الظاهرة، ويتجلى موقف منظمة التعاون الإسلامي من استهداف الأديان والمقدسات الدينية في إعلان القاهرة حول حقوق الإسلام الذي اعتمده مجلس وزراء خارجية المنظمة في عام 1990، والذي يستمد مرجعيته من الشريعة الإسلامية، ورغم أنه يُجَسِّدُ حرية التعبير إلا أنه يُقَيِّدُ التعبير عن الرأي بشرط ألا يتعارض مع مبادئ الشريعة، وفقاً للفقرة (أ) من المادة 22 من الإعلان.

وتضيف الفقرة (ج) من نفس المادة أن الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله، والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، ومن هذا المنطلق عبّرت منظمة التعاون الإسلامي خلال المنتدى المشترك الذي عُقِدَتْ مع الاتحاد الأوروبي في تركيا عام 2002، عن موقفها القائل بأهمية الحوار والتسامح واحترام الأديان في البُعد السياسي، وفي سياق متصل، دعا الأمين العام للمنظمة خلال مشاركته في أشغال الدورة 15 لمجلس حقوق الإنسان إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير بيئة محمية تسودها التسامح واحترام الأديان¹.

المنظمة تعمل على حماية مصالح المسلمين وتسوية النزاعات، وتعزز التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، كما تسعى المنظمة لتصحيح التصورات الخاطئة حول الإسلام والمسلمين، وتواجه بفعالية التمييز ضدهم في جميع أشكاله، وفي إطار جهودها المتواصلة في حماية المقدسات الدينية ومكافحة التعصب ضد الأديان، أنشأ مجلس وزراء خارجية المنظمة مرصد الإسلاموفوبيا خلال دورته 34 في إسلام آباد في ماي 2007، وكلف هذا المرصد بمتابعة الأوضاع المتعلقة بالخوف من الإسلام وأشكال التعصب المعاصرة والعنصرية في الخطابات السياسية والإعلامية والأكاديمية ومواجهة حالات تشويه الدين

¹ - حمزة بن فهم السلمي، المرجع السابق، ص 210.

والإساءة لمقدساته¹، وبالتعاون مع الأمين العام للمنظمة قامت فروعها في أوروبا باتخاذ التدابير اللازمة ووضع استراتيجيات لمواجهة تداعيات نشر الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم في عام 2013، والتي تمثل استمرارًا لممارسات مستهدفة ومنظمة تستهدف الإسلام بشكل مباشر²، وأوصى المرصد بتعزيز الحوار والتعاون مع وسائل الإعلام لتعزيز الوعي باستخدام السلم لحرية التعبير ومحاسبتها على تعزيز خطاب الكراهية والازدراء، وتسريع تنفيذ الإستراتيجية الإعلامية التي اعتمدها مؤتمر وزراء الإعلام في ليرفيل عام 2012³.

الفرع الثالث: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو)

تعمل على حماية الحرية الدينية من خلال تعزيز التسامح وتشجيع قيمه ومبادئها، وقد أصدرت عدة وثائق تهدف لأهداف أخرى إلى مكافحة التمييز الديني من خلال الاستنكار والمنع والتنديد به⁴، بالإضافة إلى ذلك، يمكننا أن ننظر إلى دور "اليونسكو" في وضع الأسس الرئيسية المتضمنة في اتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم، وكذلك تذكير بإعلان المدير العام للمنظمة في نهاية عام 1994 الذي يعتبر نداءً للتسامح العالمي. علاوة على ذلك، أصدرت "اليونسكو" في عام 1995 إعلان مبادئ حول التسامح⁵، والسلام والتضامن بين الدول، وذلك بناءً على قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى جانب دور "اليونسكو" في حماية هذه القضايا، ويلعب مقرر القضية الخاصة المتعلقة بحرية الدين والمعتقد دورًا مهمًا في هذا المجال.

1 - ايسيسكو التقرير الثامن لمرصد اسلاموفوبيا (ماي 2014 - افريل 2015) ص 02 .

2 - عبد الرحمن مداحي، الإعلاموحرية التعبير، منشورات الوئام، الجزائر، 2014، ص 89.

3- ايسيسكو، المرجع السابق، ص 72.

4 - حمزة بن فهم السلمي، المرجع السابق، ص 211.

5 - إعلان المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين، باريس، 16 أكتوبر / نوفمبر 1995.

تحاول هذه النقاط تسليط الضوء على دور المنظمات الدولية في حماية المقدسات الدينية ومنع الإساءة إليها، ويُجيز التحليل القانوني استعراض الحماية القانونية الدولية للمقدسات الدينية وتحليل جهود المنظمات الدولية في هذا الصدد، ويؤكد التحليل أن التمييز ضد الأشخاص بناءً على الدين أو المعتقد يعتبر إهانة للكرامة البشرية، ويشير أيضاً إلى أنه يُمثل صورة من صور التمييز العنصري المرفوض بموجب القانون الدولي، وهذا الموقف معقول ومنطقي إذ ينبغي في المجتمع العيش مع احترام حقوق الآخرين وكرامتهم، بما في ذلك الاحترام المتعلق بمعتقداتهم ومقدساتهم ويؤكد الإسلام على أهمية حماية الأنبياء ويحرم التعرض للأديان أو المقدسات بأي شكل من الأشكال، سواءً بالتجاوز أو التجريح¹.

وفي المقابل، ازدراء الأديان وانتهاك المقدسات والرموز الدينية يعتبر تعصباً يعكس العنصرية والرغبة في الإساءة إلى الدين ومنتسبيه، ويُعبّر عن إنكار مبدأ التسامح الديني، وحرية الرأي والتعبير مقيدة بعدم المساس بالدين وإثارة التمييز الديني والكرهية الدينية، وتشدّد القوانين الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان على منع الإساءة إلى الأديان والمقدسات، مع ضرورة احترامها وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، لأن ذلك يمكن أن يثير الكراهية والفتن².

1 - محمد أيوب سلامة، مدخل إلى فلسفة الدين، الطبعة 01، دار الفرقان للنشر والتوزيع، حلب، 1998 ص 53.

2 - وافي الحاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم- دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 01، جامعة الوادي، 2020، ص 77.

المبحث الثاني: الآليات الوطنية للحماية الجنائية للمقدسات الدينية

في النظام القانوني الجزائري تُعتبر الدساتير والقوانين والتشريعات المنطوية ضمن النظام القانوني للبلاد أساساً لحماية الأماكن والمقدسات الدينية، تنص هذه الأنظمة على وضع آليات وإجراءات لحماية هذه الأماكن والمقدسات من أي أعمال جنائية محتملة، بما في ذلك الاعتداءات والتخريب والتدنيس، تحدد الدساتير والقوانين المناسبة العقوبات التي يجب تطبيقها على المرتكبين لمثل هذه الأعمال الجنائية، وتوفر الإجراءات القانونية اللازمة لتقديمهم للعدالة ومحاسبتهم وفقاً للقوانين والتشريعات الجاري بها العمل في البلاد، ووفقاً لهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يستعرض الحماية القانونية للمقدسات الدينية في ظل الدساتير الجزائرية أما الثاني فسنستعرض الحماية الجنائية للمقدسات الدينية في ظل التشريعات العادية .

المطلب الأول: الحماية القانونية للمقدسات الدينية في ظل الدساتير الجزائرية

تُعتبر المقدسات الدينية من أهم القيم الثقافية والدينية في المجتمع الجزائري، وتُعتبر حمايتها وضمان احترامها جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الجزائري، وتُعكف الدساتير الجزائرية على تأكيد حقوق الفرد في ممارسة دينه بحرية، وتوفير بيئة تشجيعية للتعايش السلمي بين مختلف الطوائف الدينية، وتتجلى أهمية الحماية القانونية للمقدسات الدينية في السعي إلى الحفاظ على التنوع الثقافي والديني وضمان حقوق الأقليات الدينية.

من خلال دراسة الدساتير الجزائرية، يتضح أنها تضع أساساً قانونية قوية لحماية المقدسات الدينية والحفاظ على التسامح الديني في المجتمع.

أولاً: دستور 1963:

خلال الاحتلال الفرنسي للجزائر، شهد المجتمع الجزائري أبشع أشكال القمع والتدمير، حيث تم استهداف المرافق الدينية بغية تفويض هويتهم الثقافية والدينية، وذلك عبر تحويلها إلى

مصالح إدارية وعسكرية أو تدميرها تمامًا، تلك الفترة المظلمة شهدت جهودًا فرنسية متكررة لفرض المسيحية وتجسيدها كجزء من مشروع صليبي على الجزائر، هذه الأحداث لها تأثير كبير على تماسك المجتمع الجزائري، حيث تعكس شهادات الشهود وكتب المؤرخين مدى الدمار الذي خلفه هذا الاحتلال في البنية الاجتماعية والدينية للجزائر¹.

تأثرت الفكرة القائمة والمؤسسة لدستور عام 1963 بالأحداث التاريخية السابقة، حيث تم تخصيص فصل للحقوق الأساسية من المادة 12 إلى المادة 22، وعلى الرغم من عدم إشارته إلى حرية المعتقد في ذلك الفصل، إلا أن الدستور كان الوحيد الذي جاء بتصريح واضح بشأن حرية المعتقد بصياغة قانونية دقيقة، حيث جاء في ديباجته: "إنّ الإسلام واللغة العربية قد كانا ولا يزال كل منهما قوة فعالة في الصمود ضد المحاولة التي قام بها النظام الاستعماري لتجريد الجزائريين من شخصيتهم، فيتعين على الجزائر التأكيد بأن اللغة العربية هي اللغة القومية الرسمية لها، وأنها تستمد طاقتها الروحية الأساسية من دين الإسلام، وبأن الجمهورية تضمن حرية ممارسة الأديان لكل فرد واحترام آرائه ومعتقداته". بالرجوع إلى دستور عام 1963، نجد أنه نص على حرية المعتقد في فصل المبادئ والمهام الرئيسية، باعتبارها حرية هامة وعامة، وقد تم تضمينها في المادتين 04 و11 حيث جاء في المادة 04: "الإسلام هو دين الدولة، وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آراءه ومعتقداته والممارسة الحرة لشعائره الدينية"²، هذه المادة تؤكد على حرية الرأي والفكر والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية كجزء من الحريات العامة، وهي تتماشى مع التفكير السياسي الليبرالي مع التأكيد على أن الإسلام هو دين الدولة³، ووفقاً للمادة 11 من الدستور، فإن الجمهورية توافق على الانضمام إلى مبادئ الإعلان العالمي

¹ - بوعبدلي مهدي، الاحتلال الفرنسي للجزائر ومقاومة الشعب في الميدان الروحي، مجلة الأصالة، العدد 03، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1972، ص 305.

² - مادة 04 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر بموجب مرسوم رقم 63/306 المؤرخ في 20/08/1963م الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخ في 10/09/1963.

³ - بن جيلالي سعاد، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2016/2015 ص 11.

لحقوق الإنسان لسنة 1948، مؤكدة على ذلك "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتتضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي"¹، هذه المادة تبرز التزام الجمهورية بالمفاهيم الليبرالية للحريات العامة، دون الإشارة إلى المفهوم والنظرة الإسلامية للحريات العامة².

تم إدراج هذه المادة في دستور عام 1963، مباشرة بعد الديباجة في الفصل المتعلق بالمبادئ والأهداف الأساسية، يعكس هذا اهتمام الدستور الجزائري الكبير بحرية المعتقد، إذ تم تمييزها عن غيرها من الحريات، وترقيتها إلى مبدأ أساسي يستند إليه النظام الجزائري. بالإضافة إلى ذلك، تضمنها ضمن المبادئ الأساسية للدولة الجزائرية منحها استقراراً وثباتاً، مما جعل جميع الدساتير التي جاءت بعدها تلتزم بهذه الحرية دون تفكير في تعديلها أو تغييرها³.

ثانياً: دستور 1976:

على الرغم من أن الدستور الذي أقر عام 1976 أكد على حرية المعتقد في نصوصه، وفقاً للمادة 53 في الفصل الرابع التي تنص: "لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي"، إلا أن هذا النص يمثل تراجعاً في حقوق الحرية الدينية مقارنة بالدستور السابق لعام 1963، في الدستور السابق كانت الحرية الدينية محمية بصورة أكبر وبصياغة أوضح، حيث كفلت الحرية الدينية بما يشمل تطبيق الشعائر الدينية في النصوص القانونية، مما يعني أهمية التطبيق الفعلي لهذه الحرية⁴، من خلال تحليل المادة 53، نجد أن المشرع الدستوري لم يضمن ضمناً

1 - مادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المرجع السابق.

2 - سعيد بولشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1990 ص 51.

3 - احمد المبارك عباس، المعالجة القانونية لحرية المعتقد في القانون الجزائري والتعديلات الواردة عليه في الدستور 2020، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021 ص 89.

4 - بولطيف سليمة، حرية المعتقد في الجزائر دراسة تحليلية قانونية على ضوء التطورات الداخلية والضغوطات الخارجية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017 ص 77.

أو حماية صريحة لحرية المعتقد، بل اكتفى بالقول "لا مساس"، مما يشير إلى أنه حقًا أقر الحرية ولكن بطريقة محدودة مقارنة بما كانت عليه في الدستور السابق لعام 1963، كما أن المادة 195 من الدستور لعام 1976 تنص على أن دين الدولة لا يمكن تعديله، إلى جانب الصفة الجمهورية والخيار الاشتراكي¹، على الرغم من أن الدستور الذي تم اعتماده في عام 1976 أكد على حرية المعتقد إلا أنه في الواقع قدم توسعًا أكبر في حقوق الإنسان والحرريات على الأقل في المستوى التصيبي، مقارنة بالدستور السابق لعام 1963.

ثالثًا: دستور 1989:

أحد السمات المميزة لدستور عام 1989 هو تعزيزه للتعددية الحزبية وتبنيه لنظام الرقابة، وفيما يتعلق بحقوق الإنسان، جاء الحديث عنها ضمن الفصل الرابع من الباب الأول، حيث تضمنت المواد من 28 إلى 56، مخصصًا لها فصلًا كاملاً، تلك المواد كانت كلها تدور حول احترام حقوق الفرد وحمائته وجعله كيانه له دور فعال في عملية البناء والتسيير"، أما حرية المعتقد، فقد حافظ دستور 1989 على الصياغة السابقة لهذا الحق، وذلك في المادة 35 التي جاء فيها: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"، مما يمنح كل فرد حق اعتناق أو عدم اعتناق أي دين دون قيود من أي سلطة عامة².

تأكيدًا على ذلك، فإن كلمة "حرمة" تعني الصون وعدم المساس، وباستخدام هذا المصطلح أكد المشرع على أهمية صون هذا الحق وعدم المساس به، مما يمثل تطورًا عن الصيغة السابقة التي اكتفت بالبيان "لا مساس" في دستور 1976.

باعتبار أن المعتقدات هي أمور غير ظاهرة، فإنه من الصعب معرفة حقيقة معتقدات الأفراد ما لم تترجم إلى أفعال، لذلك يبقى تعبير الدستور عن حرية المعتقد محدودًا، حيث لا يلبي

1 - المادة 195 من الدستور الجزائري 1976، المرجع سابق.

2- مليكة خشمون، قراءة في حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، مجلة معارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة السابعة العدد 13، 2012، ص 24.

الفصل الثاني:

طرق الحماية الجنائية للمقدسات الدينية

متطلبات الحماية الكاملة لهذا الحق بكافة جوانبه ومفاهيمه، ومع ذلك، يبدو أن المشرع الجزائري في دستور عام 1989 قد ربط هذه المسألة بالواقع المعاش في البلاد وبالحرية المتاحة لممارسة الأديان السماوية، علاوة على ذلك قام بعدم تضمين عبارة "حرية ممارسة الشعائر الدينية" في المادة ذات الصلة، لتجنب تصاعد الجدل بين اللادينيين وأتباع الديانات الأخرى، ولتفادي الفتن والاضطرابات التي قد تنشأ من ذلك، خاصة في ظل وضع البلاد الحالي الذي لا يسمح بزيادة المشاكل¹، من الجوانب الإيجابية التي يمكن تسجيلها لدستور عام 1989، وأنه أكد على الإسلام كدين للدولة، وهذا يمثل تأكيداً لإسلامية الدولة الجزائرية، وعلى الرغم من أن الحرية المعتقد يجب أن تكون حقاً واسع النطاق، إلا أنه يتم تنظيمها بقواعد وقيود قانونية، وبالاستناد إلى الشريعة الإسلامية بكل تنوعاتها، يمكن الاستفادة منها في بناء دولة جزائرية عادلة ومتسامحة وتعايشية بين مختلف الأديان، وهذا ما تحتاجه البلاد في الوقت الراهن خاصة مع التحديات التي تواجه العالم بأسره بسبب التصاعد في الأصوات التي تدعو إلى تفكيك بعض الدول بحجة حماية الأقليات الدينية².

رابعاً: دستور 1996:

يتفق دستور عام 1996 مع الدستور السابق لعام 1989 في التوجه العام، حيث يصنف كدستور قانوني وليس دستور برامجي، ويعتمد على تبني التعددية الحزبية وتعزيز الديمقراطية وضمان حقوق الإنسان، وقد تم تكريس هذه الحقوق في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان "الحقوق والحريات"، وتضمنت هذه الحقوق في المواد من 29 إلى 59 وخصص لها فصلاً كاملاً³، وأكد الدستور مرة أخرى في المادة 02 على أن "الإسلام دين الدولة"، كما نص على حرية المعتقد في المادة 36 التي تنص على "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة

1 - بن جيلالي سعاد، مرجع سابق، ص 16.

2 - أحمد المبارك عباس، المرجع السابق، ص 91.

3 - مليكة خشمون، المرجع السابق، ص 25.

حرية الرأي"¹، الملاحظ في هذه المادة هو إضافة المصطلح "حرمة"، مما يبرز الأهمية الكبيرة لكرامة الإنسان في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتم تعزيز هذا التنصيص على حرمة حرية المعتقد ليتماشى مع فكر التسامح والتعايش في المجتمع الجزائري، وحرية ممارسة الشعائر الدينية لأتباع الديانات السماوية، وذلك ضمن حدود النظام العام، وجاء تبني الإسلام كدين للدولة استجابة لإرادة الأغلبية الساحقة للشعب الجزائري².

من خلال هذه المواد، ندرك الأهمية العظيمة التي أولهاها المؤسس الدستوري للإسلام، حتى ولو كان ذلك على حساب بعض جوانب الحرية الدينية أو حرية المعتقد وهذا يظل منطقيًا، حيث تتحمل الدولة من خلال تشريعاتها مسؤولية الحفاظ على وحدة الأمة واستقرارها وكيانها، وعلى الرغم من التأكيد على حرية المعتقد، يبدو أن دستور عام 1996 قد قيد هذه الحرية بشكل أكبر مقارنة بالدستور السابق لعام 1963، فالمادة 04 من دستور 1963 أكدت على حرية ممارسة الشعائر الدينية³، في حين لم تشر المادة 36 من دستور 1996 إلى هذه الحرية⁴، ولم يحدث أي تعديل بخصوص حرية المعتقد في التعديل الجزئي الذي أجري على دستور 1996 تحت رقم 1908 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429هـ الموافق لـ 15 نوفمبر سنة 2008، الذي بقيت فيه هذه الحرية كما هي في المادة 36، حيث نصت على "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة الرأي"⁵.

1 - المادة 36 من الدستور الجزائري 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 / 438 المؤرخ في 12/07/1996

الخاص بإصدار نص مشروع تعديل الدستور الجريدة الرسمية عدد 61، تاريخ نشرها 16/10/1996.

2 - صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 2010/2009، ص 275.

3 - المادة 04 الدستور الجزائري لسنة 1963.

4 - كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،

2003، ص 90.

5 - أحمد المبارك عباس، المرجع السابق، ص 92.

في 06 مارس 2016، صدر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهو تعديل الدستوري الأخير بالقانون رقم 16-01 الذي أكد في مقدمته أن الإسلام هو دين الدولة، حيث جاء هذا التعديل بعدة تغييرات في مجالات عديدة وأبرزها تعديل المادة التي تنص على حرية المعتقد من المادة 36 إلى المادة 42 والتي أصبحت كالتالي "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي وحرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون"¹، ويتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أضاف لفظاً جديداً يتعلق بممارسة العبادة، حيث تشمل العبادة مجموعة الشعائر الدينية لتلك الديانة التي يختارها الفرد، ومن ثم يمكن استنتاج أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة قد أكدت على حرية الاعتقاد للأفراد، بغض النظر عن ديانتهم سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين ويعكس هذا الموقف تراثاً حضارياً إسلامياً، بالإضافة إلى مبادئ الديمقراطية المعتمدة في الدول المتقدمة وبناءً عليه تلتزم الجزائر بنظام دين الدولة، مع ضمان الاعتراف بالأديان الأخرى وحمائتها²، وبالرغم من دقة دستور الجزائر في سنة 1963 في ضمان حرية المعتقد، إلا أن الدساتير اللاحقة لم تكن بنفس الدقة والوضوح في هذه المسألة، هل كانت تلك الصياغة تهدف فقط إلى ضمان حرية المعتقد، أم أنها تهدف أيضاً لحماية الحرية الدينية بجميع جوانبها؟ تلك المواقف الدستورية في الحقيقة تعاني من بعض الغموض وقد تكون متناقضة في بعض الأحيان، ودليل ذلك تصديق الدولة الجزائرية على العهد الدولي لحقوق المدنيين بدون تحفظات، على الرغم من أن ذلك العهد يضمن حرية المعتقد بجميع جوانبها، بما في ذلك حرية اختيار الدين وتغييره، وحرية نشر وتعليم الدين للآخرين، إن هذا الأمر يمثل

¹ - المادة 42 من الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016م. الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

² - الجبالي وحياني، واقع حرية الدين في الجزائر في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 01، 2014، ص 135.

تحديًا للجزائر نظرًا للطابع الإسلامي للدولة والمجتمع، ويستدعي إعادة النظر وتحديدًا دقيقًا لضمان حماية الحقوق بشكل متناسب وفقًا للواقع الثقافي والديني في الجزائر¹.

سادسًا: دستور 2020:

في الدستور الجزائري لعام 2020، تأكدت حرية ممارسة العبادة ووصفت بأنها "مضمونة"، وفقًا للمادة 51 التي أثارت جدلاً واسعاً قبل الاستفتاء على التعديل الدستوري في 1 نوفمبر 2020، حيث تنص المادة 51 على عدم المساس بحرمة حرية الرأي ومكفولة حرية ممارسة العبادة في إطار احترام القانون، مع التزام الدولة بحماية دور العبادة بحيث تكون خالية من التأثيرات السياسية أو الأيديولوجية، وتلاحظ أن هذا التعديل قام بإسقاط مصطلح حرية المعتقد المتضمن في الدساتير السابقة مع الحفاظ على حرية ممارسة العبادة التي تشكل جزءاً من حرية المعتقد، وقد أثار هذا التغيير جدلاً كبيراً بين المؤيدين والمعارضين، حيث يعتبر بعضهم أنه لا يؤثر على الواقع في حين يعتقد البعض الآخر أنه يقيد حريات الأفراد.

وأكد وزير العدل الجزائري في مداخلة تلفزيونية أن حرية المعتقد مكفولة في الجزائر ولا يتعارض ذلك مع الدين الإسلامي، شريطة أن لا تتعارض مع القانون وبمعنى آخر، يمكن للأفراد أن يعتقدوا بدين مخالف للإسلام شريطة أن يكون ذلك في إطار القانون، وإلا فإنه يُعتبر جريمة يُعاقب عليها القانون²، كما أنه تم المصادقة على مشروع قانون يهدف إلى تجريم العنصرية على أساس العرق والدين، في تاريخ 23 أبريل 2020، حيث وافق أعضاء البرلمان على تفعيل مكافحة التمييز العنصري والجهوية وخطاب الكراهية، من خلال قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافئتهما، والقانون المعدل لقانون العقوبات، وأكد وزير العدل أن هذا القانون سيساهم في الحد من تفشي التمييز وخطاب الكراهية، وسيقلل من جرائم الكراهية والتمييز عبر منصات التواصل الاجتماعي ويهدف هذا القانون إلى تجريم جميع أشكال

1 - احمد المبارك العباسي، المرجع السابق ص 93.

2 - احمد المبارك العباسي، المرجع السابق، ص 93-94.

الفصل الثاني:

طرق الحماية الجنائية للمقدسات الدينية

العنصرية والجهوية وخطاب الكراهية، والتي تعد ظواهر غريبة عن المجتمع الجزائري والدين الحنيف، وأكد وزير العدل أن تجريم التمييز وخطاب الكراهية لا يهدف إلى قمع حرية التعبير، وإنما يهدف إلى منع هذه الممارسات من الوصول إلى مستويات خطيرة من التحريض والعداء والعنف¹.

ومن نصوص الدستور الجديد لسنة 2020، نستنتج أن المشرع الجزائري منع منعاً باتاً أي مساس بالمقدسات الإسلامية التي تمثل مجموع العقائد والمبادئ الشرعية التي يلتزم بها جميع الناس في المجتمع²، وجعلها من ثوابت الأمة التي لن تتغير مهما تغيرت الظروف السياسية والاقتصادية للدولة.

المطلب الثاني: حماية الجنائية للمقدسات الدينية في ظل التشريعات العادية

تأتي هذه التشريعات والنصوص لحماية المقدسات الدينية وحرية المعتقد من جهة، ومن جهة أخرى لحماية الدولة والمجتمع من الانحراف والاضطرابات والفوضى، التي قد تحدث بسبب عدم ضبط هذه الحرية بنصوص تنظمها وتبين حق كل فرد في ممارستها، إلى جانب ظهور انتهاكات واسعة في هذا النطاق مما دفع المشرع الجزائري للتعجيل بإصدار مجموعة من القواعد القانونية لتنظيم هذه الحرية بالإضافة إلى توقيع جزاءات على من ينتهكها.

الفرع الأول: الأوامر:

أولاً: الأمر 03/06:

من بين القوانين الداخلية التي تؤكد صراحة على احترام وتعزيز حرية الدين والمعتقد، يأتي الأمر رقم 03/06 الصادر في 28 فبراير 2006، الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر

¹ - وعزار سهيلة، صابري نجاه، حماية المعتقدات الدينية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019-2020 ص 27-28.

² - يحيوي يعلى، المرجع سابق، ص 07.

الدينية لغير المسلمين¹. وعلى الرغم من الانتقادات والضجة التي أثارت حول هذا الأمر حيث اعتبر البعض أن الجزائر تعارض مبدأ حرية الدين، إلا أنها بذلك لم تتخل عن التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فإننا يمكننا إبراز بعض الملاحظات الرئيسية حوله:

- في إطار تأكيد الشعب الجزائري كشعب مسلم، وتأسيساً على الدستور، وخاصة المادة الثانية التي تعلن الإسلام دين الدولة، جاء الأمر رقم 06-03 بهدف حماية الدين الإسلامي كدين رسمي والحفاظ على الهوية الوطنية، ومكافحة التبشير والتتصير، اللذين استغلوا الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة لمحاولة إبعاد بعض الفئات عن دينها باستخدام وسائل الإغراء المادية والمعنوية، وقد جرى تحديد العديد من العقوبات الجزائية لمن يخالفون ذلك²، والغاية من هذا الأمر هي تنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين وفقاً للمادة 01 منه من خلال تحديد شروط يجب إتباعها لتجنب العقوبات المنصوص عليها في الأمر وهذه الشروط ليست لتقييد الحرية الدينية، بل لحمايتها وتأمينها داخل إطار يحدده القانون، حيث تمنح الدولة الحق في تنظيم الحرية الدينية لتحقيق الاستقرار والسلم الاجتماعي³، وبدأ الأمر 06-03 المنظم لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بالإشارة أن الدولة الجزائرية، الملتزمة بالإسلام كدين رسمي تضمن حرية الديانة في إطار أحكام الدستور، والقوانين التنظيمية السارية المفعول والنظام العام والحريات الأساسية للآخرين، كما تضمن التسامح واحترام الديانات المختلفة كما أن المجموعات والجمعيات لغير المسلمين تكون تحت حماية الدولة، كما نص هذا الأمر على شروط ممارسة الشعائر الدينية، حيث تنص المادة 05 منه على: "يخضع تخصيص أي بناية لممارسة الشعائر الدينية للرأي المسبق من اللجنة الوطنية للشعائر الدينية"، كما تمنع ممارسة

1 - الأمر 06-03 مؤرخ في 29 محرم 1427هـ الموافق 28 فيفري 2006 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج.رج.ج، عدد 12 الصادر في 1 مارس 2006.

2 - جمال الدين عنان، الحرية الدينية من خلال النصوص الرسمية للدولة الجزائرية، مخبر البحث في الدراسات العقديّة ومقارنة الأديان، جامعة الأمير عبد القادر، للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 01، 2008 ص 307.

3 - احمد المبارك العباسي، المرجع السابق، ص 96.

أي نشاط داخل الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية بحيث يتعارض مع طبيعتها ومع الأغراض التي وجدت من أجلها، وتخضع البنايات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية للإحصاء من طرف الدولة وتستفيد من حمايتها¹.

ويُشترط في الأمر السابق أيضا فيما يتعلق بالبنايات المخصصة للعبادة أن تُعرف بوصفها مكان مخصص للعبادة فقط، مما يعني منع أي نشاط غير ديني داخلها، وتقوم الدولة بتوجيهات من اللجنة الوطنية للشعائر الدينية بتحديد هذه البنايات وتخصيصها للعبادة، ويتطلب لغير المسلمين الحصول على موافقة مسبقة لممارسة شعائرهم الدينية داخلها، بشكلمشابه للمساجد التي يُشترط فيها موافقة وزيرى الداخلية والشؤون الدينية لتخصيصها كمساجد²، وتبدي اللجنة الوطنية للشعائر الدينية رأيا مسبقا بشأن تخصيص البنايات للشعائر الدينية، مؤكدة على أهمية تنظيم الممارسة الجماعية للشعائر من خلال الجمعيات الدينية، وفقا للقوانين المعمول بها ويُعتبر شرط ممارسة الشعائر الدينية ضمانا مهما وفعالاً، يضمنه المشرع الجزائري لغير المسلمين في الجزائر ليتمكنوا من الدفاع عن حريتهم الدينية في إطار قانوني مُنظم³.

ثانيا: المرسوم التنفيذي 135-07:

جاء المرسوم التنفيذي 135-07 الصادر في ماي 2007، من أجل السير الجيد والحسن لهذه التظاهرات والتجمعات الدينية، وليبين أيضا ما ورد في نص المادة 08 من الأمر 03/06 السابق الذكر، بتفصيل شروط وكيفيات سير التظاهرة الدينية لغير المسلمين، حيث عرف هذا المرسوم التظاهرات الدينية بأنها: "تجمع مؤقت لأشخاص تنظمه جمعيات ذات طابع ديني في بنايات مفتوحة لعموم الناس"⁴.

1 - المواد 05 و 06 و 07 من الأمر 03-06 المرجع السابق، ص 25.

2 - عمر رزقي، تنظيم ممارسة الشعائر الدينية في الجزائر، الشعائر الدينية حرية ممارستها حق يكفله الدين والقانون، المنتدى الدولي للأبحاث، 11/10 فبراير 2010، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2011، ص 138.

3- احمد المبارك العباسي، المرجع السابق، ص 97.

4 - المادة 02، الأمر 03-06، المرجع السابق.

الفصل الثاني:

طرق الحماية الجنائية للمقدسات الدينية

وأخضع المرسوم التنفيذي السابق التظاهرات الدينية في المادة 03 منه الموافقة السلطات الولائية ممثلة في والي الولاية التي تقام فيها التظاهرة، بحيث يقدم منظمو هذه التظاهرة تصريحاً إلى والي قبل انعقادها يتضمن أسماء وألقاب وعناوين المنظمين الرئيسيين، بشرط تمتعهم بحقوقهم المدنية، كما يتضمن التصريح أيضاً عدة معلومات أخرى، منها الهدف من التظاهرة، ومكان وزمان ومدة انعقادها، وغير ذلك من البيانات المتعلقة بها ويكون التصريح ممضياً من رئيس الجمعية أو ممثلها المخول قانونياً بذلك.

ووفقاً للمادة 03¹، يتطلب تنظيم التظاهرات الدينية التصريح المسبق من والي، ويجب تقديم التصريح قبل الموعد المحدد بخمسة أيام على الأقل، والوالي له السلطة في قبول أو رفض أو تغيير مكان التظاهرات وإذا رأى أن التظاهرة تشكل خطراً على حفظ النظام العام يمكن منعها ووفقاً للمادة 05²، يحق للوالي خلال 48 ساعة من تقديم التصريح طلب تغيير مكان التظاهرة²، وفي المادة 06 يمكن للوالي منع أي تظاهرة تشكل خطراً على النظام العام³.

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على جرائم التعدي على الأديان المقررة في التشريعات العادية الجزاء الجنائي هو العقوبة التي تفرضها القوانين نتيجة لانتهاك نصوص التجريم الموجودة في قانون العقوبات، فيما يتعلق بجرائم الإساءة للمقدسات الدينية والتعدي على الأديان في التشريع الجزائري⁴، وهذا ما سنوضح في هذا الفرع.

1 - المادة 03، من الأمر 06-03 المرجع السابق.

2 - المادة 05، من الأمر 06-03، المرجع نفسه.

3 - المادة 06، المرجع نفسه.

4 - بيرم راضية، قدول فارس، الحماية القانونية لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بكل حرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020/2019، ص

أولاً: جريمة انتهاك حرمة المقابر وحرمة الموتى:

جاء تجريم أفعال الإساءة إلى القبور وحرمة الموتى في نصوص المواد 150 و151 حيث نصت مادة 150 على أنه يعاقب كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأي طريقة كانت وهنا القبور تشمل أيضاً تلك الخاصة بغير المسلمين، حيث تعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 500 إلى 2000 دج" ونصت المادة 151 هي أيضاً على المعاقبة بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين، وغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من انتهك الحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو غيرها من أماكن الدفن¹.

فالمشرع قام بتجريم أفعال الهدم والتخريب والتدنيس التي تتبع ارتكاب جريمة الاعتداء على المقابر، ويحظر أيضاً بموجب القانون التعدي على حرمة الأموات، مثل السب والقذف داخل المقابر، وتصوير الجثث ونشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي والتعريض لها دون كنفها وهو يُعتبر انتهاكاً لكرامة المتوفى واحترامه، ويعتبر هذا الاعتداء جريمة عمدية تتطلب وجود قصد جنائي عام بمعنى العلم والإرادة، حيث يكون الجاني على علم بسلوكه السابق ويسعى لتحقيقه، ويعتبر المشرع الجريمة جناحة سواء كانت انتهاكاً للقبور العامة أو انتهاكاً لحرمة الموتى، وخصص لهما عقوبات سالبة للحرية².

ثانياً: جريمة الإهانة والتعدي على الأئمة:

وفقاً لقوانين العقوبات في الجزائر، يُعتبر التعدي والإهانة للإمام خلال تأديته للواجبات الدينية في المسجد بصفته موظفاً عاماً جريمة مُجرم عليها، وبموجب القانون رقم 20-06 تم تشديد العقوبات لهذه الأعمال، مؤكداً بوضوح أهمية محاسبة المرتكبين على مثل هذه التجاوزات³، حيث بموجب المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري، يُعتبر تعدي أو إهانة الموظف

¹ - مادة 151/150 من قانون 01-09 المؤرخ في 06/06/2001 يعدل ويتم الأمر 66-156 المؤرخ في 08/06/1966

المتضمن قانون العقوبات - الجريدة الرسمية - العدد 34 الصادر بتاريخ 27/06/2001 .

² - فرحي ربيعة، المرجع السابق، ص 344.

³ - فرحي ربيعة، المرجع نفسه، ص 335.

العمومي جريمة، وكان من المفترض أن تنطبق هذه المادة على كل إهانة تطال الموظف العام ومع ذلك، بعد صدور التعديلات المنصوص عليها في القانون رقم 20-06 المعدل لقانون العقوبات¹، أصبحت صفة الإمام تُعتبر ظرفاً مشدداً حيث يُعتبر التعدي عليه جريمة مُجرم عليها وفقاً لما ورد في المادة 144، الفقرة الثالثة.

وتتطلب جريمة إهانة الإمام الالتزام بالقواعد العامة لجريمة إهانة موظف عمومي، ويكون المجني عليه بشكل أساسي إماماً ويمكن تحقيق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بالكلام، بغض النظر عن وسيلة التعبير المستخدمة سواء كانت بالقول أو اللغواً والصراخ، طالما أن الكلام موجهاً مباشرة إلى الإمام، أو من خلال الإهانة بالإشارات، والتي تشمل أي إشارة مهينة أو مسيئة تظهر ازدراءً واحتقاراً للشخص المستهدف، كما يمكن أيضاً أن تتم هذه الجريمة عن طريق الكتابة أو الرسم ولكن يُشترط أن لا يكون ذلك علنياً وإلا سيُعتبر قذفاً أو سباً، كما يُعتبر التهديد جزءاً من أشكال الإهانة عندما يمنع الإمام من أداء واجبه سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الهتاف أو الضجيج، وتشمل صور السلوك الإجرامي إرسال أو تسليم أي شيء يوحي بمعنى الإهانة كما يمكن أيضاً إرسال أشياء تثير شكاً في أداء الإمام لواجبه مثل تلقي رشوة.

كما يشترط القانون لقيام جريمة إهانة موظف عمومي أن تصدر العبارات أو الإشارات المشكلة للإهانة أثناء تادية الموظف العمومي لوظيفته أو بسببها وتُعتبر جريمة الإهانة جريمة عمدية تتطلب وجود القصد الجنائي العام، حيث يُحقق ذلك من خلال علم الجاني بصفة المجني عليه كإمام ومع ذلك يُقوم بإهنته بوعي ونية للقيام بالسلوك الإجرامي المعاقب عليه، وذلك بفهمه لمضمون العبارات أو الإشارات أو الإيماءات الموجهة للضحية. ويُشترط أيضاً توافر القصد الجنائي الخاص، كما هو مبين في المادة 144 والذي يتضمن قصد المساس بشرف الأشخاص أو الإخلال بالاحترام الواجب لهم.

¹ - القانون 20-06 المؤرخ في 28 افريل 2020 المعدل والمتمم الأمر 66-156 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخ في 29 افريل 2020.

وبناءً على التعديل الأخير الصادر في 28 أبريل 2024 للقانون 24-06، تم تعديل المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري بشأن جريمة الإهانة، حيث يُعاقب الفاعل عليها بالحبس لمدة تتراوح بين 06 أشهر و03 سنوات، بالإضافة إلى فرض غرامة تتراوح بين 100,000 دينار جزائري و500,000 دينار جزائري.

وقد تم تعديل الفقرة الثانية من المادة 144 لتنص على أنه يُطبق نفس العقوبة إذا كانت الإهانة موجهة إلى الأمام أو إلى موظفي الدولة مثل الأساتذة والمعلمين أثناء أداء واجباتهم¹. فهذه المادة تمثل إضافة جديدة بخصوص عقوبة الإهانة، حيث يتم تطبيق نفس العقوبة إذا كانت الإهانة موجهة إلى إمام أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه، فيعتبر الإمام شخصاً يحظى بمكانة خاصة في المجتمع الديني والاجتماعي، ولهذا فإن القانون يحمي كرامته ويجعله محل احترام وتقدير خاص .

هذه الإضافة يؤكد فيها المشرع على أهمية وكرامة الأفراد العاملون في المجال الديني، ويهدف إلى تعزيز احترامهم وتقديرهم في المجتمع، لكن للتوضيح أكثر فهذه المادة تنص على حمايته واحترامه خلال ممارسة مهامه الدينية المخولة له في إطار الديني، ولكن عندما يكون الإمام خارج نطاق أداء وظيفته، يُعامل كأبي مواطن عادي ولا يتمتع بحماية خاصة لأمواله الشخصية. ففي الحياة اليومية، يكون للإمام حياة شخصية مثل أي شخص آخر، وتطبق عليه القوانين والأنظمة العامة كأبي مواطن. لذلك، إذا كان هناك تصرفات أو أفعال شخصية من قبل الإمام تتعارض مع القوانين أو تؤثر سلباً على الآخرين، فقد يتم اتخاذ إجراءات قانونية ضده وفقاً للقوانين العامة، بمعنى آخر الحماية المقررة في هذه المادة تقتصر على أداء الإمام لمهامه الدينية المعترف بها، ولا تمتد للأموال الشخصية خارج نطاق وظيفته.

¹ مادة 144 فقرة 2 من القانون 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445، الموافق 28 ابريل 2024، ج.ر.ج.ج العدد 30، صفحة 09. المعدل ومتمم للأمر 66-156 .

كما يحق للسلطة القضائية أن تأمر بنشر الحكم وتعليقه بالشروط المحددة على نفقة المدان، بشرط أن لا تتجاوز هذه التكاليف الحد الأقصى للغرامة المذكورة أعلاه¹.

أما فيما يخص التعدي عليه فقط نصت عليه المواد 148 و284 من قانون عقوبات جزائري حيث ينص القانون الجزائري على جريمة التعدي على موظف عام بصفة عامة في المادة 148 الفقرة الأولى، ومن الواضح أن هذا النص ينطبق في حالات التعدي بالعنف أو القوة ضد إمام المسجد كونه موظفا عموميا أيضا، وما تم تعديله من قبل المشرع، كما هو مشار إليه هو تشديد العقوبة في الفقرة الثانية من المادة 148 في حالة حدوث إسالة دماء أو جرح أو مرض أو تعمد مسبقا أو ترصد، سواء كان ذلك بحق قاض أو عضو في محكمة أو مجلس قضائي أو بحق إمام في المسجد أثناء تأدية العبادات، حيث يتم تشديد العقوبة في هذه الحالة. وأيضا بالنسبة للمادة 287 التي تنص على انه "كل من هدد بالاعتداء أو العنف غير المنصوص عليه في المادة 284 وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواد من 284 إلى 286 يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط².

بالرجوع إلى نص المادتين، فإن المشرع لم يوضح بشكل محدد ما يقصده بـ"التعدي بالعنف أو القوة"، وبناءً على ذلك يمكن أن نستنتج من الفقه أن السلوك الجرمي لهذه الجريمة يشمل أي اعتداء يؤدي إلى تلف جسم الإمام، أو يؤثر على سلامته البدنية أو الصحية بما في ذلك الضرب أو الجرح أو أي فعل يؤدي إلى سقوطه أرضًا بالقوة، والتهديد بالأسلحة أو العنف اللفظي الذي يسبب إزعاجًا كبيرًا للضحية ويؤثر على قوتها الجسدية والنفسية³.

1 - فرحي ربيعة، المرجع السابق، ص 336-337.

2- مادة 287 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، جريدة رسمية 7، صفحة 323. المعدل والمتمم للأمر . 156/66

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 59.

وتتمثل الجريمة في هذه الحالة في إتيان الجاني بأفعال الضرب أو الجرح أو العنف الأخرى، حتى وإن لم تترتب آثار على جسم الضحية ولكن يؤثر ذلك في العقوبة المقررة، ويحتفظ القاضي بالسلطة التقديرية لتقييم وجود التعدي وفقاً لظروف كل قضية، علاوة على ذلك يجب أن يحدث السلوك الإجرامي داخل المسجد كمكان للعبادة، وليس مجرد تأديتها في الأماكن العامة وبالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في الفقرة 1 من نص المادة 148 يعاقب الجاني على إتيانه فعل التعدي بالعنف أو القوة بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 500.000 دينار جزائري.

وبموجب القانون 20-06، قام المشرع الجزائري بتشديد عقوبة التعدي على الإمام بالعنف أثناء أداء العبادات حيث يتم تغليظ العقوبة إلى السجن مدة تتراوح بين 05 و 10 سنوات، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 500.000 و 1.000.000 دينار جزائري، في حالة توافر ظروف التشديد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 148، وتشمل هذه الظروف تسبب العنف في إسالة دماء أو جرح أو مرض للإمام أو توافر سبق الإصرار أو التردد، وفي حالة تسبب العنف في تشويه أو بتر أحد أعضاء الإمام أو إعاقته بشكل دائم، تكون العقوبة السجن لمدة تتراوح بين 10 و 20 سنة، وفي حالة وفاة الإمام نتيجة للعنف دون قصد تكون العقوبة السجن المؤبد وفي حالة وجود قصد إحداث الوفاة بالعنف تطبق عقوبة الإعدام بالإضافة إلى ذلك، يمكن أيضاً فرض عقوبات تكميلية وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 148 من قانون العقوبات¹.

¹ - فرحي ربيعة، المرجع السابق، ص 338 - 339.

ثالثاً: جريمة تدنيس المصحف الشريف:

جاء تجريم الإساءة إلى المصحف في نص المادة 160 من قانون العقوبات حيث تنص على "يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات، كل من قام عمداً وعلانية بتخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف"¹.

الملاحظ أن المشرع اكتفى بتجريم هذه الأفعال ولم يشمل تعريفات أخرى قد تكون من بينها إساءة إلى المصحف الشريف، حيث قام بتحديدتها بصفة دقيقة ومحددة دون إشارة إلى أفعال أخرى، على عكس بعض المشرعين الذين قاموا بتضمين تعريفات أوسع لهذه الأفعال مما يتيح تجريم أوجه مختلفة من الإساءة.

إن المشرع اشترط بوضوح أن تكون أفعال التخريب والتدنيس والتشويه ظاهرة بصورة علنية، دون إشارة إلى الظروف أو الوسائل التي تجعلها علنية ولكن يوضح بعض الفقهاء الحالات التي تمثل العلنية، مثل قراءة آيات قرآنية محرفة بصوت مسموع في أماكن عامة أو فيديوهات توثق التخريب أو التشويه وتُنشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى الكتابة والأساليب الأخرى التي يمكن أن تندرج ضمن مفهوم العلنية، خصوصاً في ظل التقدم التكنولوجي الحديث الذي يشهده مجال الإعلام والتواصل².

وتقع مسؤولية تقدير العلنية على عاتق القاضي المختص حيث يمكنه تأكيد وجودها باستخدام جميع الوسائل والأدلة المتاحة، وتعتبر العلنية عنصراً أساسياً في تحديد الجريمة وعلى القاضي أن يوضحها بوضوح في حكمه القضائي، تماماً كما يفعل في تأكيد الوقائع أو عدمه³.

ولقد جاء في نص المادة أن الجريمة ترتكب عمداً وبالتالي تنتفي المسؤولية في حال ارتكابها بالخطأ كأن يرمي شخص ما كتاباً دون علمه أنه مصحف، ويتحقق الركن المعنوي في هذه

1 - المادة 160 من الأمر 156/66.

2 - فرحي ربيعة، المرجع السابق، ص 340-341.

3 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء 01، دار الهومة،

الجزائر، 2007، ص 206.

الجريمة بتحقيق العلم والإرادة فيجب أن يكون الشخص عالماً بالوقائع أي أن محل الفعل المرتكب هو مصحف شريف وأنه يقوم بتخريبه وأن تتجه إرادته لتحقيق ذلك، وقد اعتبر المشرع الجزائري جريمة الإساءة للمصحف الشريف جنائية وقرر لها عقوبة السجن الذي تتراوح مدته بين 5 سنوات و10 سنوات، كما هو مذكور في نص المادة أعلاه وما يلاحظ على هذه العقوبة أنها اقتصررت على العقوبة السالبة للحرية دون توقيع عقوبات مالية، إضافة إلى أن هذه الجريمة جنائية فإن مرتكبها يتم الحجر عليه بقوة القانون وفق المادة 9 مكرر¹.

رابعاً: جريمة الإساءة للرسول والأنبياء:

تنص المادة 144 مكرر 2 على أنه " يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، لمن سب الرسول (صل الله عليه وسلم)، أو بقية الأنبياء بالضرورة أو استهزاءً بالدين المعروف أو بأي شعيرة من شعائره والإسلام سواء بالكتابة أو الرسم أو التصريح أو غير ذلك من الوسائل²، من خلال هذه المادة، يظهر لنا أن المشرع الجزائري قد جرم مجموعة من الأفعال التي تهين الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء، بالإضافة إلى استهزاء أي معرفة دينية أو أي شعيرة إسلامية من الواضح أن الهدف من تجريم مثل هذه الأفعال هو حماية مشاعر ومقدسات ومعتقدات أفراد المجتمع، حيث إن إساءة للرسول صلى الله عليه وسلم أو للشعائر الإسلامية تعتبر إساءة لكافة المسلمين³.

كما أن ركن العلنية يمثل أساس خطورة الإساءة، حيث يرتبط بإعلان الأمر ونشره أمام الناس أو الجمهور، وهو ما يجعل الواقعة المشينة المتعلقة بالرسول محمد صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء عليهم السلام تكون معروفة للعامة وبحسب بعض الفقهاء يفهم من علنية الإساءة إلى

1 - فرحي ربيعة، المرجع السابق، ص 341.

2-المادة 144 مكرر 2 من الأمر 156/66.

3 - فرحي ربيعة، المرجع السابق، ص 333.

حرمة الأنبياء أو الشعائر الدينية أو المعارف الدينية بشكل عام، أنها تشمل "نشر فكرة أو رأي يحمل في طياته إساءة كلامية أو فعلية للأنبياء، بغض النظر عن الوسيلة أو الطريقة التي تنتشر بها هذه الإساءة"¹.

وتظهر صور العلنية كما ورد في تصور المشرع، من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل مثل الحديث والصياح والتهديد والكتابة والمنشورات والإعلانات والرسوم والصور والرموز، يُعتبر هذا النمط تمثيلاً للأشكال المختلفة للعلنية ولا يُعتبر محصوراً في هذه الأمثلة فقط بل يُعتبر توضيحاً لها دون حصر، حيث أن جريمة الإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم وبقية الرسل عليهم السلام أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام، تُعتبر جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي وفي هذه الحالة يكفي وجود القصد الجنائي العام، وهو توجه إرادة الجاني نحو ارتكاب هذه الأفعال مع علمه بأن ما يتضمنه من عبارات أو رسوم أو منشورات أو غيرها يشمل الإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء.²

خامساً: جريمة تخريب وتدنيس أماكن العبادة:

جاء في مادة المادة 160 مكرر 3 "يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج كل من قام عمداً بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة"³، إن المشرع في هذا النص يجرم الأعمال التي تشمل التخريب والهدم والتدنيس، وتتعلق هذه الجريمة بتدمير مكان العبادة مثل تدمير مواقع الوضوء أو الخطبة، مما يجعلها غير صالحة للاستخدام وهذه الجريمة تعتبر جريمة عمدية عندما يكون الجاني مقصداً تدمير وتخريب وتدنيس هذه الأماكن، وهو يعلم بأنه يرتكب عملية تخريب في مكان مخصص للشعائر الدينية والمباني التي يحترمها ويقدها أتباع ديانة معينة، دون النظر إلى الدوافع والعقوبة المفروضة على من يرتكب هذه الجريمة هي عقوبة سالبة للحرية، ورغم أنها

1 - بلخير سديد، المرجع السابق، ص 227 .

2 - فرحي ربيعة، المرجع السابق، ص 335.

3 - مادة 160 مكرر 3 من الأمر 156/66.

تبدو بسيطة مقارنةً بأثر هذه الجريمة إلا أنها ليست مجرد إتلاف للكيان المادي لتلك الأماكن، بل تؤثر أيضًا على الشعور الديني للمجتمع وتثير حالة من الخوف أو السخط نتيجة لتدنيس هذه الأماكن المقدسة التي تتجاوز الأثر المادي المباشر¹.

ملخص الفصل الثاني

تحظى المقدسات الدينية بأهمية كبيرة في حياة الأفراد، حيث يعتبر الدين والعقيدة أساسًا لتشكيل هويتهم وقيمهم الأخلاقية وتعتبر ممارسة الشعائر الدينية جزءًا أساسيًا من التعبير عن الديانة، إذ تتجلى أهمية هذه الممارسات في أصلها الفكري والوجداني للإنسان وتمثل أرقى مظاهر العبادة والتقرب إلى الله، وتُعتبر حماية هذه المقدسات الدينية واجبًا إنسانيًا وقانونيًا في ظل

¹ - فرحي ربيعة، المرجع السابق، ص 342.

القانون الدولي والداستير والتشريعات العادية في الجزائر و تحرص على حماية حرية ممارسة الدين والعبادة وتكرس حقوق الأفراد في ذلك.

فهي تضمن الحفاظ على المقدسات الدينية وعدم انتهاكها، وتجرم أي أفعال تهدف إلى التحامل على الدين الإسلامي أو استهزاء بالمعتقدات الدينية .

ففي ظل القانون الدولي، يتعهد الدول بحماية الحق في حرية الدين والعبادة ومنع أي شكل من أشكال التمييز الديني، وتلتزم الدول بمعاقبة الجرائم التي تستهدف المقدسات الدينية وتهديد استقرار السلم الاجتماعي.

أما في السياق المحلي في الجزائر فتتجلى حماية الجنائية للمقدسات الدينية في القوانين والتشريعات والداستير التي تكرس الاحترام والتقدير للأديان المختلفة وتحظر أي أفعال تهدف إلى الإساءة إليها أو انتهاك حرمتها ويضمن الدستور حرية الدين والعبادة لجميع المواطنين ويحمي المقدسات الدينية من التحامل والتجريح، ويكرس القيم الإنسانية والمبادئ الأخلاقية التي تتبع من التعاليم الدينية.

ويعكس ذلك التزام الدولة بضمان حقوق الأفراد في حرية العبادة والممارسة الدينية دون تعرض لأي تجاوزات، ويعزز السلم الاجتماعي والتعايش السلمي بين مختلف الطوائف الدينية في المجتمع.

الخاتمة

بعد مناقشة متعمقة وتحليل للمفاهيم والأنواع المتنوعة للمقدسات الدينية والمعايير التي تنظم حمايتها، يظهر بوضوح الخطر الذي تتعرض له هذه المقدسات نتيجة للتعديات والاعتداءات عليها. تشمل هذه الجرائم التدنيس والتخريب للمواقع الدينية والمباني الدينية والمقابر، مما يشكل تهديدًا مباشرًا للتراث الثقافي والديني للمجتمعات. ومن هنا، تبرز أهمية الحماية الجنائية والدولية للمقدسات الدينية. وبالنظر إلى الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والوطني لتعزيز هذه الحماية، يمكن ذكر بعض النتائج المهمة المتوصل إليها، وبعض المقترحات التي يمكن إثرائها:

أولاً: النتائج

- تنوعت المقدسات الدينية وتضمنت العديد من المسائل العقائدية المتعددة، لا تقتصر فقط على الأماكن الدينية بل تتعلق بجوانب العقيدة في الإنسان، خاصة في الدين الإسلامي الحنيف.

- ما فعله الغرب من إساءة للرسول صلى الله عليه وسلم تحت مظلة حق الحرية في التعبير لا يمكن قبوله بتاتاً، حيث يجب أن يخضع هذا الحق لاحترام حقوق الآخرين وأفضل طريقة لمواجهة هذه الاعتداءات هي بتطبيق سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في كافة جوانب الحياة.

- حماية المقابر والأماكن الدينية وغيرها من المقدسات من التدنيس وتخريب وبالتالي المحافظة على التراث الثقافي وديني للمجتمعات.

- نشن التعديل والتنظيم في قانون العقوبات المتعلق بتجريم الإساءة لأهل العلم (الأئمة وأساتذة والمعلمين)، حيث يظهر هذا التعديل الجديد الاهتمام البالغ والحرص من قبل التشريع

الوطني على معالجة ومحاربة مثل هذه الأفعال الإجرامية، وهو محفز على إدراك مدى أهمية حماية الأئمة وضمان سلامتهم في ممارسة واجباتهم الدينية والاجتماعية والتوعوية.

الخاتمة

- المواثيق الدولية تضمن حماية المقدسات الدينية وتفرض مسؤولية دولية في حال المساس بها، لكن تطبيق الأحكام الجنائية الدولية يواجه دائماً عوائق.

-المشروع الجزائري يضمن ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بالقانون، ويوفر الحماية القانونية للمقدسات الدينية غير الإسلامية بمثل الحماية المقررة للمقدسات الإسلامية، كحق أساسي مكرس في الدساتير والأوامر التنفيذية.

-ويسرنا في الختام أن نؤكد مرة أخرى على أهمية الحماية الجنائية للمقدسات الدينية لضمان استقرار النظام العام والأمن العام، ولمنع المتطرفين والمثيرين للفتنة من المساس بهذه المقدسات. نأمل بشدة أن تتخذ التشريعات العربية إجراءات فعالة وتصدر قوانين متخصصة في حماية المقدسات الدينية على الصعيدين الوطني والدولي.

ثانياً: اقتراحات

- تعزيز الوعي بأهمية حماية المقدسات الدينية عبر استخدام التكنولوجيا الحديثة مثل الإنترنت، وتثديد المراقبة على وسائل التواصل الاجتماعي لمنع ترويج الأفكار المدمرة والخطيرة التي تهدد أمن المجتمع والسلام الاجتماعي.

-تشجيع البحوث الدينية والقانونية لبيان أهمية احترام والدفاع عن المقدسات الدينية والتصدي للجنّة والمعتدين، وتدريب القضاة والمختصين في مجال القانون الدولي للتعامل مع هذه القضايا بكفاءة وتقديم حلول دقيقة.

-إنشاء رسوم متحركة لتوعية الأطفال بدينهم ومقدساتهم، لتشجيعهم على إتباع القيم الدينية وتنمية الأخلاق الحميدة .

-تعديل الأمر 03/06 لتحديد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، بما يشمل ضوابط واضحة حول الرأي المسبق في بناء أماكن العبادة وتخصيص بنايات لتلك الشعائر، لتجنب الغموض.

-تنشيط تطبيق الاتفاقيات الدولية لحماية المقدسات الدينية وفرض العقوبات على انتهاكات القانون الدولي خلال النزاعات المسلحة.

الخاتمة

- ضرورة تجريم استخدام أعضاء الأموات في السحر والشعوذة من خلال تعديل التشريعات الجزائرية، والنظر في برامج تدريب وتأهيل العاملين في المجال الديني لمواجهة التطرف الديني والحفاظ على المقدسات الإسلامية.

- تاريخ الإساءة للمقدسات الدينية يبرز نقصاً في حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية، لذا يجب إنشاء مؤسسات وطنية ودولية حكومية وغير حكومية تركز على التربية والتنشئة الدينية بقيم التسامح والحوار هذا يسهم في فهم الآخر ورسم مستقبل أفضل للشعوب ويحافظ على الهوية الثقافية للأمم دون التعدي على المقدسات والأخلاقيات الدينية.

- ضرورة لتكتل الدول الإسلامية في المطالبة بحماية المقدسات الإسلامية داخل الأمم المتحدة، مع التأكيد على ضرورة تحرك فعال وعدم الاكتفاء ببيانات التنديد التي لا تسفي عن الجوع، كما يحدث في فلسطين حالياً.

قائمة المصادر والمراجع

-قائمة المصادر

1- القرآن الكريم.

2- السنة:

1- البخاري، كتائب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم 1393، جزء 02، طبعة 01، دار طوق النجاة، دون دار النشر.

3- المعاجم:

2- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء 03، الطبعة 01، عالم الكتب، القاهرة، 2008.

3- ابن منظور، لسان العرب، وابن أثير، النهاية في غريب الحديث والآثار، الطبعة 01، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 2001 .

4- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مطابع وزارة التعليم العالي، القاهرة، مصر، دون سنة النشر.

5- أبو بكر محمد الأزدي، جمهرة اللغة، الجزء 02، طبعة 01، دار العلم للملايين، بيروت، 1978.

6- إسماعيل بن حماد، المحيط في اللغة، الجزء 01، الطبعة 01، عالم الكتب، بيروت، 1994.

7- جيرارد كورتوا، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة 02، مجد الدراسات والنشر، بيروت، 2009.

8- الرازي مختار، الصحاح تحقيق يوسف الشيخ محمد، الطبعة 05، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت، 1999.

9- عبد الغني أبو العزم، المعجم الغني، دون طبعة، موقع معاجم صخر، دون سنة النشر.

4- النصوص القانونية:

1/4- الدساتير:

10- التعديل الدستوري لسنة 2020، من المرسوم الرئاسي رقم 251/20 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020 الجريدة الرسمية عدد 54 الصادر في 16 سبتمبر 2020.

2/4- الاتفاقيات الدولية:

11- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر ب 1948.

قائمة المصادر والمراجع

- 12- الإعلان العالمي للقضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الصادر بموجب قرار الجمعية رقم 55/36، في 25 نوفمبر 1981.
- 13- ميثاق الأمم المتحدة الصادر ب1945/06/26، المصادق عليه في 1945/10/25.
- 14- تصريح بروكسل 1874.
- 15- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في عام 1996، ودخل حيز النفاذ سنة 1976/03/23.
- 16- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، عام 1965.
- 17- اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لعام 1907.
- 18- اتفاقية جنيف لعام، 1949، وبروتوكولاتها.
- 19- اتفاقية لاهاي، لعام 1954، لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكولاتها.
- 20- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 50/183، من القضاء على جميع أشكال التعصب الديني الصادر، ب1996/03/06.
- 21- قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن مكافحة ازدياد الأديان، الصادر بتاريخ 12 أبريل 2005.
- 22- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادرة بعام 1945.
- 23- مجلس حقوق الإنسان، الصادر بعام 2006.
- 24- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، صادرة بعام 1993.
- 25- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تأسست في عام 1946.
- 26- أيسيسكو التقرير الثامن المرصد إسلاموفوبيا، ماي ما بين 2014 أبريل 2015 .
- 3/4- القوانين :
- 1- القوانين العادية :
- 27- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/06، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادر بتاريخ 2001/06/27.
- 28- القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخ في 29 أبريل 2020 .
- 29- القانون رقم 24-06، المؤرخ في 19 شوال عام 1445، الموافق ل28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، المعدل والمتمم للأمر 66-156.

قائمة المصادر والمراجع

30- القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982، الجريدة رسمية العدد 07، المعدل والمتمم للأمر 66-156 .

31- الأمر 06-03، المؤرخ 28 نوفمبر 2006، المتضمن شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر .

32- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للقانون رقم 01-09، المؤرخ في 6/6/2001.

33- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للقانون رقم 20-06، المؤرخ في 28 أبريل 2020.

34- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024.

35- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 أبريل 1982.

4/4- المراسيم

36- المرسوم التنفيذي 07-135، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد شروط وكيفية سير التظاهرات لغير المسلمين.

5/ الكتب باللغة العربية :

1/5- الكتب المتخصصة:

37- حازم بن سعيد حيدر، مدخل إلى التعريف بالمصحف الشريف، الطبعة 01، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، جدة، 2014.

38- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، المساجد، دون طبعة، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، دون سنة النشر.

2/5- الكتب العامة :

39- احمد إسماعيل يحي، الإسلام والمعتقدات الدينية القديمة، دون طبعة، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، 2002.

40- أبو العباس احمد ابن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير، كتاب الدال، طبعة 01، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر.

قائمة المصادر والمراجع

- 41- احمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الجزء 02، دون طبعة، المكتبة العلمية، بيروت، دون سنة النشر.
- 42- أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2011.
- 43- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء 01، دار الهومة، الجزائر، 2007.
- 44- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، طبعة 08، دار الهومة، الجزائر، 2009.
- 45- احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 46- احمد أبو زيد، البناء الاجتماعي، الجزء 01، الطبعة 04، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، 1985.
- 47- القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، الجزء 02، الطبعة 01، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.
- 48- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، الطبعة 04، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2004.
- 49- الشيخ محمد الغزالي، دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين، الطبعة 13، دار نهضة، مصر، 2014.
- 50- أبي مالك كمال بن السيد سالم، الصحيح الفقه السنة وأدلته وتوضيح مدى بالأعمى، الجزء 04، الطبعة 12، المكتب التوفيقية، القاهرة، مصر، دون سنة النشر.
- 51- أمير فرج يوسف، موسوعة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- 52- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، الطبعة 02، مكتبة الجلاء، المنصورة، 1998.
- 53- القادر ناريمان، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولاتها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، آفاق وتحديات، مؤلف جماعي، الجزء 02، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 54- الرفاعي احمد عبد الحميد، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات الدينية، طبعة، دار النهضة العربية، 2007.

قائمة المصادر والمراجع

- 55- إبراهيم كمال إبراهيم، حرمة العدوان على الدين، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.
- 56- إدريس حسن محمد الجبوري، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية- دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 57- ابن حميد صالح بن عبد الله، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صل الله عليه وسلم، طبعة 04، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، 2014.
- 58- جيمس فيريز، الغصن الذهبي، ترجمة: احمد أبو زيد، جزء 01، دون طبعة، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، دون بلد النشر، 1971.
- 59- جلال يحيى، محمد نصر مهنا، مشكلة الأقليات في الوطن العربي، دون طبعة، دار المعارف، مصر 1980.
- 60- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، جزء 03، طبعة 03، دار العلم للجميع، بيروت، دون سنة النشر.
- 61- دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية في مصر والإمارات، 2018.
- 62- رضوان عبد الله، الحقفية حماية أماكن العبادة، دون طبعة، دون دار النشر، القاهرة 2012.
- 63- رمزي رياض عوض، القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات المصري والقوانين المكمله له (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار النهضة العربية، 2011.
- 64- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار أويا للطباعة والنشر، 2004.
- 65- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، أجهزة الأمم المتحدة، الجزء 02، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 66- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1990.
- 67- شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل، كتاب الروضتين في أخبار الدولتين، الجزء 02، تحقيق: محمد حلمي محمد، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر 1962.
- 68- صالح بن محمد الرشيد، المتحف في أحكام المصحف، الطبعة 01، دون دار نشر، الرياض، المملكة العربية السعودية 2003.

قائمة المصادر والمراجع

- 69- عماد تركي السعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني، دراسة مقارنة، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
- 70- عبد الرحمن بن ناصر البراك، فتح الباري، المجلد 07، الطبعة 01، دارطبية للنشر، الرياض، 2005.
- 71- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، طبعة 07، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، دون سنة النشر.
- 72- عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الصحافة والنشر، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر 2009.
- 73- علي محمد الصلابي، الإيمان بالقرآن الكريم والكتب السماوية، دون طبعة، دون دار النشر، 2015.
- 74- عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد المكملة لها طبقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
- 75- عبد المنعم بن احمد، لجنة حقوق الإنسان في إطار مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان، دفاثر السياسات والقانون، العدد 04، 2011.
- 76- عبد الرحمن مداحي، الإعلام وحرية التعبير، منشورات الوئام، الجزائر، 2014.
- 77- عادل ماجد، مسؤولية الدول عن الإساءة للأديان والرموز الدينية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، 2008.
- 78- عبد الرحمن ابن قدامه، الشرح الكبير، الجزء 01، الطبعة 01، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة النشر.
- 79- عبد الله عبد الباري، الاختراق اليهودي للمجتمعات الإسلامية، الطبعة 01، دار الأفق العربية، 2006.
- 80- غسان مدحت الخيري، ترابط العلاقات بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، طبعة 01، دار الراجحة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- 81- فاطمة محمد عبد العليم، اثر الدين في النظم القانونية - دراسة مقارنة بين الإسلام والمسيحية، دون طبعة، دار النهضة العربية، 2001.
- 82- فاروق احمد مصطفى، الموالد، دون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 1980.

قائمة المصادر والمراجع

- 83- كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 84- لينا الطبال، وثائق لحقوق الإنسان، دار المؤسسة الحديثة للكتاب، دون تاريخ نشر.
- 85- مصطفى احمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في المنظور القانوني الدولي، دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية لأماكن المقدسة في فلسطين، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.
- 86- محمد عبد الله الشرقاوي، بحوث مقارنة الأديان، مكتبة الزهراء، القاهرة، مصر، دون سنة النشر.
- 87- محمد الصغير بعلي، مدخل العلوم القانونية، نظرية الحق ونظرية القانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.
- 88- محمد عبد الله دراز، الدين، بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، الطبعة 03، دار العلم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010.
- 89- ماجد راغب الحلو، من دستوريات القرآن سلطات الدولة وحرقات الأفراد، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2015.
- 90- محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق صحيح المسلم، الطبعة 01، دار أحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة النشر.
- 91- محمد عبد الحميد ومتولي صالح، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، دون جزء، طبعة 01، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية، 2014.
- 92- محمود شريف البيسوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار الشروق، القاهرة، 2007.
- 93- محمد صالح العادلي، الحماية الجنائية للالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله، طبعة 10، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- 94- محمد قطب، الإنسان بين المادية والإسلام، طبعة 07، دار الشروق، بيروت، 1972.
- 95- محمد حسن هيكل، الإمبراطورية الإسلامية والأماكن المقدسة، الطبعة 01، هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2012.
- 96- محمد قدرى حسن، حقوق الإنسان وحرقاته الأساسية في الحضارات القديمة، الديانات السماوية، المواثيق الدولية ودستور دولة الإمارات، طبعة 01، الأفاق المشرقة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 97- محمد حسن محمد محرم، الحماية الجنائية الموضوعية لحرية التعبير، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2018.

قائمة المصادر والمراجع

- 98- مرسيا إلياد، المقدس والمدنس، ترجمة: عبد الهادي عباس، طبعة 01، دار دمشق للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1988.
- 99- محمد سعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2005.
- 100- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الأشخاص، دون طبعة، دار النهضة العربية، دون سنة النشر.
- 101- مصباح صباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، الطبعة 01، دار حامد، عمان، 2004.
- 102- مساعد الطيار، المحرر في علوم القرآن، طبعة 02، مركز الدراسات والمعلومات بمعهد الإمام أشطابي، المملكة العربية السعودية، 2008.
- 103- محمد احمد الشيشي، الجرائم الماسة بالأديان، دراسة تحليلية تاصيلية مقارنة، طبعة 01، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.
- 104- محمد الطاسان، المصاحف المنسوبة للصحابة، طبعة 01، دار التتميرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012.
- 105- محمد عمارة، سقوط الغلو العلماني، طبعة 03، دار شروق، بدون بلد النشر، 2009.
- 106- محمد نعيم ياسين، الإيمان (أركانه- حقيقته- نواقضه)، دار التوزيع والنشر الإسلامية، دون دار نشر، دون سنة النشر.
- 107- محمود شريف بيسوني، خالد محي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية للوثائق الإقليمية، جزء 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 108- محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، دون طبعة، المركز الأصيل للطبع والنشر، دون بلد النشر، 2013.
- 109- محمود عبد الصمد فؤاد، الحريات العامة، الطبعة 02، الدار الجديدة للنشر، القاهرة، 2013.
- 110- محمد أيوب سلامة، مدخل إلى فلسفة الدين، الطبعة 01، دار الفرقان للنشر والتوزيع، حلب، 1998.
- 111- نبيل محمد توفيق السمالوطي، الدين والبناء الاجتماعي، الجزء 02، طبعة 01، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، السعودية 1981.

قائمة المصادر والمراجع

- 112- نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والدستورية والشريعة الإسلامية، الطبعة 01، الأفاق المشرقة، عمان، 2011.
- 113- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، دون سنة النشر .
- 114- وجدي محمد فريد، المصحف المفسر، مطبعة الشعب، القاهرة ، مصر، بدون سنة النشر .
- 115- يسري حسن القصاص، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2014.
- 6/ رسائل جامعية:
- 1/6- دكتوراه :
- 116- بولطيف سليمة، حرية المعتقد في الجزائر دراسة تحليلية قانونية على ضوء التطورات الداخلية والضغوطات الخارجية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة باتنة 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017.
- 117- بلخير سديد، الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون في ضوء حرية الرأي والتعبير، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019-2020.
- 118- خميسي زهير، الحماية القانونية للاماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي- دراسة قانونية لوضعية القدس، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، باتنة، 2018/2017.
- 119- سلامة شاهر الفلاية، مستقبل الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد، رسالة دكتوراه قسم العلوم السياسية، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، 2007.
- 120- صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 2010/2009.
- 121- نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد - دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- 2/6- مذكرات الماجستير
- 122- بن جيلالي سعاد، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2016/2015.

قائمة المصادر والمراجع

- 123- بلحاج منير، الحق في حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة وهران، الجزائر، 2012.
- 124- جميلة بن حسي، مقدس حفظ الدين مسالك وأثار الإخلال به: الإساءة للمقدسات الإسلامية نموذجا مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2015/2014.
- 125- مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، 2008.
- 126- هوارى بوقرن، مكانة حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2013-2014.
- 127- يحيوي يعلى، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام، مذكرة ماجستير، في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010.
- 3/6- مذكرات الماستر:**
- 128- أسيا تميم، الحماية الجنائية للمقدسات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.
- 129- بن سعاد زهراء، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010-2011.
- 130- بسمة طيب، جرائم التعدي على الإمام وأماكن العبادة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، 2020-2021.
- 131- بيرم راضية، قدول فارس، الحماية القانونية لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بكل حرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020/2019.
- 132- جلاب خولة، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة 2020-2021.

قائمة المصادر والمراجع

- 133- خلايفية روميضاء، جبالة لينا، الحماية الجنائية للرموز والمقدسات الدينية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945، قالمة 2021/2020.
- 134- فينع عبد القادر، جريمة تدنيس المصحف الشريف، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط 2023/2022.
- 135- وعزار سهيلة، صابري نجاه، حماية المعتقدات الدينية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019-2020.
- 7/ المقالات والمجلات العلمية:
- 1/7- المقالات:
- 136- جمل الدين عنان، الحرية الدينية من خلال النصوص الرسمية للدولة الجزائرية، مخبر البحث في الدراسات العقدية ومقارنة الأديان، جامعة الأمير عبد القادر، للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد01، 2008.
- 137- عادل مقراني، مقالة أحكام إتلاف المصحف الشريف، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2015.
- 2/7- المجلات:
- 138- أحمد بن عبد الله بن أحمد الحصيني، حماية القرآن الكريم من تدنيس المعتدين، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد04، العدد03، دمنهور مصر 2018.
- 139- احمد المبارك عباس، المعالجة القانونية لحرية المعتقد في القانون الجزائري والتعديلات الواردة عليه في الدستور 2020، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021.
- 140- الحيلالي وحياني، واقع حرية الدين في الجزائر في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 01، 2014.
- 141- إخلاص بن عبيد، الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة الزمن نزاعات المسلحة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد09، العدد01، 2022.
- 142- بكر زكي عوض وغيره (مؤلف جماعي)، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، دون سنة النشر.
- 143- بوعبدلي مهدي، الاحتلال الفرنسي للجزائر ومقاومة الشعب في الميدان الروحي، مجلة الأصالة، العدد 03، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1972.

قائمة المصادر والمراجع

- 144- بشير حفيظة، أشكال الإساءة إلى المعتقدات الدينية، مجلة أفاق للعلوم، المجلد 07، العدد 04، 2022.
- 145- بوعمره الهام، حرية الرأي والتعبير بين نشر الوعي والإساءة إلى المقدسات الإسلامية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 14، العدد 02، 2022.
- 146- حميد رمضان صغير، علاقة حرية التعبير بالإساءة للمقدسات الدينية، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 7، العدد 03، 2022.
- 147- حمزة بن فهم السلمي، حماية المقدسات الدينية وضمان الحرية في القانون الدولي، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد 01، طنطا، 2023.
- 148- راحلي سعاد، المصحف الشريف بين قدسيته والممارسات المسيئة له، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021 .
- 149- رمزي حوجو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الفكر، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2010.
- 150- صلاح الدين عامر، الحق في التعلم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة في ظل القانون الدولي العام المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1978.
- 151- علي الفيلاي، الدين والقانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008.
- 152- عاطف علي الصالحي، حماية المقدسات الدينية في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي دراسة خاصة للانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس وجهود الحماية الدولية، العدد 28، المجلد الأول، مجلة الشريعة والقانون، 2013.
- 153- فهد بن عبد الله العمري، أحكام زيارة القبور، مجلة البحوث الإسلامية، عدد 85، السعودية، 2008.
- 154- فرحي ربيعة، السياسة الجنائية في مواجهة الاعتداءات الماسة بالمقدسات الإسلامية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة الجلفة، 2021 .
- 155- مصطفى ثابت، قدسية القرآن الكريم، مجلة التقوى، المجلد 18، العدد 05، دون مكان النشر، 2005.

قائمة المصادر والمراجع

- 156- مليكة خشمون، قراءة في حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، مجلة معارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة السابعة العدد 13، 2012.
- 157- نايف احمد صاحي عبد الله، الحماية القانونية الدولية للاماكن الدينية المقدسة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، السنة الأولى.
- 158- وليد قحقح، الحماية الجنائية الدولية للمقدسات الدينية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 02، 2017.
- 159- وافي الحاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم- دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 01، جامعة الوادي، 2020.
- 160- يوسف حميتي، طه الأمين زهاري، الإساءة للمقدسات الإسلامية بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، دون بلد النشر، 2023.

8/ مواقع الكترونية :

- 161- إبراهيم العناني، حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والوثيقة لحقوق الإنسان، بحث مقدم الى مؤتمر العام الثاني والعشرين، موجود على الموقع الالكتروني: <https://portal.univeyes.net>
- 162- تقي جمال، بحث عن مفهوم المعتقدات الدينية وأنواعها منشور على الموقع الالكتروني www.onstek.com:

163-<https://www.aawsat.com>

164-www.alarabiya.net

165-<https://alroya.Om>

166-www.skynewsarabia.com

167-<https://elraed.dz>

168-www.alquds.co.uk

169-ar.islamway.net

170-<https://almshhad.com>

171-www.hespress.com

172-<https://gate.ahram.org.eg>

173-www.aljazeera.net

174-ar.wikipedia.org

9/ مراجع باللغة الاجنبية:

175- NIER Charles Lewis, "Racial Hatred: A Comparative Analysais of the Hâte Crime Laws of the United States and Germany", Dickinson Journal of .International Law, 1995

176- Dr. Rohi baalbaki :AL- Mawrid AL – Quareeb, Apocket Arabe – .English Dictionary, Bierut – Lebanon, 1991

الفهرس

الإهداء
شكر وعرفان
المقدمة	أ.....
الفصل الأول: ماهية المقدسات الدينية 1
المبحث الأول : مفهوم المقدسات الدينية وحدودها 2
المطلب الأول : تعريف المقدسات الدينية 2
الفرع الأول : تعريف اللغوي والاصطلاحي للمقدس 2
أولا : تعريف اللغوي للمقدس 2
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمقدس 3
ثالثا: تعريف المقدسات الدينية عامة 5
الفرع الثاني: تعريف اللغوي والاصطلاحي للدين 5
أولا: تعريف اللغوي للدين 5
ثانيا: تعريف الاصطلاحي للدين 6
الفرع الثالث: تعريف اللغوي والاصطلاحي للحماية الجنائية 8
أولا: تعريف اللغوي للحماية الجنائية 8
ثانيا: تعريف الاصطلاحي للحماية الجنائية 10
ثالثا : تعريف الحماية الجنائية عامة 11
المطلب الثاني: حدود المقدسات الدينية 12
الفرع الأول: معايير تصنيف المقدسات الدينية 12
أولا: المعيار الشخصي 12

- 13.....ثانيا: المعيار السياسي
- 15.....ثالثا: المعيار الفلسفي
- 16.....رابعا: المعيار الثقافي
- 17.....الفرع الثاني: أنواع المقدسات الدينية
- 17.....أولا: المقدسات المادية(الهيكل)
- 18.....ثانيا: المقدسات المعنوية (معتقدات)
- 19.....المبحث الثاني: صور جرائم الاعتداءات على المقدسات الدينية
- 20.....المطلب الأول : الجرائم التعدي على المقدسات الدينية الماسة بجرمة وكرامة الإنسان
- 20.....الفرع الأول : جريمة انتهاك حرمة المقابر
- 24.....الفرع الثاني: جريمة الإهانة والاعتداء على الأئمة
- 27.....المطلب الثاني : جرائم الماسة بأحكام الشريعة الإسلامية
- 27.....الفرع الأول: جريمة تدنيس المصحف الشريف والإساءة للرسل والأنبياء
- 28.....أولا: جريمة تدنيس المصحف الشريف
- 32.....ثانيا: جريمة الإساءة للرسل والأنبياء
- 35.....الفرع الثاني: جريمة تدنيس وتخريب أماكن العبادة
- 41.....الفصل الثاني: طرق الحماية الجنائية للمقدسات الدينية
- 42.....المبحث الأول: حماية الجنائية للمقدسات الدينية في ظل القانون الدولي
- 42.....المطلب الأول: القواعد الدولية لحماية المقدسات الدينية
- 42.....الفرع الأول: القواعد الدولية لحماية المقدسات الدينية في زمن السلم
- 43.....أولا: المواثيق والاتفاقيات الدولية
- 48.....ثانيا: الإعلانات والقرارات الدولية
- 50.....الفرع الثاني: القواعد الدولية لحماية المقدسات الدينية في زمن الحرب
- 50.....أولا: تصريح بروكسل 1874
- 51.....ثانيا: اتفاقية لاهاي والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907
- 51.....ثالثا: اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية

- 51 رابعا:اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكولاها .
- المطلب الثاني: مساهمة المنظمات الدولية في حماية المقدسات الدينية.....53
- الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة.....53
- أولا:الجمعية العامة للأمم المتحدة53
- ثانيا: مجلس حقوق الإنسان55
- ثالثا: المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان56
- رابعا: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان57
- الفرعالثاني: منظمة التعاون الإسلامي.....58
- الفرعالثالث: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو)59
- المبحث الثاني: الآليات الوطنية للحماية الجنائية للمقدسات الدينية61
- المطلب الأول: الحماية القانونية للمقدسات الدينية في ظل الدساتير الجزائرية.....61
- أولا: دستور 1963.....61
- ثانيا: دستور 197663
- ثالثا: دستور 198964
- رابعا: دستور 199665
- خامسا: دستور 2016.....67
- سادسا: دستور 2020.....68
- المطلب الثاني: حماية الجنائية للمقدسات الدينية في ظل التشريعات العادية.....69
- الفرع الأول: الأوامر69
- أولا: الأمر 03/06.....69
- ثانيا: المرسوم التنفيذي 07-135.....71
- الفرع الثاني:الجزاء المترتبة على جرائم التعدي على الأديان المقررة في التشريعات العادية72
- أولا: جريمة انتهاك حرمة المقابر وحرمة الموتى73
- ثانيا: جريمة الإهانة والتعدي على الأئمة73
- ثالثا: جريمة تدنيس المصحف الشريف78

79	رابعاً: جريمة الإساءة للرسل والأنبياء
80	خامساً: جريمة تخريب وتدنيس أماكن العبادة
83	الخاتمة
87	قائمة المصادر والمراجع
101	الفهرس

ملخص مذكرة الماستر

المقدسات الدينية هي الأعمدة أساسية في شريان الحضارة، وهي من ابرز ركائز الهوية للمجتمعات حيث تجسد القيم والمعتقدات العميقة التي تربط أفراد الجماعة ببعضهم البعض وتميزهم عن الآخرين، كما إنها ليست مجرد أماكن للعبادة، بل تعبر عن القيم ومبادئ التاريخية تميز تعبد الإنسان عبر العصور. وتتضح أهمية احترامها في مواجهة التطرف الذي يهدد السلام والاستقرار الدوليين، والمساهمة في تقليل التمييز والنفور الذي يُظهره البعض تجاه هذه المقدسات. فالمقدسات تعتبر من أهم القضايا في العصر الحديث ومحل اهتمام كبير نظراً للانتهاكات التي تتعرض لها، وعليه فمن الواجب حمايتها وذلك لأنها تشكل ذخيرة الحضارات وسجل المحفوظ لها، لذا يجب على المجتمع والدول العمل على حمايتها والحفاظ عليها، من خلال التشريعات والاتفاقيات لضمان استمرارية التسامح والتعايش السلمي بين شعوب العالم.
الكلمات المفتاحية:

**1/المقدسات الدينية 2/الحماية الجنائية 3/القوانين الجزائرية
4/الاتفاقيات دولية 5/ضمان الحريات**

Abstract of Master's Thesis

Religious sanctities constitute fundamental pillars within the artery of civilization and stand as foremost pillars of identity for societies, encapsulating profound values and beliefs that interconnect community members and differentiate them from others. They transcend mere places of worship, embodying historical values and principles emblematic of human devotion throughout the ages. The significance of honoring these sanctities becomes apparent in confronting extremism, which jeopardizes international peace and stability, and in contributing to mitigating discrimination and estrangement exhibited by some towards these sanctities. These sanctities rank among the paramount issues of the modern era, drawing considerable attention due to the violations they endure. Thus, it is incumbent upon society and states to safeguard them, as

they constitute the reservoir of civilizations and their preserved archives. Consequently, society and states must labor to protect and preserve them through legislation and international agreements to ensure the continuity of tolerance and peaceful coexistence among the peoples of the world.

Keywords:

**1/ Religious sanctities 2/Criminal protection 3/Algerian laws
4/International convention 5/Guaranteeing freedoms.**